الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي العربي بن مهيدي . أم البواقي

معهد العلوم القانونية و الإدارية

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب: جبلي محمد

تحت إشراف: أ.د طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

الأستاذ / د بارش سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
الأستاذ / د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا مقررا
الدكتور / بوعبد الله مختار	أستاذ محاضر	المركز الجامعي أم البواقي	عضوا مناقشا
الدكتور / محمد مراح	أستاذ محاضر	المركز الجامعي أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2006 . 2007

باسم الله الرحمان الرحيم

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم
قال تعالى
" ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"
"وأن اشكر لي و لوالديك والي المصير"
الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله وبعد
أهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شيء:
إلى والدي الكريمين سر نجاحي ورمز وجودي أطال الله في عمرهما.
إلى من أرعتني حب الخير والتسامح والعفة، إلى نبع الحنان الذي لا يجف، إلى من سهرت وتعبت من أجل إسعادي وكان من أضعف الإيمان أن أرد لها الجميل ولو بكلمة شكر وعرفان:
أمي الغالية.
إلى من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته، إلى قدوتي ومثلي الأعلى الذي تربيت على مبادئه وأخلاقه لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، الذي أعطاني كل شيء ولم يبخل عليا بشيء: أبي الغالي.
إلى الشموع التي تنير لي طريق الحياة إخوتي الأعزاء
الى كل من ساندني ودعا لي بظهر الغيب
ال كل من أحب لي الخير
الى كل من عرف الحق فقال وعمل به ودافع و نافح عنه
إلى كل الزملاء
الى كل من حمل لواء العلم و التعليم
الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

لا يسعنا و نحن نقوم بهذا العمل المتواضع باذلين فيه جهد المقل،
إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان
إلى الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ ،
مرة على ما قدمه من مجهودات خلال السنة النظرية

و ثانية على قبوله الإشراف على هذه الرسالة
و ثالثة على التوجيهات القيمة التي تفضل بها علينا لإخراج هذا العمل على الوجه اللائق
ثم على صبره ووقته الذي بذله في مراجعتها و تقويمها و تقييمها،
راجين من الله أن يوفقه في مشواره العلمي
و إلى خدمة ميادين البحث العلمي
شكرا لك أستاذي المحترم

ϑ إهــداء خــاص Λ

..... الى الروح الطاهرة

..... الى النفس الزكية

..... الى الغائب الحاضر

..... الى الناصح الأمين

الى الدكتور ـ محمد محدة ـ رحمه الله ـ

أهدي هذا العمل

تشكل المسؤولية الجنائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي، فالملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، وذلك بغية إنزال العقاب عليه، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يكون الشخص الملاحق قد ارتكب خطأ جنائيا و أن يكون أهلا لتحمل نتائج خطأه.

وقد تأثر مضمون المسؤولية الجنائية كأساس للتجريم و العقاب بعدة مفاهيم منها الاجتماعي و الأخلاقي و الديني والثقافي و حتى الاقتصادي ، وتبدلت بتبدل هذه المفاهيم عبر العصور و الأمكنة تبعا لتعدد الناس في معتقداتهم وعاداتهم و بيئاتهم و أوضاعهم السياسية والاجتماعية و الاقتصادية.

ففي العصور الوسطى حيث كان الفرد مندمجا في جماعة يؤلف معها حياته، كانت عواقب أفعاله و تصرفاته لا تنعكس فقط عليه في الغالب، بل كانت تتجاوزه لتنصب على جماعته فتقوم مسؤوليتها تضامنا معه، فالانتقام كان الغاية القصوى ولا تقف في وجهه ذاتية المعتدي بل تتلقفه جماعته فترده عليها حربا أو صلحا أو سلما.

بل أكثر من ذلك فإن دافع الانتقام جعل من المسؤولية ذات طابع آلي ومجرد رد فعل تلقائي تجاه مصدر الضرر، فتقوم المسؤولية بمجرد ثبوت الفعل والضرر بصرف النظر عن وجود الخطأ من عدمه في الفاعل، فكانت آثارها تطال حتى المجنون و الصغير بل امتدت حتى إلى الحيوان و النبات و الجماد.

ومع بروز فردية الإنسان وشخصية المسؤولية اضمحلت المسؤولية الجماعية لتقوم مقامها المسؤولية الفردية المبنية على الخطأ الشخصي والأهلية الفردية، وبقدر ما تطور مفهوم العقاب كأداة ردع وإصلاح بقدر ما صدر التركيز على أهلية الإنسان لتحمل آثاره وإدراك غاياته.

وهكذا تميز عصر النهضة بطابعه الإنساني حيث أصبح الإنسان مصدر اهتمام الفلسفة وعلم الإجتماع، وانعكس هذا الطابع الإنساني على القانون الجنائي، كما لوحظ تركز دعائم المسؤولية الجنائية على الخطأ الشخصي و لزوم الأهلية الفردية لتحمل عواقب هذا الخطأ فتوجت بظهور ما يعرف بفردية و شخصية المسؤولية الجنائية.

ولما كان القانون الجنائي يتأثر بباقي القوانين ، و بالموازاة مع ما حصل إبان الثورة الصناعية من تطور في علاقات العمل و علاقات أرباب العمل بالعمال و في تسيير الآلة و ما ترتب عنها من أخطار وأضرار، تبلور مفهوم المسؤولية عموما لتصبح قائمة على ضمان المخاطر، إثر ذلك أصبح الخطأ يفترض افتراضا كلما تعذرت البينة عليه و أصبح يستنتج من طبيعة الفعل و من نتائجه ، فظهر على مستوى القانون المدني ما يعرف بالمسؤولية المادية أو المسؤولية دون خطأ، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير و الناتجة إما عن تقصير أو إهمال في الرقابة أ و أو الإدارة و التسيير.

وبدافع الحرص على حمل الأشخاص على الحيطة و الحذر والدقة في الإشراف و التوجيه و الصرامة في الرقابة على ماكان تحت سلطتهم و تبعيتهم و إدارتهم، و بغية حملهم على الالتزام أكثر بالموجبات التي على عاتقهم، ظهرت ضرورة قرن هذه الالتزامات بجزاءات جنائية كوسيلة للوقاية من مخالفتها و كردع للمخالفين، لذلك استلهم الفقه الجنائي من المفاهيم السابقة للمسؤولية المدنية والتطورات الحاصلة بها و كرسها لتحقيق الأهداف السابقة ، فظهر ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية المادية التي تجد أساسا لها في المخالفات على تنوعها، كما عرف كذلك مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هذه المفاهيم التي و كما أشرنا لم تعرف إلا في القانون المدني.

حتى هذا الوقت وما صحبه من تطورات كان الإنسان أو الشخص الطبيعي هو وحده مدار المسؤولية الجنائية، لكن وفي عصرنا الحالي حيث أصبح الاقتصاد و الصناعة يشكلان عصب الحياة العامة و الخاصة تطور نهج حياة الإنسان وعلاقاته المختلفة فارضة أنماطا جديدة من السلوك، فالإنسان أصبح يسيطر على قوى الطبيعة ويحولها إلى خدمة متطلباته اليومية كما توسع نشاطه فضم مجموعات من المال و البشر تعمل في سبيل النمو والتوسع عبر الخدمات والأنشطة التي تمارسها.

إن ظهور نشاطات تجاوز امكانات الفرد الواحد تطلبت قيام مجموعات من الأفراد تتظافر فتجمع الجهد و المال و الفن و التقنيات لممارسة نشاطه و تحقيق أهدافه فظهر ما يعرف بالأشخاص المعنوية، إن هذه التجمعات . التي الأصل في خضوعها إنما هو لقواعد القانون المدني

. أصبحت شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين قد تلجأ إلى الأساليب و الممارسات الملتوية للوصول إلى غاياتها، فتلحق ضررا بالأفراد و بالمنظومة القانونية بارتكاب مخالفات لها، فضلا عما تسببه من مساس بالنظام و المصلحة العامة.

إثر ما سبق ظهرت عديد السلبيات استلزمت و جوب الوقاية منها على الصعيدين التنظيمي و التقني، وأمام عجز مقتضيات المسؤولية المدنية في الحد منها، ظهرت ضرورة ضبط هذه الأنشطة و السلوكيات من خلال التشريع الجنائي الذي يبقيه ضمن مسارها الطبيعي بعيدا عما قد تسببه من أخطار و أضرار.

وبالتوافق مع الاتجاه الحديث في الفقه و الاجتهاد الجنائيين على النحو السابق، في التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية و توسيع نطاقها وبغية تحقيق ما عجز عنه القانون المدني ظهر الاتجاه نحو إقرار ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلم يعد الشخص الطبيعي لوحده موضوع المساءلة الجنائية، بل ظهرت ضرورة إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية لاعتبارات عملية و قانونية، وهو ما نحاول بحثه من خلال تذليل العقبات التي تحيط بالموضوع بحكم الجدل الثائر بشأنه.

إشكاليــة البحـث

نستهدف من خلال هذا البحث الإجابة على عديد التساؤلات التي يثيرها موضوع إخضاع الأشخاص المعنوية لأحكام المسؤولية الجنائية.

والسؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه ، يدور حول المدى الذي يمكن معه القول بإمكان إخضاع الأشخاص المعنوية لأحكام المسؤولية الجنائية بصورة متقاربة مع تلك المعروفة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؟ أو بصورة أوضح ، حول مدى إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بصورة مستقلة عن مساءلة الشخص الطبيعي الذي يمثله ؟

ولعل الإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية تستلزم منا الإجابة على العديد من الإشكالات الفرعية ولعل أهمها يثور بشأن موقف الفقه من الموضوع، وعلى فرض وجود تضارب واختلاف في الاتجاهات الفقهية بين المؤيدة والمعارضة، ما هي حجج كل فريق للدفاع عن موقفه وردوده على الاتجاه المخالف وما مدى اعتبارها حاسمة ؟ وفي ضوء هذا الجدل ، ما هو الموقف الذي يمكن اعتباره راجحا و أكثر مطابقة للمنطق و الواقع القانوني ؟

ثم ما موقف التشريع المقارن من الإشكالية ؟ وإلى أي الاتجاهين الفقهيين هو الأكثر إتباعا ونزوعا ؟ وما موقف المشرع الجزائري من الإشكالية، وبأي الاتجاهين أخذ ؟ وعلى فرض رجحان الرأي المؤيد لمثل هذه المسؤولية . على ما سوف نرى . ماهي أحكامها المختلفة ، ماهي شروطها ، حالات قيامها ، انتفائها ، وما الآثار المترتبة على قيامها؟

أهميـة الموضوع

إن دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تكتسي أهمية بالغة تلقي بضلالها على الجانب الفقهي (النظري) و كذا التشريعي (العملي) ، ولعل هذه الأهمية تتجلى أكثر من خلال النقاط التالية :

* من خلال طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته و مدى إمكانية إخضاعه لأحكام المسؤولية الجنائية، ذلك أن المتعارف عليه و إلى وقت قريب أن مناط و موضوع المسؤولية الجنائية هو الشخص الطبيعي صاحب الأهلية و الإرادة.

* كما تبدو أهمية الموضوع بالنظر على المستجدات التي طرأت بشأنه على مستوى الفقه والاجتهاد القضائي و تأيد الاتجاه المنادي بإقرارها بحجج تؤيد هذا النوع من المسؤولية و تجعله مستساغا و مقبولا بعد أن كان مجرد النقاش فيه لا يجد ما يبرره.

* نتيجة العولمة و التحولات الاقتصادية و التوجه إلى اقتصاد السوق و تزايد التكتلات و اتساع المجال المفتوح أمامها، و أمام الأساليب الملتوية التي أصبحت تنتهجها، استدعى الأمر التدقيق في مركز ها القانوني خصوصا على المستوى الجنائي.

* الخروج بما يمكن تسميته النظرية العامة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و بيان أحكامه وإزالة اللبس الذي يحوطها.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي و البعض الآخر موضوعي نذكر منها:

. الأسباب الشخصية أو الذاتية: و تعود إلى كون الموضوع من بين المواضيع التي عهد لي بحثها

خلال السنة النظرية في مقياس " المسؤولية الجزائية " الأمر الذي مكنني من الإطلاع عليه وعلى مصادره والتعمق فيه و في ما يتوافر بشأنه، وازداد تمسكي به بعد ذلك بعدما نصحني أستاذ المادة أنه يصلح كموضوع بحث في مذكرة التخرج.

. الأسباب الموضوعية: وتعود إلى ما استجد بشأنه في الفترة الأخيرة من رجحان الاتجاه المنادي بضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية على مستوى الفقه الجنائي ، وهو الأمر الذي تؤكده المراجع الحديثة نوعا ما، و ما كرسه كذلك الإجتهاد القضاء و تشكل ما يمكن اعتباره سوابق قضائية في هذا الصدد.

. اتفاق العديد من التشريعات في الآونة الأخيرة مع الاتجاه الفقهي السابق لتدعمه بمنظومة قانونية، نذكر على الخصوص منها التشريع الجنائي الفرنسي منذ تعديل سنة 1994، ثم تبعه مشرعنا الجزائري في تعديل 2004 أين أصبح يتبنى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وأدخل أحكامها على مستوى قانون العقوبات بشقيه العام و الخاص و في قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى القوانين المكملة لهما من مثل قانون مكافحة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، وقانون مكافحة الفساد، وغيرها مكن القوانين الأخرى.

لذلك وانطلاقا من المعطيات السابقة أردنا استيضاح الأمر عن كثب وبيان الوضع الحقيقي الذي آلت إليه المسألة ، من خلال عرض ما أثير بشأنها في الفقه والتنقيب عن أحكامها في التشريعات المختلفة، فحاولت من خلال البحث بجهد المقل لملمت ما أثير بشأنها من مواقف و الخلوص إلى الراجح منها و مدى توفق مشرعنا الجزائري في هذا الصدد.

الدراسـات السابقـة

في حدود إطلاعي المتواضع و من خلال ما تمكنت من الوصول إليه من مراجع فإن ما كتب حول الموضوع يمكن تصنيفه إلى:

. الدراسات الأكاديمية: تمكنت من الحصول على رسالة ماجستير نوقشت في جامعة قسنطينة بتاريخ 1984، من طرف الأستاذ " لزعر بوبكر" موسومة بعنوان "مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري و القوانين الوضعية المقارنة " تناولت الرأي الفقهي والقانوني الذي كان سائدا حول الموضوع آنذاك، ولما اطلعت عليها شعرت فعلا من أن رسالتي احتوت جديدا في الموضوع، حيث كانت أحكام المسؤولية آنذاك شحيحة وكان الغالب فيها فقها و قضاء رجحان

الرأي القائل بعدم إمكان بل باستحالة إقامة هذا النوع من المسؤولية التي كانت ضربا من التخمين القانوني، ولم تكن معروفة في غالب الفقه و التشريعات المختلفة و خصوصا العربية بما فيها التشريع الجزائري، أين وصل الباحث إلى نتيجة مؤداها عدم نضوج الفكرة بعد، هذا الأمر لم يعد كذلك في وقتنا الحاضر مع تبدل المعطيات الدولية عموما و الوطنية خصوصا باتجاهها إلى أنظمة أكثر تفتحا، خصوصا في المجال الإقتصادي ونعني اقتصاد السوق و ما أتاحه من إعطاء فرص أكبر لهذه المجموعات لتنشط في شتى المجالات ، وبعد رفع الدولة يدها عن العديد من هذه المجالات و إعطاء فرص أكبر للقطاع الخاص الذي تهيمن عليه الأشخاص المعنوية على اختلافها .

هذه المعطيات السابقة أوجدت أوضاعا مخالفة أخذت على إثرها الإشكالية حجما أكبر واحتدم الجدل حولها بشكل أوسع، كما لقيت رواجا على المستويين الفقهي و التشريعي، هذا الجدل و الصراع النظري و التطبيقي هو ما أحاول بحثه في رسالتي هذه.

. الدراسات العامة: ونقصد هنا المؤلفات و الكتب، فنجد أن الموضوع كان يطرق في مِلفات القسم العام من قانون العقوبات بشكل مقتضب عند الحديث عن" المسؤولين جنائيا "، وفيما عداها حصلت على بعض المراجع التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل هي:

* كتاب للأستاذ " شريف سيد كامل" بعنوان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " وهو دراسة مقارنة، و يعتبر من المراجع التي اعتمدتها كثيرا في البحث.

* مؤلف للأستاذ " محمود عثمان الهمشري" بعنوان " المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية " ومثله آخر للأستاذ " محمود محمود مصطفى "بعنوان " الجرائم الاقتصادية "

* كتاب للأستاذ " احمد محي الدين موافي" بعنوان " الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا (مدنيا و إداريا و جنائيا) " وهو دراسة عامة مقارنة لهذه الأنواع من المسؤولية.

هذه هي الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، والجديد الذي جاء به هذا البحث أنه وبخلاف الدراسات السابقة التي عالجت المسألة في نطاق واحد هو المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الاقتصادية وفي ضوء التشريع الذي ينتمي إليه كل باحث، فقد حاولت معالجة الموضوع من الناحية الفقهية بتفصيل أكبر مع حسم الراجح منه كما حاولت من خلال هذا البحث، الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ودراسته في مجاله المرتبط به، فتناولته في جانبه_

المتعلق بالقسم العام من قانون العقوبات(شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية) وكذا القسم الخاص (أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية و العقوبات التي يحكم بها عليها) كما ربطته بأحكام قانون الإجراءات الجزائية (إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية) و كذا بمعطيات علم العقاب (أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية) ولم يفتني محاولة تأكيد امتداد هذا الموضوع في خضم معطيات السياسات الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة و الحلول المقترحة لذلك تبعا لطبيعة مرتكبها، وهو ما أثبتت واقعه الحقائق التي جاءت بها معطيات علم الإجرام، كما دفعتني الرغبة في إحاطة الموضوع من مختلف نواحيه إلى الإشارة إلى أحكامه في إطار القانون الجنائي الدولي و ذلك لما تبدى لي أن الدراسة في هذا الصدد ما هي إلا امتداد لما أثير من إشكالات تتعلق بالموضوع في نطاق القانون الجنائي الداخلي .

وزعمي أني بهذا قد أحطت الموضوع من كل جوانبه ولم تفتني فيه شاردة، كل هذا في ضوء تشريعنا الجزائري الذي تعتبر تجربته في هذا الصدد حديثة فكان لي السبق في تناولها بدراسة أكاديمية في وضعها الحالي الذي آلت إليه.

المناهج المتبعة

ولقد اتبعت في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الأساسية للبحث و إشكالاته الثانوية، على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي من جهة وعلى ما يتيحه من آليات بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث، المتمثلة في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وإلقاء الضوء على ركائز هذه المسؤولية ومقوماتها، من خلال القراءة الموضوعية للنصوص المتوفرة في هذا الصدد، خصوصا إذا علمنا أن دراسة الأحكام المتعلقة بالموضوع استلزمت منا اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية والاستنباط من الإجتهادات القضائية، ولا شك أن هذا المنهج هو الأنسب في سبيل الخروج بحوصلة حول موضوع البحث وشروطه وأبعاده، خصوصا وأن شطرا منه خصص لموقف التشريع من الفكرة.

كما اعتمدت أساسا على المنهج المقارن، إذ أن معرفة أكبر بالموضوع و مكوناته استلزمت منا إجراء دراسة مقارنة لها في تشريعات مختلفة، عربية و غربية، ذات توجهات وانتماءات متباينة، انجلسكسونية و فرنكوفونية (لاتينية)، لنخلص من مجملها إلى نظرة شاملة حول الموضوع ، كما سيتيح لنا هذا المنهج فرصة تقييم نظامنا القانوني من خلال مقارنته بالأنظمة السابقة ،

وفائدة المزاوجة بين هذين المنهجين تكمن في جعل البحث أكثر تكاملا ، إذ الاقتصار على مجرد التحليل نظام قانوني وضعي بمعزل عن دول العالم يجعل تقويمنا له تقويما نظريا أو مكتبيا و حينئذ تكون قيمة هذا الوصف والتحليل ضئيلة ، بخلاف ما إذا تم ذلك في ضوء المنهج المقارن . وفائدة العمل بهذه المزاوجة بين المنهج الوصفي التأصيلي المقارن هي الخلوص إلى استنتاجات وتوصيات محددة، يؤمل أن تسهم في تطوير الواقع القانوني الجزائري في مجال البحث، بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة، على الصعيدين الوطني والدولي.

ومع ذلك فأنا لا أدعي الالتزام المطلق و الكلي بهذين المنهجين الرئيسيين، إذ استعنت في كثير من الأحيان ببعض الآليات التي تتيحها مثلا بعض المناهج الأخرى، كل ذلك من أجل إعطاء البحث بعده النظري اللائق، فاستعنت على سبيل المثال بآليات المنهج الجدلي وذلك عند عرض رأي الفقه من مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فكان لزاما عرض الرأي وحججه ثم عرض النقيض وآراءه ودفوعه ، والعمل ختاما على الترجيح بينها.

منهجيـة البحـث

لقد حاولت بجهد المقل محاكاة المؤلفين الذين لهم السبق في التأليف و الدراسات الأكاديمية ، نأخذ عنهم طريقة تنظيمهم وعرضهم للأفكار، و منهجيتهم في العمل آخذين بعين الاعتبار ما تعلمناه خلال تلقي مقياس المنهجية وما اكتسبناه من خلال البحوث التي عهد بها إلينا، كما حرصت من أجل إخراج البحث أكثر دقة على حضور أكبر قدر من مناقشات الرسائل الجامعية، وهو ما أتيح لي على مستوى جامعة منتوري وكذا جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة و في تخصصات عديدة في العلوم الإنسانية و حتى العلوم التطبيقية، واستفدت كثيرا من الملاحظات التي قدمت في هذا الصدد.

ومن أجل معالجة الموضوع و الإجابة عن الإشكالات المطروحة ارتأيت تناول الموضوع في فصول ثلاث على النحو التالي :

. الفصل التمهيدي: التعريف بموضوع البحث وبالمفاهيم المستخدمة

. الفصل الأول : المدلول الفقهي و التشريعي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

. الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الـفصل التمهيدي:
التعريف بموضوع البحث و بالمفاهيم المستخدمة

لعله من المقدمات الأساسية ومن المتطلبات الضرورية في مجال دراستنا لأحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن نتطرق قبل الخوض في غمار البحث إلى التعريف بموضوعه و بالمفاهيم المستخدمة فيه، (مفهومي المسؤولية الجنائية و الشخصية المعنوية).

فدراسة المسؤولية الجنائية كمفهوم، وتتبع تطورها التاريخي هي دراسة لازمة لإدراك مفهوم المسؤولية الجنائية في وضعها الحالي وما آلت إليه من أحكام تتعلق بشروطها وأشخاصها وعوامل انتفائها و الأساس الذي تقوم عليه و مدى استجابتها في ذلك للعوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و تأثرها بها، و لاشك أن مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا هي – كما سوف نرى – من مستلزمات هذه المعطيات، بل هي من نتائج تلك التطورات.([1])

كما أن دراسة مفهوم الأشخاص المعنوية، و معرفة ماهيتها و طبيعتها و خصائصها هو من الأهمية بما كان، إذ يتيح لنا معرفة مدى اتساق هذا المفهوم، الذي مجاله الأصلي القانون المدني والإداري، مع معطيات القانون الجنائي (المبحث الأول) ، فضلا عن أن ما قام بشا ن هذا المفهوم في ميدانه الأصلي من نزاع واختلا ف، ألقى بظلاله على موضوع البحث ، فكان منطلقا للفقه والتشريع الجنائي وأساسه في إنكارا أو تثبيت أحكام هذه المسؤولية(المبحث الثاني) كما سوف نرى :

---

[1] ـ سوف نقصر دراستنا في هذا الصدد، على أحكام المسؤولية الجنائية من حيث تطور مفهومها و مضمونها دون أن نتطرق لأحكامها المتعلقة بشروطها و ظروف انتفائها، فهي من جهة لا تتصل بموضوعنا كما أنها تدرس بإسهاب في مقررات القسم العام من قانون العقوبات.

. المبحث الأول:

فكرة المسؤولية الجنائية

إن المتمعن في تاريخ القانون الجنائي، يخلص إلى إن فكرة المسؤولية الجنائية عرفت تطورا من حيث مفهومها تبعا لتطور النظرة إلى مضمونها و موضوعها، فكانت كل مرحلة منها تعتبر جوابا عن السؤال : من هو المسؤول جنائيا؟ وسيتضح لنا من الدراسة كيف تطور مفهومها من مرحلة المسؤولية المادية دون خطأ إلى أن أصبح الخطأ أساسا لها، كما أنها كانت تنصب أساسا و تنحصر موضوعا في الشخص الطبيعي ذو الأهلية(المطلب الأول).

وفي مرحلة أخرى حديثة ظهر مفهوم جديد للفكرة يعد صورة محدثة و مبتدعة في مجال مساءلة الشخص الطبيعي، فإلى جانب المسؤولية المباشرة ظهر ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير،([1]) ثم و في نفس الصدد و في خطوة أخرى حديثة و تبعا لتطور المجتمعات و الأنظمة ظهر ما يعرف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(المطلب الثاني). ([2])

ولئن بدت هذه الفكرة واضحة و بسيطة الآن، فقد خضعت المسؤولية الجنائية لمخاض طويل، و استغلت البشرية كل قريحتها للوصول إلى مفهوم عادل لها و هو المفهوم الذي كان و لا يزال موضع جدل حتى وقتنا الحالي. ([3]) وحتى لا يكون الأمر ضربا من الاستباق، لم نورد تعريفا للمسؤولية الجنائية، وإنما أرجأنا ذلك إلى نهاية المبحث حتى نورد تعريفا جامعا مانعا لها، يكون الأقرب و يعبر بصدق، عما آل إ ليه هذا المفهوم، مع بيان أن المقصود بالشخص في مجال المسؤولية لم يعد قاصرا على الإنسان "الشخص الطبيعي" و هو ما نتوصل إليه بعد عرضنا لتطور مفهوم الفكرة . فما هي ياترى المراحل التي مر بها هذا المفهوم الى أن استقر على ماهو عليه الآن ؟

المطلب الأول:

المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية

إن دراسة أي موضوع لابد فيها من التطرق إلى تطوره و بعده التاريخي ، و المقصود هنا في مجال دراستنا بالمفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية ليس فقط من حيث البعد الزمني، و إنما

---

1 ـ أنظر بوسقيعة احسن الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ص 178 الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2002

2ـ أنظر العوجي مصطفى المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل ص31

3 ـ أنظر سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات القسم العام العام ج1 الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ص199

يكون كذلك بالنظر إلى التطور و التغير الذي لحقها من حيث موضوعها، و يمكن حصر هذا المفهوم من خلال الفترتين اللتين مر بهما، وفق الميزات التالية:

. الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية بدون خطأ

و هو المفهوم الأول الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة، فالمسؤولية الجنائية لم تكن مجهولة في هذه القوانين، وإن كانت مخالفة لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون تحكمه اعتبارات البيئة و المضامين الأخلاقية للمجتمع و العلاقات التي تحكم الأفراد داخل الجماعة، و لقد كانت غاية المجتمعات القديمة تحصيل السلام و الاستقرار، حتى و لو كان ذلك على حساب الحاجات الفردية ، ولتحقيق هذه الغايات و تبعا لاعتقاد هذه المجتمعات و ما تميزت به من قصور و بساطة في تفكيرها ظهر نوع من المسؤولية تميزه الخصائص التالية: ([1])

الفقرة الأولى:

المظهر الآلي و الموضوعي للمسؤولية الجنائية

لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجنائية بل كان الفعل المادي أساسا لها ([2]) فقد ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة أن كل فعل ضار إلا ووراءه مذنب مسؤول عنه،و بمجرد أن يتم التعرف عليه و تربطه بالضرر علاقة السببية ، يكون الرد علية تلقائيا و آليا ،بغض النظر عن توفر الخطأ من عدمه ، لذلك تعرف هذه المرحلة بمرحلة رد الفعل الغريزي، تثيرها غريزة حب البقاء حيث يتولى فيها الانتقام فرد من الأفراد، الذي له أن يرد العدوان بالطريقة التي تروق له، فالغالب في هذه المرحلة أن العقوبة ذات طابع خاص،([3])فكان الإنسان يسأل عن أفعاله باعتباره مصدرا للضرر بغض النظر عما إذا كان فعله مقصودا أم غير مقصود، وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك له، و سواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها، فلم يكن يولى اهتمام لصفات الفاعل الشخصية فلا مجال للتمييز بين عاقل و مجنون و بين صغير أو كبير، حيوان أو إنسان، بل طالت حتى النبات و الأشياء الجامدة، فالفعل و الضرر و إسناده إلى مصدره كان أساس المسؤولية التي هي

---

1 ـ أنظر سليمان عبد الله نفس المرجع ص 200

2 أنظر بوسقيعة أحسن نفس المرجع ص166، انظر كذلك مصطفى العوجي نفس المرجع ص 31، الشاذلي فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني ص23

3 ـ أنظر الصيفي عبد الفتاح الجزاء الجنائي دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان. (د ت). ص 13

لذلك مسؤولية موضوعية بكل المقاييس، فقد كان الركن المعنوي أو الجانب الشخصي مهملا تماما في تقرير المسؤولية الجنائية، فلم يكن يعتد بالخطأ إذ العبرة بالفعل المادي و الضرر الناشئ .

الفقرة الثانية :

المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية الجنائية:

إن النظرة المادية الصرفة للواقعة الإجرامية أعطت المسؤولية الجنائية نظرة أوسع و أشمل ([1]) حتى تجاوزت حدود المعقول فطالت الحيوان والجماد بل حتى الأموات، كما أن المسؤولية اتسعت لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب، كمسؤولية الأسرة كلها و كذا عشيرة الجاني و قبيلته التي تطالها أوزار فعله، فعرفت انتهاكا صارخا لمبدأ الشخصية و فردية التجريم في ظروف يسودها الانتقام الفردي،([2]) فلقد كان كافيا لإقامة هذه المسؤولية مجرد الصلة البحتة بين الجاني و الجريمة و بين الجاني و غيره من أهله و المتصلين به لتطاله العقوبة وتطال كل هؤلاء الأشخاص المرتبطين به. ([3])

. الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية و ظهور فكرة الخطأ

في هذه الفترة المتقدمة . إلى حد ما . انحسر مفهوم المسؤولية الموضوعية و بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا،وقد ساهم في هذا ظهور الدولة التي حملت على عاتقها إقامة العدالة و تحمل عن المجني عليه عبء رد الاعتداء، كما تنفرد لوحدها بالاقتصاص من الجاني، فتم بموجب ذلك توسيع الجرائم العامة على حساب الجرائم الخاصة التي بقيت من حق الأفراد، فظهرت إثر ذلك مفاهيم جديدة للمسؤولية، فانزاحت المسؤولية الجماعية الظالمة لتحل محلها المسؤولية الفردية العادلة، ليترسخ بعد ذلك مبدأ شخصية العقاب كأهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر.

الفقرة الأولى:

شخصية المسؤولية الجنائية

أصبحت القاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية شخصية، فكل مجرم يعتبر مسؤولا جنائيا عن فعله الجرمي الذي اقترفه و عن الدور الذي قام به بوصفه مساهما في جريمة معينة أكان

---

[1] ـ أنظر محمود زكي شمس الموسوعة الجزائية المتخصصة ص 8237

[2] ـ أنظر العوجي مصطفى المرجع السابق ص31

[3] ـ أنظر عودة عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ص 38

فاعلا أم شريكا أم متدخلا أم محرضا أم مخبئا، و أن لا احد يحل محل آخر في المسؤولية الجنائية فيأخذ عنه الصفة الجرمية التي ليست له أصلا، كما أن هذه المسؤولية لا تنتقل من شخص الفاعل إلى شخص آخر سواه، و لا يمكن للقاضي الجنائي أن ينقل المسؤولية الجنائية إلى غير الفاعل و لو كان هذا برضى هذا الأخير و موافقته.

وتعتبر هذه القاعدة مطلقة، عامة وشاملة دون أي شذوذ أو استثناء؛ لتعلقها بالنظام العام و بالأحكام الأساسية المكرسة في التشريعات الجنائية و لإتصالها مباشرة بمبدأ المعاقبة من حيث مجال التطبيق على أساس شخصي؛ فلا يعتبر الزوج مثلا مسؤولا شخصيا عن الأفعال الجرمية التي اقترفتها زوجته. ([1])

ولا يعد من قبيل المخالفة لهذه القاعدة ما قد تحتويه بعض الأنظمة الجنائية، من أوضاع قانونية منصوص عليها قانونا أو مسلم بها واقعيا منها:

أولا- مبدأ الإعارة الجنائية: و الذي يعني أن مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها ، وكذلك مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة ، تسري على كل من الشركاء و المتدخلين في الجريمة سريانها على الفاعل نفسه، ففي حالة إقدام شخص على قتل أبيه يعتبر الشريك في هذه الحالة بمثابة قاتل أبيه و لو كان المغدور شخصا عاديا بالنسبة إليه.

ثانيا- حالة القتل أو الإيذاء بالمشاجرة: حيث تنص بعض القوانين أنه إذا وقع قتل أو إيذاء أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة من الناس ولم يمكن معرفة الفاعل بالذات لجهالته عوقب جميع من حاول الإيقاع بالمجني عليه، بعقوبة الجريمة المقترفة التي يستحقها الفاعل أصلا.

ثالثا- المسؤولية بالتبرع: هي غير موجودة بالقانون أصلا، و إن كانت فعلية تحصل في الواقع أحيانا، إذ يسند شخص ما إلى نفسه ارتكاب جرم أقدم عليه سواه، كالشخص الذي يدعي قتل أخيه لدرء الجرم و الجزاء عن أبيه، أو الخادم الذي يدعي قيادة السيارة في جرم صدم أدى إلى الوفاة لتخليص سيده أو رب عمله، أو بالاتفاق بين المجرمين على أن يتحملها أحدهم لوحده منعا لظرف التشديد بالتعدد.

رابعا- المسؤولية بالنيابة:وهو ما تعتمده بعض التشريعات من أن الكفيل أو الوكيل يقوم مقام الفاعل الأصلي بالنسبة للمسؤولية الجنائية وبالتالي عن العقوبة المفترضة للفعل المقترف، وفي هذا المعنى تدخل فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. التي أفردنا لها فرعا خاصا.([2])

---

[1] أنظر الزغبي فريد الموسوعة الجزائية المجلد الثالث المدخل إلى دراسة الحقوق و العلوم الجنائية دار صادر لبنان 1995 ص 319

[2] - أنظر الزغبي فريد نفس المرجع ص 203

ولقد تميزت هذه الفترة ببروز عدة عوامل أثرت فيها ليتبلور مفهوم المسؤولية الجنائية و يتوج بظهور فكرة الخطأ على النحو المعروف، أهم هذه العوامل:

1 . تأثير الدين: لقد كان الاعتقاد السائد قديما أن تصبغ العقوبة بصبغة دينية، فكانت توقع باسم الآلهة أشد العقوبات على الجاني خشية أن تحل لعنتها على المجتمع كله، فلقد سادت المقدسات على حياة الإنسان كلها و لبست الحياة الاجتماعية ثوب الدين، و ارتبط السلوك الاجتماعي بقواعد الدين، و أن الضار منه هو اعتداء على ما هو مقدس، فعدت المسؤولية و العقوبة نتيجة لذلك وسيلة للتقرب بها إلى مصادر القداسة ،([1]) وهذا المفهوم ورثته الدولة الحديثة، فدعمته بما يقوي مركزها، فظهر ما يعرف بالمقدسات و أن ما يطالها يعد من قبيل الجرائم الدينية التي تدخل في مفهوم الجرائم العامة.

وتأثير الدين يظهر جليا عند ظهور المسيحية في أوروبا، أين عدلت مضمون المسؤولية و الجزاء لتجد في فكرة الخطيئة أساسا لها، فظهرت مفاهيم تعد اليوم أساس المسؤولية الجنائية كالإسناد، الإثم والجزاء، فأظهر فقه" سواريز" أن الجريمة لا تفسر بالظواهر المادية فحسب وإنما لابد من اعتماد الإرادة البشرية في تفسيرها، فلا تقوم المسؤولية إذا انعدمت هذه الإرادة كما هو الحال عند المجنون و المكره، كما أن الفكر المسيحي ربط الإثم بالنية فلا جريمة إن لم يكن لدى الجاني نية الإضرار، وهكذا فإن الفكر المسيحي يكون قد عرف الركن المعنوي، أي اعتد بالجانب الشخصي فأبرز فكرة الخطأو اعتد بالإرادة وحرية الاختيار([2])

ولقد ظهر الإسلام و كانت له نظرة مميزة للتجريم و العقاب، إذ حددت الشريعة الإسلامية شروط المسؤولية الجنائية على نحو يفوق كل النظريات الجنائية دقة ومضمونا، فمناط المسؤولية كان العقل والإرادة الحرة المختارة، فقد أجمع فقهاء المسلمين أن التبعية التامة لا تقوم إلا على العاقل كامل العقل، المريد المختار الذي يعلم النتائج و يرتضيها، و يسقط الإثم في حالة الخطأ و النسيان والإكراه والأدلة على ذلك كثيرة ومتعددة في الشريعة الإسلامية نذكر منها:

. من القرآن: ما دل على شخصية التجريم و العقاب، قال تعالى "من عمل صالحا فلنفسه و من أساء فعليها " ([3]) ومنها ما دل على فردية العقاب، قال تعالى " لا تزر وازرة وزر أخرى، و أن ليس للإنسان إلا ما سعى" ([4])، كما أوضحت الآيات القرآنية أن العقوبة موازية للضرر الحاصل،

---

[1] - أنظر الصيفي عبد الفتاح المرجع السابق ص 1

[2] - أنظر العوجي مصطفى المرجع السابق ص33

[3] - سورة فصلت الآية 46

[4] - سورة النجم الآية 38 - 39

و عقوبات القصاص خير دليل على ذلك، قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " ([1]) و قال أيضا " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ". ([2])

. وفي السنة النبوية نذكر حديث النبي صلى الله عليه و سلم "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ "رواه أبوداود (4403) والترمذي (1423) وقال : حديث حسن غريب . وصححه الألباني في الإرواء (2/5-6)

كما أنه من الثابت و المستقر في الشريعة الإسلامية أنها لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقط عنه التكليف و لم يعد محلا للمسؤولية الجنائية. ([3])

2 : ظهور المدارس الوضعية: نتيجة التأثر بالدين . كما أسلفنا . ظلت فكرة الخطيئة مسيطرة على الخطأ بمعناه القانوني و امتزجت فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة المسؤولية الأخلاقية، و بظهور الفلسفة بدأت فكرة الخطأ تنفك تدريجيا عن فكرة الخطيئة، فجاءت الدعوة إلى علمنة القانون الجنائي و فصله عن القانون الأخلاقي وهذا ما دعمه أكثر احتدام الصراع بين الكنيسة و الدولة.

ونتيجة للدعاوى السابقة ظهر الصراع بين المدرستين التقليدية و الوضعية حول أساس المسؤولية الجنائية بين القول بالحرية و الاختيار و بين القول بالمسؤولية الأدبية و الأخلاقية و المسؤولية الاجتماعية،([4]) و الظاهر أن التشريعات الحديثة و المعاصرة تأثرت أكثر بالمدرسة التقليدية، فأقامت المسؤولية الجنائية على أساس وجود الإرادة و الحرية و الاختيار، لكن هذا القول لم يمنع من القول بوجود ضغوط على إرادة الإنسان تدفعه حتما إلى ارتكاب الجريمة، مع الإقرار بأن هذا المبدأ يعد استثناءا لا يؤدي إلى القول بالجبر.

إلا أن دور المدرسة الوضعية لم يمكن رده إطلاقا، فقد تبنته معظم التشريعات فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية كوسائل للدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بغض النظر عن توفر الخطأ من عدمه لديه، وهي موجهة خصوصا ضد فئة معينة تعجز المبادىء التقليدية في المسؤولية الجنائية عن مواجهة خطرهم، كالمجانين والصغار والشواذ، ما يعني الأخذ بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الجنائية لا الأخلاقي و الأدبي فحسب،([5]) لذلك كان غرض التدابير وقائيا و ليس ردعيا كما هو الشأن في العقوبات، إذ يكفي لتطبيقها توافر الركن المادي للجريمة فقط.

الفرع الثالث:

خصائص المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة

---

[1] ـ سورة الشورى الآية 31

[2] ـ أنظر سورة البقرة الآية 194

[3] ـ أنظر عودة عبد القادر المرجع السابق ص382

[4] ـ أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص205 و فيه تفصيل أكثر للجدل القائم بين المدرستين.

[5] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 231

لقد اتسمت المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة بمجموعة من المميزات و الخصائص والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

. أن الشخص الطبيعي . الإنسان . أصبح وحده مناط المسؤولية الجنائية، فينبغي أن يكون المسؤول جنائيا إنسانا حيا، فلم يعد هناك مجال لمساءلة جثث الموتى و الجماد و الحيوانات. ([1])

. أنها أصبحت تتسم بالطابع الفردي و الشخصي و لم تعد جماعية.

. أنها أصبحت تستلزم لقيامها وجوب توافر ركني الأهلية و الخطأ، فلم تعد مسؤولية موضوعية بل لابد فيها من الاعتداد بالركن المعنوي، كما لم تعد مسؤولية مادية بحتة دون خطأ، ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية كالجرائم الاقتصادية والجمركية.

. إن الاعتداد بالركن المعنوي أدى إلى ظهور تمييز بين الجرائم العمدية القائمة على وجوب توافر القصد الجنائي و بين الجرائم غير العمدية القائمة على الخطأ غير المتعمد، فضلا عن ظهور ما أصبح يعرف في التشريعات الجنائية بموانع المسؤولية الجنائية، كالجنون و صغر السن و الإكراه(المواد 47. 48 .49 ق ع)

المطلب الثاني:

المفهوم الحديث للمسؤولية الجنائية

مع نهاية القرن التاسع عشر (19)، تُوج تطور مفهوم المسؤولية الجنائية بفعل العوامل السابقة بظهور فكرة المسؤولية القائمة على اعتبارات شخصية و كذلك بفردية العقوبة وأن المسؤولية أصبحت مبنية أساسا على الأهلية والخطأ ، و هو أمر مشترك في هذه المرحلة بين القانونين المدني و الجنائي، ([2])

و في هذه الأثناء كانت الثورة الصناعية و ما حصل من تطور في علاقات العمل و علاقات أرباب العمل بالعمال و في تسيير الآلة و في الإنتاج، و مع ظهور شركات التأمين و ازدياد الحرص و الاهتمام المتزايد بتعويض الشخص المتضرر عن كل ضرر أصابه سببه له الإنسان أو الحيوان أو الشيء، تبلور مفهوم المسؤولية المدنية لتصبح قائمة على ضمان المخاطر، إثر ذلك أصبح الخطأ يفترض افتراضا كلما تعذرت البينة عليه، و أصبح يستنتج من طبيعة الفعل و نتائجه، و نتيجة كل ذلك ظهرت المسؤولية المدنية دون خطأ أو المادية، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير و الناتجة إما عن تقصير أو إهمال في الرقابة أو الإدارة أو التسيير .

[1] ـ أنظر عبيد رؤوف مبادىء القسم العام من التشريع العقابي

[2] ـ أنظر العوجي مصطفى المرجع السابق ص33

و في تطور لاحق، وبغية حماية الأفراد عما لحقهم من أضرار و حمل الآخرين على الدقة و الاحتراز في رقابة ما كان تحت سلطتهم و تبعيتهم وإدارتهم، وحملهم على احترام ما على عاتقهم من موجبات، ظهرت ضرورة قرنها بعقوبات جزائية كوسيلة للوقاية من مخالفاتها وكردع للمخالفين خصوصا مع صعوبة اثباث النية الإجرامية فيها.

ولقد تأثر الفقه والاجتهاد القضائيين في المجال الجنائي بالمفاهيم الحديثة للمسؤولية المدنية، وكان لابد لها من أساس وجدته في مفهومي المسؤولية الجنائية دون خطا و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ثم وباتساع مفهوم المسؤولية الجنائية، وخروج النشاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى يد مجموعة من المصالح المجسدة في تكتلات بشرية ومالية على ما يعرف في القانون المدني بالأشخاص والهيئات المعنوية وقيامها بنشاطات خلفت أضرارا تفوق أحيانا ما قد يسببه الفرد وحيدا، ظهرت ضرورة مساء لتها جنائيا فظهر ما عرف بإقرار المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية، هذه هي المفاهيم المحدثة للمسؤولية الجنائية التي سوف نعالجها تبعا:

الفرع الأول:

. المسؤولية الجنائية دون خطا . المادية .

الأصل في هذا النوع من المسؤولية أن مجالها القانون المدني، فبعد أن كان الخطأ أساسا لها، أدى تزايد الاهتمام بالتعويض وإيجاد الشخص المليء الواجب عليه ذلك، ومع انتشار الآلة وما سببته من حوادث، أصبح الخطأ مفترضا، وذلك كلما تعذر اثبانه، فأصبح يستنتج من طبيعة الفعل أو حتى من نتائجه، عن كل ضرر سببه الإنسان أو الحيوان أو الشيء، و طالما كانت هناك مسؤولية جنائية دون خطأ وجدت مبررا لها في التعويض، فما المانع من قيام مسؤولية جنائية دون خطأ أيضا، كلما أراد المشرع فرض موجبات على الأفراد و قرنها بعقوبات جزائية كوسيلة للوقاية من مخالفتها و كردع للمخالفين، خصوصا مع صعوبة إثبات النية الإجرامية ([1]) وهو ما حصل في أواخر القرن الماضي(19) و بداية هذا القرن بإقامة المسؤولية الجنائية لمجرد حصول الفعل المادي ودعيت هذه الأفعال بالجرائم المادية([2]) ، هذه الأفعال يعاقب عليها المشرع

---

1 - Chabas François responsabilité civil et responsabilité pénale- P 52

[1] ـ أنظر العوجي مصطفى نفس المرجع ص161

ـ تقسم الجرائم بالنظر إلى النتيجة و تحققها من عدمه، إلى جرائم شكلية و جرائم مادية، و الجرائم الشكلية تتم عناصرها بمجرد تحقق ركنها المادي مقرونا بالركن المعنوي دون اشتراط تحقق النتيجة أو عدم تحققها، أما الجريمة المادية على ما هو متعارف عليه، فتقع إجمالا على مخالفة نص تنظيمي أوجده المشرع لضبط نوع معين من النشاطات كقيادة سيارة دون مصابيح إنارة أو التدخين في مكان يحظر فيه، ففي هده الحالات يكفي الفعل لتوقيع العقاب و دون التفات للنية الإجرامية و دون اشتراط الضرر، فالخطأ هوا لمخالفة ذاتها، أو أن الخطأ مفترض دون لزوم إثباته ما عدا في بعض الحالات و هي المخالفات العمدية.

دون التفات إلى القصد فهو يرى تكرار ارتكابها دائما ونتيجة الإهمال، ومع ذلك يتمسك بوجوب المعاقبة عليها فلو تساهل معها لأدى انتشارها إلى المساس و الإخلال بالمصلحة العامة ([1])

الفقرة الأولى:

مجال تطبيق المسؤولية الجنائية دون خطأ

نشأت المسؤولية الجنائية دون خطا . كما سماها اليوم البعض من الفقهاء والجنائيين . مع بروز المخالفات كفئة من فئات الجرائم الأقل أهمية من حيث الموضوع والعقوبة تبعا للتصنيف الثلاثي للجرائم الذي تتبعه غالبية التشريعات الجنائية و منها قانون العقوبات الفرنسي 1810 ومن حذا حذوه من التشريعات، واعتبرت المخالفات مجالها الأصلي باعتبارها تعد قائمة لمجرد توافر ركنها المادي دون التفات إلى الجانب الشخصي فلا تلزم النيابة العامة فيها بإثبات عنصر الخطأ،([2]) لذلك اصطلح على تسميتها كذلك الجرائم دون خطأ حيث تصبغ الصفة الجرمية على الفعل المخالف للقوانين و الأنظمة لمجرد تحققه.

أو كما عبر البعض، أن المشرع يهدف عادة في مجال جرائم المخالفات إلى حسن تنظيم المجتمع على نحو معين، ولذلك غالبا ما تكون من جرائم السلوك المجرد و الخطر المفترض، التي يفترض ركنها المعنوي دون النظر إلى كون الجاني قصد ارتكاب المخالفة أو أنها تحققت بإحدى صور الخطأ، مما يبرر عدم تطلب إثباته دائما اكتفاء بتحقق السلوك الجرمي بإرادة حرة واعية، وقد أدى ذلك إلى وصف المخالفات بأنها جرائم مادية بحتة تقوم لمجرد ارتكاب الفعل الممنوع، دون حاجة إلى تطلب الركن المعنوي فيها بصورتيه القصد و العمد، وقد أسبغ هذا الوصف أيضا على الجنح الشبيهة بالمخالفات و التي يطلق عليها تعبير المخالفات المجنحة وأهم مثال لها الجنح الاقتصادية. ([3])

ولعل أهم تطبيقاتها، تلك المخالفات الواقعة على القوانين و الأنظمة و إن لم تحدث الأذى بالغير و المتعلقة مثلا بالنظافة العامة و المحافظة على الصحة و حماية المستهلك والمتعلقة بتنظيم الأسعار وسلامة المواد الغذائية من الغش كما تتضمن تلك الخاصة بالمحافظة على الطرق العامة من التعديات والتشريعات الخاصة بسلامة العمل و العمال و تلك الخاصة بالضرائب و التشريع الجمركي. ([4])

---

[1] ـ أنظر عبد الملك جندي الموسوعة الجنائية المجلد الثالث ص 76

[2] - Chabas François op. Cit.- p82-

[3] ـ أنظر عالية سمير شرح قانون العقوبات القسم العام ص 275

[4] ـ أنظر العوجي مصطفى المرجع السابق ص173.

ولقد أخذ نطاق المخالفات يتسع مع تكاثر الناس و تمركزهم بالمدن و انتشار التجارة على نطاق واسع نظرا لتعدد المعاملات التجارية و الصناعية و الاقتصادية و تنوع السلع و الإنتاج و ظهور الآلة و انتشار المصانع و استقطابها اليد العاملة مع ما يرافقها و إدارتها من مخاطر على الصحة و السلامة العامة و مع انتشار وسائل النقل و الانتقال البري و البحري ثم الجوي و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام و بأمن و سلامة الغير.

كل ما سبق حمل السلطة العامة على سن قوانين وتنظيمات و قرارات لضبط النشاطات المستحدثة و قرنها بجزاءات لحمل المواطنين على التقيد بها بدقة حفاظا على الصحة و المنفعة و الأمن العام،([1]) و المخالفة لا تنم عن خطورة في نفس الجاني، لدى قرنت بعقوبة نقدية و نادرا سالبة للحرية، وإنما تنم عن إهمال في التقيد بالأنظمة و عدم انضباط أو قلة انتباه أو سهوا لا علاقة له في الغالب بأخلاقيات المخالف، كما أنها لاتعد سابقة اجرامية وقد تستوفى دون إحالة المخالف على المحكمة الجزائية بل إن مثل هذه المخالفات تسوى إداريا، الأمر الذي يدل أن الدولة في مثل هذه الحالات تسعى إلى تحقيق مصالحها المالية أكثر مما تسعى إلى تحقيق أغراض الدفاع عن المجتمع. ([2])

الفقرة الثانية:

دوافع إقرار المسؤولية الجنائية دون خطأ

لقد كان لإقرار التشريعات المختلفة لهذا النوع من المسؤولية العديد من الدوافع لعل من أهمها:

أولا. إلزام من رتب القانون على عاتقهم موجبات محددة لا سيم في المؤسسات الصناعية و الاقتصادية بتجهيز المصانع بمعدات صحية معينة، أوالالتزام بتوفير مواصفات معينة في المنتجات و تسعيرها، فتقوم مسؤوليتهم فيها دون اكتراث لسوء نيتهم من عدمها.

ثانيا. كما أن المسؤولية دون خطأ، أو المادية كما دعيت أحيانا، لقيت تأييدا مع التعقيد في النشاطات و انقلاب الفردية منها جماعية و تعذر إثبات الخطأ، فعدت المخالفة ذاتها قرينة على الخطأ و لا داعي للبحث عن إرادة ارتكابه أو حصوله نتيجة إهمال، أو كما يعبر آخرون أن المخالفة هي الخطأ بالذات، و هو ما يشكل استجابة لموقف المدرسة الوضعية التي تقيم العقاب على أساس خطورة الفاعل لا على خطورة و جسامة فعله.

---

[1]- أنظر العوجي مصطفى نفس المرجع ص 177.

[2] - Chabas françois op. Cit.- p 83-

ثالثا . إن الدافع من وراء هذه المسؤولية هو الاهتمام الزائد بإلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات ترافقها مخاطر الإضرار بالغير، أن يلتزموا بأكبر قدر من الحيطة و التبصر محافظة على مصالح الآخرين ما يجعل العقوبة أمرا حتميا لا مفر منه. ([1])

الفقرة الثالثة:

أساس المسؤولية الجنائية دون خطأ

لقد اختلف الفقهاء في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية دون خطأ بين:

. فريق قال بأن الجريمة المادية تقوم بتوفر الركن المادي بغض النظر عن توفر الركن المعنوي، و بالتالي لا تتخلف مسؤولية الفاعل و إن تخلف هذا الركن، و برروا العقاب عليها أنها جرم وضعي يمس بالنظام الاجتماعي، و كل من يتعرض له بالمخالفة يطاله العقاب، فيعاقب عليه و إن كان فاقد الأهلية.

. ولكن يرد بالنقد، أن القول بهذا الرأي خطير بما كان، إذ أنه وان لم يكن الخطأ أساسيا لقيام المسؤولية فيقوم الجرم بمادياته،و لكن المستقرعليه أن المسؤولية توجب الأهلية لقيامها فلا مسؤولية على عديم الأهلية.

. و قال فريق آخر أنه في الجرائم المادية تكون النية مفترضة، و أن الركن المعنوي غير معدوم تماما، إذ الخطأ ينتفي في حالة القوة القاهرة و فقدان الأهلية، بينما لو كانت هذه الجريمة تقوم فعلا دون الركن المعنوي لتوجب عقاب المجنون و المكره طالما أن الجرم يقوم بمادياته دون التفات للركن المعنوي أو الأهلية، و الحقيقة أن قانون العقوبات لم يقر جرائم مادية محضة ما لم يرد بشأنها نص خاص، كما أن افتراض الخطأ يعفي سلطة الملاحقة من إقامة البينة التي تتوفر لمجرد ارتكاب الفعل المادي أي لمجرد مخالفة النص القانوني، ما يبرر عدم السماح للمتهم بتقديم البينة على عدم ارتكاب الخطأ فهذا الأخير ثابت بالمخالفة فلا يمكنه نفي شيء ثابت ماديا لحقه.

. بينما رأى فريق آخر تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي فتقوم بمجرد تحقق الضرر أو الخطر. ([2])

الفقرة الثالثة:

تقييم المسؤولية الجنائية المادية

[1] ـ أنظر العوجي مصطفى نفس المرجع ص 38

[2] ـ العوجي مصطفى المرجع السابق ص189

إن التيار المنادي بالمسؤولية الجنائية دون خطأ لم يجد لتطبيقها مجالا فسيحا، ذلك أن العلوم الجنائية تركز على الجانب الشخصي للإنسان و العوامل المؤثرة في سلوكه، ولم يعد يتصور تجاوز الشخصية الإنسانية في الملاحقة الجنائية و التركيز فقط على الجرم و العقوبة ، فأصبح من المسلم به و في معظم التشريعات، أن القانون الجنائي . وفق التعاليم الجنائية الحديثة . يقوم على ثلاث مواضيع هي الجرم و المجرم و العقوبة لذلك كان تقرير المسؤولية الجنائية المادية استثنائيا، ووسط هذا التضارب بين وجوب إثبات الخطأ من عدمه، خلص الفقه أنه طالما أن الركن المعنوي لا يقبل التدرج و التفاوت وأنه لا تفاوت في الخطأ الجنائي فان الجرم إما أن يكون متوفرا على الركن المعنوي وهي القاعدة في القوانين الحديثة، وإما لا يتطلبه فتكون الجريمة مادية بحتة و التي تشكل استثناءا يستوجب فيه توفر النص التشريعي بخصوصه يقيم الجريمة المادية دون بحث عن الخطأ أي دون بحث عن النية الإجرامية لدى الفاعل باعتبار أن الخطأ مفترض لديه.

لكن وعلى الرغم من الانتقادات، فان هناك حقائق لايمكن إنكارها و هي أن سلامة الغير إن كانت منوطة بآخرين ولم يعملوا على صيانتها و تحقيقها فيسألون عنها و تتقرر مسؤوليتهم حال قصدهم الإضرار بها أو التقصير في تفادي الضرر، إلا أن هذا لايمكن أن يؤدي بالمشرع إلى إقرار تجريم موضوعي بحت بمجرد تحقيق الضرر والخطر، فهذا الموقف يبعدنا عن إطار شخصية المسؤولية الجنائية و فردية العقوبة،([1])لذلك ظهر اتجاه ينادي بوجوب التمييز بصدد المخالفات . كصورة للجرائم المادية . بين تلك التي يشترط فيها الركن المعنوي من عدمه.

كما نجد التشريعات كذلك تصنف المخالفات إلى فئات أو درجات([2]) بدءا من الدرجة الأولى ثم الدرجة الثانية وانتهاء بالدرجة الثالثة تؤيدها في ذلك أحكام القضاء.([3])

و لقد كان لهذا الاتساع في مفهوم المسؤولية الجنائية و خروجها عن الأصول المقررة تبعا للحاجات التشريعية و الاجتماعية، أن أدى إلى إقرار نوع آخر منها يعّبر عنه بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و نظرا لأهمية هذا النوع و علاقته بموضوع بحثنا . كما سيتضح لنا لاحقا . نفرد له الدراسة التالية.

. الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

[1] ـ العوجي مصطفى نفس المرجع ص 197

[2] ـ أنظر لعوجي مصطفى نفس المرجع ص 186

ـ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في الكتاب الرابع (المادة 440 ق ع و ما بعدها) بتصنيفه المخالفات إلى مخالفات من الدرجة الأولى و مخالفات من الدرجة الثانية و مخالفات من الدرجة الثالثة

- 1 Jean larguier droit pénal général p110

كان من آثار الاتجاه السابق نحو إقرار نوع من المسؤولية دون خطأ و لمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، ظهور نوع آخر من المسؤولية الجنائية و هي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و التي تتحقق عند قيام تابع بارتكاب جرائم عند ممارسته لنشاط لدى متبوعه في مؤسسة اقتصادية أو صناعية، فظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن تابعيه ثم اتسعت لتشمل تحمل شخص تبعة خطأ جرمي ارتكبه شخص آخر.

وكان الاجتهاد القضائي الفرنسي أول من أخذ به، بعد أن كانت المحاكم لا تتردد في السابق، و بصورة بديهية في رد هذه المسالة حتى دون تعليل،([1]) ثم قبلته مع كثير من الصعوبة في الوقت الحاضر وعلى هذا الأساس اعتبر مثلا رئيس محطة سكة الحديد مسؤولا جنائيا عن الحادث الحاصل ضمن المحطة بسبب خطأ حاصل في التوجيه و إن لم يقم شخصيا بإدارة الآلة الخاصة بذلك، وكذلك الصيدلي الذي أدى خطأ المتمرن لديه في تركيبة الدواء إلى الإضرار بالمريض. ([2])

والأصل في المسؤولية عن فعل الغير، أن مجالها القانون المدني القائم على تحميل الآباء و أرباب العمل مسؤولية تعويض الضرر الناجم عن أخطاء ارتكبها أبناءهم القصر أو مستخدموهم، وهي بذلك في أصلها مسؤولية مدنية ثم امتد رواقها إلى نطاق القانون الجنائي ليصبح من الممكن . وفي نطاق معين . مد مجال المسؤولية الجنائية إلى غير المسؤولين الأصليين استجابة لضرورات الحياة المعاصرة السابق الإشارة إليها .([3])

الفقرة الأولى:

مجال تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

و تجد أساسا لها في المجال الصناعي والاقتصادي،([4]) و لقد أخذ بها في نطاق ضيق في مجال التشريع بينما توسع الاجتهاد القضائي في الأخذ بها و نميز في هذا الصدد بين:

. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية مباشرة

. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية غير مباشرة

---

[1] ـ ومن ذلك مثلا ما قررته الغرفة الجنائية في قرار صادر بتاريخ 26 فيفري 1956 تحت رقم 9304 جاء فيه "انه و انطلاقا من مبدأ أن لا أحد يعاقب إلا عن فعل ارتكبه شخصيا، فلا يوجد في قانون العقوبات مسؤولية جنائية عن فعل الغير لكن دون تعارض هذا المبدأ مع ما يقرره قانون العقوبات بصدد نظرية المساهمة الجنائية حيث يعاقب عن فعل واحد عدة أشخاص". أنظر في هذا القرار وغيره ـ فريد الزغبي الموسوعة الجزائية المجلد 1 ص 322 ـ أنظر كذلك Chabas François op. Cit. . P 101

- pradel jean / varinard andret les grands arrêts du droit pénal généra p 734

[2] ـ أنظر العوجي مصطفى نفس المرجع ص0 24

[3] ـ أنظر شمس محمد زكي الموسوعة الجزائية للاجتهادات القضائية مجلد 12 ص 8238

انظر كذلك Chabas François op. Cit. P101

- stefaniGaston, Levasseur George Bouloc bernard droit pénal généra-274

[4] ـ أنظر أكرم نشأة إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ص 296

أولا . المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية مباشرة (مسؤولية حقيقية):

من المتفق عليه أن المسؤولية الجنائية شخصية، فالأصل أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي على من توافر في حقه الركنان المادي و المعنوي للجريمة، و استثناءا من هذا المبدأ تقررت في القانون الجنائي حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير و هي تلك التي يتحمل فيها شخص . رئيس المؤسسة . المسؤولية عن جريمة ارتكبها شخص آخر وإن لم يشترك فيها،([1]) ولهذا النوع من المسؤولية العديد من الحالات و التطبيقات بعضها ورد في القانون و بعضها الآخر تضمنته أحكام و قرارات القضاء،([2]) نذكر منها الآتي:

1. الحالات المنصوص عليها في القانون:

قد يعمد المشرع أحيانا، إلى اعتبار بعض الأشخاص صراحة مسؤولين عن فعل الغير تأمينا لاحترام الموجبات التي تلقى على عاتقهم، وقد لا يرد النص على ذلك و إنما تبنى هذه المسؤولية على المبادىء القانونية العامة، من هذه الحالات نذكر:

. المسؤولية الصحفية الجزائية: هذه المسؤولية تفرضها طبيعة وسائل الإعلام بخروجها عن الآداب المهنية، وفيها تقع على عاتق مدير التحرير أو الناشر أو رئيس تحرير الجريدة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف، دون أن تكون لهم إمكانية إقامة الدليل على حصول النشر دون علمهم أو التذرع بحسن النية، فسوء النية مفترض في جانبهم على اعتبار أن إعطاء الأقوال الجرمية طابع العلنية كفيل بربط مسؤولية المشرفين على إصدار الجريدة المسؤولية عن التجاوزات الحاصلة .([3])

ففي هذه الأحوال يفترض القانون قيام المسؤولية على أساس أن رئيس التحرير ملزم بالإشراف الفعلي على محتويات الجريدة و منع نشر ما يعد جريمة، فقعوده عن هذا الواجب هو قرينة قانونية على أنه أراد النشر و أذن به فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة ([4]) وهو ما أورده المشرع المصري مثلا بصدد جرائم النشر حيث نصت المادة 187ق ع على أنه و تطبيقا لأحكام المواد 86 مكرر ب، 86 مكرر د، 98 د، 98 هـ " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين لمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون و العارضون والموردون....."

---

[1] ـ أنظر محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ص 123

[2] - Stefani gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op. cit. p 278

[3] ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 327

[4] ـ أنظر محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 123

وكذلك ما نصت عليه المادة 195 ق ع مصري على أنه " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة و المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف.." ([1])

. المسؤولية الاقتصادية الجزائية: تنص بعض القوانين الخاصة بمكافحة الغش و حماية المستهلك على معاقبة صاحب المحل التجاري الذي يعرض بضاعة فاسدة أو مغشوشة أو منقوصة المواد الغذائية، حتى ولو كانت البضاعة صادرة من معمل إنتاج يخص الغير، ولو كانت موضوعة في أكياس مقفلة أو في أوعية مختومة من صاحب المعمل وذلك بالنظر لخطورة الأمر على المواطنين ولواجب تثبت صاحب المحل من صحة البضاعة المنتجة من الغير و التي يقوم بتصريفها للعامة، ([2]) فالمادة 58 من المرسوم رقم لسنة 1945 الصادر في مصر بشأن التموين تنص على أنه "يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته، عن كل ما يقع من مخلفات لأحكام هذا القانون ".([3])

. مسؤولية الوالدين الجزائية عن جرائم أبناءهم القاصرين: وهو ما نصت عليه بعض القوانين من تحميل الوالدين المسؤولية الجنائية عن جرائم أولادهم القاصرين بسبب عدم ممارستهم واجب رقابة و تربية الأولاد والسهر عليهم، إذا كان الجرم المقترف ناشئا عن خطأ وسوء في التربية و انعدام الرقابة، و هو ما نصت عليه مثلا المادة 121 ق ع لبناني الفقرة الأخيرة على أنه " يعاقب الوالدين اللذين يسلم إليهما ولدهما القاصر بموجب حكم قضائي إذا ارتكب جريمة جديدة و هو في عهدتهما ".([4])

. مسؤولية أرباب العمل الجزائية: من الثابت أنه و نظرا لتطور الصناعات الحديثة و تكاثرها و تعدد أخطارها وأضرارها على الغير و رغبة من المشرع في المحافظة على الراحة والأمن و النظافة العامة، تقرر القوانين في معظم البلدان تنظيم بعض الصناعات و المشاريع و المهن و الحرف، و توجب على أرباب العمل و المستخدمين فيها التزامات معينة ترتب على الإخلال بها أو خرقها مسؤولية جزائية حتى لو كان الفاعل عاملا أو مستخدما لديه، لأن الأنظمة تفرض عليه شخصيا تلك الواجبات، ولأنه صاحب منفعة، شرط أن يكون الجرم داخلا طبعا ضمن ممارسة

---

[1] ـ أنظر شمس محمد زكي نفس المرجع ص8281 انظر كذتك عوض بلال قانون العقوبات القسم العام ص443

[2] ـ أنظر الزغبي فريد نفس المرجع ص 328 ـ

[3] ـ أنظر شمس محمد زكي نفس المرجع 8242،

[3] أنظر كذلك الهمشري محمود عثمان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ص23

[4] ـ أنظر الزغبي فريد نفس المرجع ص 328

ـ مجموعة القواعد القانونية محكمة انقض المصرية ج 2 ص 963

المشروع أو المهنة أو العمل، كأن يسأل رب العمل مثلا جزائيا بسبب الخطأ في الرقابة عن مخالفات و جرائم عماله في تركيب أنابيب الغاز أو المصاعد الكهربائية أو أجهزة التدفئة المركزية. ([1])

ونذكر في هذا الصدد مثلا ما نصت عليه المادة 2/36 من القانون 88 .67 المؤرخ في 20. 1. 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن و طب العمل بأنه " عندما تنسب المخالفات إلى العمال، فإنها تعتبر من عمل المسير إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية بغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و لم تتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه الأفعال" إلا أن الفقرة 3 استدركت بالنص على أنه " لا يسأل المسير إذا ارتكبت المخالفة عمدا " ([2]) و تقابلها المادة 56 من تشريع العمل الفرنسي الصادر في 23 جوان 1945. . الأمر 44 . 1484 . التي تنص على أن " كل من يتولى بأي صفة كانت إدارة أو توجيه مؤسسة أو شركة أو جمعية، يكون مسؤولا عن كل مخالفة يرتكبها من تحت سلطته أو رقابته لأحكام هذا القانون ". ([3])

. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: و تدخل فيها مثلا مسؤولية شركة سيارات النقل عن توقفها في الطريق العام خلافا للأنظمة البلدية لإنزال أو حمل الركاب أو البضائع، وكذا مسؤولية صاحب المحل التجاري أو محطة البنزين في حالة مخالفة عامل أو ولده أو الشخص المكلف بالبيع لتعليمات وضع الأسعار أو زيادة التسعيرة أو عرض البضاعة الفاسدة، وكذا مسؤولية صاحب الورشة بسبب وضع عماله مواد البناء على الطريق العام. ([4])

2 . الحالات التي أخذ بها القضاء:

على خلاف التشريع الجزائري، فإن لهذه المسؤولية تطبيقات عديدة في كل من الاجتهاد القضائي الفرنسي والمصري . رغم عدم النص عليها صراحة في القانون . نذكر منها القرارات الآتية :

. قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 28 فيفري 1956 بعد أن أكدت على مبدأ شخصية العقوبة أنه " يمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الأشراف على أعمال التابع ".([5]) ، وعلى هذا الأساس توبع صيدلي من أجل مخالفة ارتكبها القائم بتحضير الدواء، كما توبع و أدين مدير

---

[1] ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 327

[2] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 179

[3] ـ أنظر محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 124وقد أورد الكثير من الأمثلة عن تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
Stefani gaston, Levasseur george Bouloc bernard, - op. Cit.. P10
.François Chabas- op. . Cit. . p279

[4] ـ أنظر الزغبي فريد نفس المرجع ص328

[5] ـ بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 179

مصنع الورق من أجل جنحة تلويث مياه مسمكة إثر صب فصلات المصنع في نهر، رغم أن الحادث كان غير متوقع و أن حدوثه كان أثناء غياب صاحب المصنع كما اعتبر مدير مؤسسة النقل مسؤولا جنائيا عن تركه مركبة تسير رغم حالتها السيئة ما يشكل مخالفة للأنظمة المتعلقة بالصيانة. ([1])

. وفي الاجتهاد القضائي المصري نذكر ما ورد من اجتهادات بصدد جرائم النشر حيث جاء في بعضها:"إن مدير الجريدة الذي نشر مقالا مشتملا على طعن معاقب عليه، مسؤول على كل حال بصفته ناشر المقال المشتمل على الطعن، وذلك سواء كان له توقيع عليه أو على الجريدة أو لم يكن له توقيع ، ولا يقبل منه القول بأنه كان حسن النية، لأن سوء النية متوفر ضده بمجرد نشر المقال بعد إطلاعه عليه و علمه بما تضمنه من العبارات الضارة بشرف الشخص المطعون فيه" (جنايات مصر،23 . 6 . 1962 المجموعة الرسمية س 26 ق8 ص 15).([2])

وما يوضح أكثر الأساس السابق ما جاء به قرار محكمة النقض (22 .3 . 1984 س 35 ق 68 س 321) الذي جاء فيه ما مضمونه " إن النص في الفقرة الأولى من المادة 195 ق ع يدل على أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفته في الجريدة، و أنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف على إصدار هذا العدد أو ذاك أو أنه قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر طالما استبقى لنفسه حق الإشراف عليه.

وأساس ذلك أن مراد الشارع من إقرار هذه المسؤولية المفترضة أنه أقام في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة، و طالما أن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر على هذا النحو الذي رسمه المشرع قد جاء خلافا للمبادىء العامة التي تنص بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قد قام به فعلا، فهي بذلك مسؤولية خاصة، أفرد لها المشرع تنظيما خاصا و استثنائيا عن القواعد العامة، لذلك لا يتوسع فيه و لا يقاس عليه، أما من قام بالفعل المادي فهو لا ينأى عن المسؤولية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية "(أحكام النقض 22. 3. 1984 س 35 ق 68 ص 321). ([3])

ثانيا :المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية غير مباشرة:

وهي الحالات التي ينص فيها المشرع أن على المتبوع أداء غرامة جزائية حكم بها على التابع، والواقع أن هذا النوع يميل إلى عده مسؤولية مدنية أكثر منها جزائية، ذلك أن العقوبة يحكم

1 - Stefanie gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op Cit. p8 2
Larguier Jean - op Cit. p 111 - 280

[2] - أنظر شمس محمد زكي المرجع السابق ص 8285

[3] - أنظر شمس محمد زكي نفس المرجع ص 8285

بها لفائدة الخزينة العامة و ليس لفائدة المجني عليه، لذلك فتطبيقها في الحقيقة لا يؤدي إلى القول بتطبيق عقوبة جزائية . بالمعنى المعروف . عن خطأ الغير فلا تبلغ بذلك درجة تعد بموجبها استثناءا حقيقيا لمبدأ شخصية العقوبة و غالبا نجد تطبيقات هذا النوع في مجال المخالفات الجمركية و مخالفات الطريق. ([1])

مثالها ما نصت عليه المادة 64 من القانون 87 . 09 المؤرخ في 10 . 12 . 1987 المتضمن قانون المرور(الملغى بالقانون 01 ت 14 المؤرخ في 19 . 8 . 2001) التي كانت تنص على أن " سائق المركبة يكون مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أثناء سياقة المركبة . وتضيف . غير أنه إذا تصرف السائق بصفته تابعا، يجوز للمحكمة... أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها كلية أو جزئية على عاتق المتبوع ([2]) وهي تقابل المادة 2.21من قانون المرور الفرنسي الصادر في 15– 12– 1958،([3]) والمعدلة بالمادة 121. 1 من قانون المرور الجديد و هو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة 9 من القانون 15 . 7 . 1994 التي تنص على أن الغرامة المطبقة في حالة رفض إخضاع الباخرة للرقابة تطبق أيضا على الشخص الذي يستغل الباخرة باعتباره هو مصدر الرفض فضلا عن معاقبة المالك). ([4])

ثالثا: أساس الإسناد في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و شروطها:

اختلف الفقه في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والآراء الفقهية في هذا الصدد على موقفين:

1. الموقف أو الرأي العلمي: وتسود فيه العديد من الآراء المتضاربة نذكر منها التالي:

. ينفي بعض الفقهاء و ينكر وجود المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي ولا يقبلون إلا بالمسؤولية المدنية فقط في هذا المجال، وعلى رأس هؤلاء الفقيه(غارو garraud) إذ يعتبرون أن مسؤولية مسبب الجريمة عن خطأ جزائي تنظم إلى مسؤولية الفاعل وتذوب فيها.

. ويرى البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الفقيه (غارسون garçon) و (فيدال Vidal) و كذلك (مانيول Magnol) أن هذه المسؤولية مبنية على نظرية الجريمة infraction par) (omission بالنسبة إلى الفاعل المادي الإيجابي، وأن مسؤولية الأول تقوم على أساس ارتباط الامتناع بالفعل في الجريمة المقترفة،ينتج عنه انعكاس العقاب الواجب أصلا على المنفذ.

---

[1]- Stefanie gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op. Cit. p.278
- François Chabas op. Cit p 102

[2] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 179

[3]- Stefanie gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op. Cit. p.278

[4]. Larguier Jean op. Cit. .- p113

. أما البروفسور (روRoux) فيقول بترتب المسؤولية الجنائية من جراء فعل الآخرين على أساس تبرير اجتهادي أساسه تكون العنصر الإجرامي و الذي يمكن رده إلى أحد النظريات الثلاث التالية:
. نظرية الزعم (Fiction) أو التمثيل القانوني و التي تفرض إن يكون الشخص المسؤول جنائيا من ارتكب الفعل الجرمي بواسطة الغير الذي أتاه و كأن هذا الأخير حل محل ذلك الشخص.
. نظرية العقد (contra) أو الاتفاق الإرادي الذي ينشأ بين الشخص المسؤول و بين مقترف الفعل بما يرمي على الأول التبعية الجزائية الناشئة عن هذا الفعل بسبب العرض و القبول فيه.
. نظرية المخاطر (risque)وبموجبها يتحمل الشخص المسؤول كافة النتائج القانونية المترتبة على المجازفة و منها تبعة الفعل الجرمي.

ولكن الملاحظ على هذه النظريات اقترابها أكثر من قواعد المسؤولية المدنية، وهي في حال نقلها إلى المجال الجزائي تقع حكما في مجال قواعد المساهمة الجنائية و أنه إذا اعتمدها الاجتهاد القضائي في حالات معينة فإن ذلك يكون بموجب مقتضيات السلطة التقديرية الاستثنائية المتصلة بالحالات نفسها، ولا تصلح بالتالي كأساس لقاعدة قانونية جنائية عامة.

ويقرر الأستاذ دو فابرDEVAPER و بوزا BOUZA أن قانون العقوبات يقرر ويكرس مبدأ شخصية العقوبة في مجال المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، مع احتمال كون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بمثابة شذوذ و استثناء لهذه القاعدة، ولكن دون تحديد إلى الأسباب التي تدفع إلى الأخذ بها. ([1])

وهناك من يقيم أساس هذه المسؤولية على فكرة " الفاعل المعنوي " فالذي ارتكبها هو الفاعل المادي، أما من يقرر القانون مسؤوليته عنها وهو الفاعل المعنوي، وهو أمر معيب من حيث عدم اتفاق أساس مسؤولية الفاعل المعنوي و شروطها مع هذا الوضع.

وهناك من أقام أساسا لها في فكرة النيابة القانونية، حيث اعتبر أن منفذ الجريمة . هو في نظر القانون . ممثل عن المسؤول عنها، وهو كذلك رأي معيب كونه محض مجاز لا يقبله المنطق القانون([2])

2. الموقف أو الرأي القانوني: إن الرأي الراجح حول أساس الإسناد في مجال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هو القائل بكونها مسؤولية شخصية، لا تخرج عن قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية ولا تشكل استثناءا لها و لا شذوذا عنها، مع الفارق الأساسي الوحيد أنه لايمكن أن تستند إلى القصد الجنائي أي إلى انصراف نية و إرادة الشخص المسؤول نحو ارتكاب الفعل الجرمي

[1] ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص325
محمود عثمان الهمشري المرجع السابق ص 66 (وقد أورد تفصيلا لهذا لنظريات)
[2] ـ أنظر حسني محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام ص 680

بواسطة الغير ، و إنما يرتكز هذا الأساس على الخطأ الجزائي الشخصي الذي أدى بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم التبصر أو التهور في التقرير أو عدم تقدير العواقب إلى وقوع الفعل الجرمي، إذ يجب أن يسند إلى هذا الشخص إقدامه على ارتكاب خطأ جزائي كان من شأنه إحداث الفعل الجرمي أو على الأقل تلافي و تحاشي وقوعه وليس هذا الوضع القانوني سوى الصفة الملازمة للمسؤولية الشخصية، و إن كانت في ظاهرها تبدو وكأنها مسؤولية جنائية عن فعل الغير وإنما هي في الواقع مسؤولية جنائية عن فعل الغير للخطأ الشخصي(responsabilité pénale de fait d'autrui pour faute personnelle) مثال ذلك سائق السيارة المتوقفة في عرض الطريق يعتبرمسؤولا جنائيا عن حادث صدم أحد المارة من قبل سائق آخر لم يكن بامكانه تفادي هذا الحادث بسبب سد الطريق العام بالسيارة المتوقفة.

ولعل رد السيد (رو roux) على قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ 7 . 12 . 1906 يفيد معنى هذه المسؤولية، إذ اعتبر أن المسؤول جنائيا عن الأضرار المحدثة في الطريق العام ليس المزارع الذي شق تلك الطريق تصريفا للمياه التي تدفقت على أرضه بسبب تحويل جاره عن إهمال لتلك المياه، وإنما هذا الأخير الذي بما أقدم عليه وضع المزارع في حالة ضرورة، لم يكن بوسعه تفادي الضرر الناجم عن ذلك إلا بشق الطريق العام لتمرير المياه المتدفقة بفعل جاره.([1])

رابعا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

نخلص من خلال النصوص القانونية و الأحكام القضائية التي تضع على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء، أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تستلزم توافر الشروط التالية:

1. جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير: يعتبر التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير (التابع)، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلا في الصناعات و المهن المنظمة بصك قانوني، حيث يقع على عاتق رئيس المؤسسة موجب ضمان احترام بعض الأنظمة، كما أنها لاتقام إلا في الجرائم غير العمدية التي يرتكبها و إن كانت محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحيانا في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجنائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعه كما حصل مثلا بصدد جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة و كذلك جنحة تلويث المياه.

[1]- أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 326، أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص70، حسني محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام ص 680.،

- Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op Cit. p 28 6

وسواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية، فان المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجنائية للتابع بصفته فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا، خاصة في حالة ارتكابهما أخطاء مختلفة غير أن الرئيس ينفرد لوحده بالمسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بيد رب العمل، ومن هذا القبيل حالة ما إذا كان إذا كان يجهل الوضع السيئ للمركبة التي وضعت تحت تصرفه أو تعرض لإكراه ليس له دفعه. ([1])

2. أن يكون رئيس المؤسسة قد ارتكب بنفسه خطأ ، سمح أو سهل أو أسهم في ارتكاب الجريمة ماديا من قبل التابع أو الأجير: إن إقامة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقتضي أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ يتمثل في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية.

وفي كل الأحوال يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ شخصيا يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية و التنظيمية لا سيما تلك التي تتعلق بصحة وسلامة العمال، ولكون هذا الخطأ مفترضا فالنيابة العامة لا تلزم بتقديم البينة على توافره، بل إن محكمة النقض الفرنسية عدتها في بعض الحالات قرينة مطلقة على لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة و الرقابة، وأمام إقامة الدليل على الإكراه أو القوة القاهرة، و ذلك حتى في حالة الجنحة العمدية المرتكبة من قبل التابع. ([2])

3 . ألا يكون الرئيس قد فوض قانونا سلطات الرئاسة أو الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص آخر مؤهل: حيث انه وكما أسلفنا، أن مسؤولية رئيس المؤسسة جزائيا تستنتج من مجرد عدم احترامه موجبا محددا من الموجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة، وهذا يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف و المراقبة على المؤسسة و هو أمر يستحيل عليه ماديا القيام به بنفسه، هذا الوضع، بالإضافة إلى المتطلبات الفنية اللازمة في مجال التسيير فرض على رؤساء المؤسسات اللجوء إلى تفويض بعض الصلاحيات إلى المديرين الفنيين و رؤساء المصالح بموجب التنظيمات الداخلية، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة و الشخصية في إدارة ما أوكل أليه، وهذا يعفي رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد موظفيه مهام مادية أو فنية، وله الدفع به أمام قضاة الموضوع.

وتجدر الإشارة هنا أن الاحتجاج بالتفويض غير جائز فيما يتعلق ببعض الصلاحيات التي ليس لرئيس المؤسسة النزول عنها لغيره، بل الواجب أن يقوم بها هو شخصيا، و يتعلق الأمر هنا بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة أو تلك الصلاحيات التي جعلها رئيس المؤسسة من

[1]- Stefani gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op. Cit P 281

[2] Stefani gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op. Cit p283

صلاحياته هو وحده دون سواه. ([1]) ويشترط في التفويض على النحو السابق أن يكون واضحا و محددا و سابقا على معاينة الجريمة و ينطبق على موضوع الدعوى ولا يشترط فيه شكل معين أو صيغة معينة و لا أن يكون مكتوبا، وان كانت الكتابة أفضل لرفع كل لبس و لتسهيل الإثبات، و أن يكون محددا للمهام و الصلاحيات، ويترتب على التفويض عند توافره على شروطه الشكلية و الموضوعية المطلوبة، إعفاء الرئيس أو المتبوع من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من قبل مستخدميه، فلا بتابع إلا المفوض في كل الحالات ماعدا تلك التي استثناها القانون. ([2])

خامسا: أسباب دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

ذكرنا سابقا أن الشخص المعتبر مسؤولا جنائيا عن فعل الغير بامكانه دفع هذه المسؤولية في حالات معينة، فهي بذلك ليست مسؤولية مطلقة و إنما هي قابلة للرد، إلا أن موجب النفي يتطلب من الشخص المعتبر مسؤولا جنائيا أكثر من التذرع بعدم إقدامه على ارتكاب الفعل شخصيا، عليه أن يثبت :

1. عدم ارتكابه أي خطأ و عدم إخلاله بالواجبات والالتزامات الملقاة قانونا على عاتقه أو التي تتطلبها طبيعة العمل، وبالتالي انفاذه كافة التدابير الاحتياطية و الوقائية المطلوبة منه و بالنتيجة وقوع الفعل المخالف رغم ذلك بصورة لم يكن بإمكانه تفاديه، ومثال ذلك نذكر صاحب الورشة الذي يثبت رقابته على حسن سير العمل و تسيير الأجهزة و صيانتها في حالة التسبب في وفاة عامل من جُرَّاء خطأ عامل آخر.

2. قيامه بنقل الموجبات الملقاة على عاتقه إلى شخص آخر قادر على القيام بها بالاستناد إلى وظيفته أو خبرته أو مركزه، على أن يكون هذا النقل قد تم بصورة قانونية و ثابتة، كتلزيم صاحب بناية قيد التشييد مشروع هذا البناء إلى مهندس متعهد، أخذ على عاتقه مراقبة أعمال الورشة، وكل ما هو متعلق بتفويض سلطات الإدارة و الرقابة.

3. كون الواجب ملقيا أصلا على عاتق الغير وحده و إقدام هذا الأخير على ارتكاب الجرم قصدا أو عن خطأ لسبب شخصي بحت خارج عن طبيعة العمل، كإحداث العامل جلبة و ضوضاء لسبب لا علاقة له بالعمل أو أن الفعل خارج أصلا عن نطاق العمل ([3])

4. كون الجرم قد حصل عن طريق إكراه مادي أو معنوي أو كان ناجما عن حالة الضرورة.

---

[1] Stefani gaston, Levasseur geworgde, Bouloc bernard op Cit .p284

[2] Stefani gaston, Levasseur george, Bouloc bernard op Cit .p285

أنظر كذلك الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 157 (تفصيل أكثر لشروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير)

[3] ـ أنظر مجموعة القواعد القانونية المرجع السابق ص 963

هذه هي الموجبات التي متى أثبتها المتبوع أو المستخدم، أسقط عن نفسه موجبات المسؤولية الجنائية عن فعل مجرم ارتكبه الغير. ([1])

الفرع الثالث:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

وتعد بحق، أحد صور الاتساع المشار إليه آنفا في مفهوم و مضمون المسؤولية الجنائية الذي عرفه الفقه والقضاء الجنائيين، بعد التطور الدي تعرضنا له بظهور المسؤوليه الجنائيه الماديه وكذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتميزها عن أحكام المساهمة الجنائية،([2]) و تعتبر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ككيانات تستهدف تحقيق أهداف يعجز عنها الفرد لوحده، إحدى صور التوسع في النشاطات البشرية خصوصا الاقتصادية منها و خروج رقابة الإدارة و التوجيه عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة أو المجموعة مجسدة في الأشخاص المعنوية، هذا الاتساع السابق صحبه اتساع في مجال المخالفات التي ترتكبها هذه الكيانات وشكل اعتداءا على ال مصالح المحمية قانونا، كما أنها أصبحت في جزء كبير منها لا تقيم للاعتبار الشخصي قيمة تذكر، الأمر الذي استدعى وضع حد لها و لما تشكله من أخطار تفوق بكثير ما قد يسببه الأفراد منفردين على مختلف المصالح المحمية قانونا. ([3])

ونظرا لعدم كفاية العقوبات الإدارية وعدم فعالية المسؤولية المدنية، و أمام عدم جدوى حصر المسؤولية الجنائية في مرتكب الفعل لوحده بصفته رئيس أو مدير هذه الهيئة وعدم فعالية العقوبات المطبقة عليهم في الحد من تمادي هذه الكيانات في ارتكابها للمخالفات عبر تبدل الأشخاص القائمين عليها،تصور البعض إمكان مد رواق المسؤولية الجنائية لتطال هذه التجمعات.([4])

ولقد وجد أنصار هذا التوجه في توسع المسؤولية الجنائية من حيث مضمونها لتشمل أشخاصا و إن بعدت المسافة بين أخطائهم و بين النتيجة الجرمية أساسا لإقامة النظرية السابقة، فلماذا . يتساءلون . لا تشمل أحكام هذه المسؤولية تجمعات الأشخاص و الأموال في الحالات التي ترتكب في إطارها و لمصلحتها أفعال تشكل جرائم معاقب عليها قانونا لمخالفتها القوانين والأنظمة؟

---

[1] ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 330، أنظر كذلك تفصيل أكثر لهذه الحالات
- voir aussi Pradel jean / varinard andret opCit. p 451

[2] - Chabas françois op. Cit. p100

[3] أنظر العوجي مصطفى المرجع السابق ص23

[4] - Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op100 -

هذا التساؤل دفع بالفقه ومن وراءه التشريع، ووفق ماله من حجج و أسانيد إلى البحث في مدى امكان إقرار مثل هذه المسؤولية بين مؤيد لها ومقر بإمكانيتها، ([1]) كما أمكن مساءلتها مدنيا، وبين منكر لها و عدم مقر لها، هذا الإشكال هو الذي سوف يكون موضوع ببحثنا و سوف نستفيض في تناوله ونصل به إلى نتيجة لهذا التساؤل.

. المبحث الثاني:

فكرة الشخصية المعنوية

خلصنا مما سبق إلى المفهوم الذي آلت إليه المسؤولية الجنائية واتساعه من حيث المضمون و الموضوع، حتى أصبحت تطال كيانا آخر غير الإنسان ألا وهو الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وقبل الخوض في دراسة أحكام هذه المسؤولية يتعين علينا أن نتناول التعريف بفكرة الشخصية المعنوية من حيث معرفة ماهيتها و طبيعتها و خصائصها، (المطلب الأول) ما يتيح لنا معرفة مدى اتساق هذا المفهوم مع معطيات القانون الجنائي(المطلب الثاني) ، فما المقصود ياترى بفكرة الشخصية المعنوية؟ ولما كان مجال دراستها. كما هو معلوم . هو القسم الخاص ، فإلى أي مدى يمكن لهذه الفكرة أن تمتد الى مجال القانون العام بصفة عامة ، والى القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص،بصفة خاصة ، هل هذا أمر ممكن أم مستحيل؟؟

. المطلب الأول:

ماهية فكرة الشخصية المعنوية

[1] ـ أنظر عالية سمير المرجع السابق ص 305

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالفكرة و بيان أهميتها في نطاق القانون عموما، كما نعرض لتاريخ الفكرة من خلال بيان نشأتها و بعدها الزمني، و حتى نستوضح أكثر ماهيتها سنتناول بيان طبيعة لفكرة و الأساس الذي تقوم عليه من خلال عرضنا للاتجاهات الفقهية و موقفها من الفكرة.

. الفرع الأول:

مدلول فكرة الشخصية المعنوية

إن التعرف بشكل أكبر على مدلول فكرة الشخصية المعنوية يتجسد من خلال التعمق في مفهوم الفكرة و كذا بعرض أهميتها و تاريخ ظهورها:

الفقرة الأولى:

مفهوم الفكرة

إن الشخص في نظر القانون كائن يصلح لوجوب الحقوق له و عليه ، فالشخصية في نظر القانون هي " القدرة أو الأهلية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات "،([1]) ومناط هذه الصلاحية ما لهذا الكائن من قيمة اجتماعية تدعوا إلى تحقيق مصالح جديرة بالرعاية، ومن هنا كان مدلول الشخص في القانون واسعا، فإلى جانب الشخص الطبيعي قد يكون الشخص في نظر القانون جماعة من الأشخاص أو الأفراد يضمهم تكوين يرمي إلى تحقيق هدف معين، هذه المجموعة رغم تكونها من عدة الأشخاص تعتبر شخصا واحدا متميزا له كيانه المستقل عن الأشخاص الداخلين في تكوينه، فيكون لهذه المجموعة ذمة و جنسية و اسم وموطن و تكتسب حقوق و تلتزم بواجبات و تتقاضى لصالحها بواسطة من يمثلونها، وقد يكون هذا الشخص مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، فتكون لها شخصية مستقلة بجميع نتائجها ن والتي تقوم على أساس المال لا والغرض منه، فنكون هنا بصدد مجموعات من الأموال،([2])

لذلك فانه و إذا نظرنا إلى الحياة في المجتمع وجدنا أن النشاط القانوني ليس قاصرا على الأشخاص الطبيعية، بل إن تلك المجموعات و الكيانات تلعب دورا هاما في نواحي الحياة القانونية فالدولة و المحافظة . والولاية و البلدية . والجامعة و الشركات و المؤسسات كلها تقوم بنشاط قانوني هام، فهي تملك أموالا و لها حقوق وهي تتعاقد فتلزم و تلتزم بتعاقدها و هي تسأل و تقاضي تماما كما يفعل الأشخاص الطبيعيين،([3]) كما عبر عنها بالقول: " ان الشخصية القانونية لا تعرف فقط

---

[1] ـ أنظر صالح فؤاد مبادئ القانون الإداري الجزائري ص 47

[2] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج أصول القانون ص470

[3] ـ أنظر سلامة أحمد دروس في المدخل لدراسة القانون ص 215

بالنسبة للأشخاص و لكن كذلك بالنسبة لبعض تجمعات الأشخاص و الأموال و الأفراد يطلق عليهم الأشخاص الطبيعيون في حين يطلق على التي تتمتع بالشخصية القانونية الأشخاص المعنوية ([1])

أولا . التعريـف بالفكـرة

لعل غاية المشرع من الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الكيانات هو تمكينها من تحقيق أغراض يعجز الفرد عن تحقيقها لأن حياته مؤقتة و محدودة،([2]) هذه الكيانات يطلق عليها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وهناك من يطلق عليها تسمية الأشخاص القانونية ويفضل البعض أن يطلق عليها الشخص الحكمي و يعتبره المصطلح الأدق، فيعرفه كالتالي " الشخص المعنوي أو الإعتباري أو الحكمي هو كل هيأة معترف لها بالشخصية القانونية بحيث تقيم الدعاوى و تقام عليها كالشخص الحقيقي تماما"([3])و تقابلها بالفرنسية " personnes morales"، وفي الحقيقة أن كلها تؤدي المعنى ذاته. ([4]) و لقد أعطيت لفكرة الشخص المعنوي عديد التعاريف نذكر منها الآتي:

." الشخص الاعتباري هو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية فتكون شخصا مستقلا و متميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها و يفيدون منها كالدولة، الجمعية، الشركة، المؤسسة."

." هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مباشرا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة معينة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص و الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة".

." هي كيان له أجهزة خاصة".([5])

---

[1] ـ أنظر عالية سمير المرجع السابق ص 305

[2] ـ أنظر موافي أحمد الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا مدنيا و إداريا و جنائيا
أنظر كذلك هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين موجز المدخل لدراسة القانون ص173

[3] ـ أنظر زهدي يكن المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة ص 112

[4] ـ ومن أجل توحيد المصطلحات في البحث ارتأينا أن نستعمل في كل مرة مصطلح الأشخاص المعنوية الأكثر تداولا ، إلا في الحالات التي ننقل فيها نصا قانونيا أو قولا فقهيا فننقل المصطلح المستخدم حسب وروده، ولا مشاحة في المصطلحات إذ كلها تؤدي إلى معنى واحد.

[5] ـ أنظر ناصر لباد القانون الإداري التنظيم الإداري ص49

كما عرفت بالقول: " نميز تحت هذه التسمية تجمعات متنوعة من الأشخاص و الأموال تهدف الى تحقيق أغراض معينة وتكون مستقلة عن مصالح الأشخاص المكونين لها منها الدولة ، الجماعات المحلية ، الشركات التجارية و الجمعيات " ([1])

. الشخص المعنوي هو مجموعة من الأفراد داخل تنظيم تستهدف تحقيق غرض معين ([2])

ثانيا. عناصر الفكرة:

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول أن الأشخاص المعنوية عبارة عن مجموعة من العناصر المشتركة نذكر منها:

. وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو متهما معا، في ظل تنظيم معين يحقق ترابط هذه العناصر ووحدتها وهو ما يسمى بعنصر الديمومة، أجهزة تمثلها، ذمة مالية، الاعتراف بها من طرف القانون ومن خلال هذه العناصر يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع للأشخاص المعنوية على أنها " مجموعة من الأشخاص أو من الأموال أو متهما معا تنشأ وفق القانون ويعترف بها قصد تحقيق أهداف و غايات معينة "([3])

الفقرة الثانية:

أهمية فكرة الشخصية المعنوية

قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال على النحو السابق يؤدي إلى قيام نشاط قانوني يتصل بمصالح عدد كبير من الأفراد يتغيرون من وقت لآخر، كما أن طبيعة النشاط و الغرض المقصود من وراءه يقتضيان بقاءه على الدوام، ومن ثم كان لابد من اتخاذ أداة تكفل أن ينسب هذا النشاط إلى ناحية موحدة تضمن له البقاء والاستمرار، هذه الأداة هي الشخصية المعنوية التي يخلعها القانون على تلك الجماعات من الأشخاص أو المجموعات من الأموال والتي أصبحت أحد الدعامات الأساسية التي يقومن عليها تقدم المجتمع و رفاهيته، فثمة أعمال ضخمة تحتاج إلى جهد كبير و مال وفير وزمن طويل، والفرد وحده يقصر ماله و جهده و عمره عن مواجهة ما تقتضيه هذه الأعمال.

---

[1]- On distingue en effet sous cette appellation des groupement très varies de personnes et des biens qui par leurs buts et leurs intérêts ont vocation une activité autonome distincte de celle des personnes qui les composés ainsi parmi bien d'autre de l'état des communes des société commerciales ou des syndicat ". Charle Deuboche

ناصر لباد المرجع السابق ص 4

[2] -Personne morale, groupement de personnes organisé en vue d'atteindre un objectif précis -Microsoft ® Encarta ® 2007. © 1993-2006 Microsoft Corporation.

[3] -أنظر ناصر لباد المرجع السابق ص 50 أنظر كذلك - Dictionnaire de droit. Dalloz p 300

أما هذه التكوينات ففيها تتظافر الجهود و يتوافر المال و يمتد الأجل، لها كيانها الخاص فلا تتأثر بخروج أحد أعضائها و لا بموته و لا بإفلاسه، وأموالها متميزة عن أموال أعضائها أو منشئيها لما لها من ذمة مستقلة عن هؤلاء، ولها أن تقاضي بواسطة من يمثلها إلى غير ذلك من نواحي النشاط القانوني التي تتركز في ناحية موحدة مستقلة عن الأشخاص الذين يساهمون في هذا النشاط و يفيدون منه، وهذا كله بفضل فكرة الشخصية الاعتبارية، فهي خير أداة من أدوات الصنعة القانونية التي تكفل الوحدة والاستمرار لهذه التكوينات ([1]) هذه أهمية الأشخاص المعنوية على مستوى القانون الخاص، فلا يخفى مثلا ، في هذا الصدد، ما تلعبه الشركات من دور هام بما تقدمه من امكانات اقتصادية و ما لها من دور فعال تحققه بفعل الاعتراف لها بفكرة الشخصية الاعتبارية.

أما على مستوى القانون العام فالفكرة لها أهمية في مجال التنظيم الإداري، إذ أن لها أهمية فنية وأخرى قانونية، فمن الناحية الفنية تعتبر فكرة الشخصية المعنوية وسيلة تستعمل في عملية تقسيم الأجهزة و الوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري، وكذلك وسيلة لتوزيع مظاهر اختصاص السلطة الإدارية، إقليميا ومصلحيا، وكذا تحديد العلاقات فيما بينها.

أما من الناحية القانونية فهذه الفكرة تلعب دورا مهما في تنظيم أعمال الوحدات و السلطات الإدارية، إذ بفضلها أمكن القيام بالوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبيعيين (أعوان الدولة) باسم الأشخاص الإدارية (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية) ولحسابها. ([2])

الفقرة الثالثة:

تاريخ فكرة الشخصية المعنوية

لقد كان الإنسان وحده موضوعا للحق، فهو الذي كان منذ العصور الماضية الطرف الإيجابي و السلبي في الحق وبذلك كانت أطراف الحقوق دائما أشخاص طبيعيين، ولكن مع التقدم الحضاري في المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، شعر الإنسان بأنه يكون عاجزا عن القيام بالمشروعات الكبيرة بمفرده و أنه لا يكون قادرا على إنجاز المنشآت الاقتصادية الهامة لوحده بل لابد له لكي يحقق الأهداف الحيوية من الإنظمام إلى مجموعات من الأفراد الآخرين يساهمون معه بمجهودهم الشخصي و بأموالهم لإقامة المنسآت الضخمة، وبانضمام الأشخاص الطبيعيين وبتكتيل أموالهم في تلك المنشآت الاقتصادية كان لابد لمجموعات الأشخاص و الأموال أن تدخل

[1]- أنظر عبد المنعم فرج الصدة أصول القانون ص470

[2]- أنظر لباد ناصر المرجع السابق ص 55

الحياة القانونية في المجتمع، تارة كأطراف موجبة لها حقوق وتارة كأطراف سلبية عليها التزامات. ([1])

ولئن كانت نظرية الشخصية المعنوية لم تعرف بالدقة الفنية و القانونية و التنظيمية إلا في الوقت القريب،إلا أن هذا لا يمنع من أن هذه الفكرة متجدرة في العصور الماضية، وهكذا نرى مثلا أن القواعد الخاصة بالشركات بدأت في الظهور منذ عصر الرومان، وكانت موضوع تعديل وتطور منذ ذلك الوقت قبل أن تصل إلى ماهي عليه الآن،([2]) كما عرف القانون الروماني الجماعات و كذلك المؤسسات في مراحله الأخيرة، ولقد كان عقد الشركة في عهد الرومان عقدا رضائيا كعقد البيع و الإيجار ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي له ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، كما عرف الرومان صلاحية الدولة لأن تمتلك الأموال و تتحمل بالالتزامات أي ثبوت الشخصية القانونية لها. ([3])

وفي الحقيقة، ولئن كان فحوى فكرة الشخصية المعنوية قد عرف في عصر الرومان، فان الفكرة بدأت في النضوج في العصور الوسطى مع ازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية، ([4]) إلا أن النواة الحقيقية للفكرة لم تظهر إلا في العصر الحديث ، حينما كانت الأعمال الكبيرة التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية لا يستطيعها الفرد لوحده تسند إلى شركات تتوافر على هذه الإمكانيات كمشروعات الري و استغلال المناجم.

ولم تعرف الشريعة الإسلامية الشخصية المعنوية كنظرية عامة، ولكنها تضمنت أحكاما كثيرة لجماعات من الأشخاص و مجموعات من الأموال تفيد صلاحيتها للوجوب لها و عليها، ومن ذلك أن بيت المال تجب له الجزية و الخراج و اللقيطة و تركة من لا وارث له، وتجب عليه نفقة الفقير الذي لا عائل له و أن النفقة تجوز للمسجد، و أن جهة الوقف تملك المال الموقوف وتستدعى و تختصم أمام القضاء، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي يأخذ بفكرة الشخص المعنوي، حيث يخلع الشخصية القانونية على مثل هذه التجمعات أو التكوينات، وان كان الفقه الإسلامي لا يعرف هذه التسمية إلا أنه كان يعمل أحكامها التي تخضع لها، ولما كانت العبرة في الأخذ بنظام معين تكون بإعمال أحكامه، فان التسمية لا يعتد بها فقد تختلف من نظام لآخر، فالظاهر بذلك أن الفقه الإسلامي يعمل فكرة الشخصية المعنوية من خلال إعمال أحكامها، وهكذا مثلا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتدوا بالذمة المالية للوقف و اعتبروه مستقلا عن الواقف أو الناظر أو

R t d. C o m op. Cit. .article de elodie bornad - lesoin p 44

[1]- أنظر لباد ناصر المرجع السابق ص50 -

[2] - أنظر علي حسن يونس الشركات التجارية ص 3

[3]- أنظر حسنين محمد نظرية الحق بوجه عام ص 151

[4]- أنظر محرز أحمد القانون التجاري الجزائري ص 44

المستحقين، فأجازوا له اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات و يخاطب في مواجهة ناظره،وأن ذمته تنفصل تماما عن ذمة المستحقين له،وتلك أحكام الشخص المعنوي.([1])

وتجدر الإشارة هنا أن نظرية الشخصية المعنوية نشأت أول ما نشأت في نطاق القانون الخاص و إن كانت ليست بالأهمية التي لها في القانون العام لاهتمام القانون الخاص بالأشخاص الطبيعيين. ([2])

الفرع الثاني:

طبيعة الشخص المعنوي

اختلف الفقه في طبيعة الشخصية المعنوية، ومحور التساؤل في هذا الخلاف يدور حول معرفة ما إذا كانت الشخصية المعنوية هي مجرد صياغة قانونية اتخذت للوصول إلى الغرض المقصود، أم أن لها أساسا من الحقيقة والواقع، وبعبارة أخرى هل تعتبر الأشخاص المعنوية أشخاصا من خلق القانون أم أنها اعتبرت كذلك لأنها قد توفرت على مقومات الشخص القانوني ؟ لقد تنازعت الإجابة عن هذه المسألة ثلاثة اتجاهات في الفقه نعرض لها فيما يلي:

الفقرة الأولى : الاتجاه الأول

نظرية الشخصية الافتراضية ([3]):(نظرية الوهم الشرعي أو الافتراض القانوني)

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني يخالف الحقيقة، فهو كائن خيالي خلقته إرادة المشرع و أسبغت عليه الشخصية القانونية، فالشخص الحقيقي عند هؤلاء، هو الشخص الآدمي فحسب، لأن الحقوق ليست سوى سلطة إرادية و الإرادة لا تكون إلا للإنسان، فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يصلح لأن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي،أما فكرة الشخصية المعنوية، ما هي في الحقيقة إلا مجرد افتراض قانوني مخالف للواقع لجأ إليها المشرع كحيلة قانونية لتمكين مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال من تحقيق أهدافها، وحتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات، وتعد هذه النظرية من أقدم النظريات([4])ومن أشهر من قال بها الفقيه " سافنييه"، و أهم ما قيل في نقد هذه النظرية أنها يعيبها أمران :

---

[1] ـ أنظر طلبة أنور المطول في شرح القانون المدني ص62 ، تفصيل أكبر حول فكرة الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية أنظر بحث مقارن للأستاذ محمد طموم منشور في مجلة الحقوق و الشريعة السنة الثانية العدد 1 صفر 1398 هـ يناير 1987 م ص 97 كلية الحقوق و الشريعة جامعة الكويت

[2] ـ أنظر الطماوي سليمان الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ص68

[3] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 475

[4] ـ أنظر لباد ناصر المرجع السابق ص 53

. أنها تخلط بين معنى الشخص في نظر القانون و معناه في لغة الفلسفة و الأخلاق، أين يعتبر الشخص كائنا إنسانيا له عقل وإرادة، وأما في نظر القانون فهو كائن اجتماعي يصلح للوجوب له و عليه.

. أنها تعتبر الحق سلطة إرادية، والقدرة الإرادية ليست هي جوهر الحق و إنما تلزم غالبا لمباشرته، فإذا راعينا المعنى الصحيح للشخص في نظر القانون و تبينا أن القدرة الإرادية ليست هي جوهر الحق، اتضح لنا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لا ينطوي على أي افتراض. ([1])

الفقرة الثانية :

الاتجاه الثاني: إنكار الشخصية المعنوية:

ذهب هذا من الفقهاء الفريق إلى إنكار وجود شخصية قانونية لما يسمى بالشخص المعنوي، فهم يرون الاستغناء عن فكرة الشخصية الافتراضية للشخص المعنوي، لكي تحل محلها فكرة أخرى واقعية، وهم في هذا فريقان:

1. نظرية ذمة التخصيص أو ذمة الغرض : ويرى أنصارها اعتبار الإنسان وحده الشخص الحقيقي، أما فكرة الشخصية المعنوية فتعتبر افتراض وجب الاستغناء عنه و الوقوف عند الغرض المقصود من قيام جماعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال ، فالغاية العملية من الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية هي أن يوجد مركز تسند إليه الحقوق و الالتزامات التي تتعلق بنشاط هذه التكوينات بحيث تكون ذمة مستقلة عن أعضاءها و عن المنتفعين بها، ويجب لتحقيق هده الغاية أن نسلم بان هذه الحقوق والالتزامات تكون ذمة مستقلة تجمع عناصرها المختلفة وحدة الغرض الذي خصص له دون أن نستند في وجودها إلى شخص ما.

. لكن يعاب على هذه النظرية كسابقتها خلطها بين مفهوم الشخص في القانون ومفهومه في لغة الفلسفة و الأخلاق، كما أنها تتعارض مع ما هو مسلم به في القوانين الحديثة بوجه عام من أن الحقوق والالتزامات لا توجد إلا مستندة لشخص، كما أن نظرية الشخصية المعنوية تفضلها من حيث اتساعها لكل ألوان النشاط التي تسمح بها طبيعة الشخص المعنوي، سواء كان هذا النشاط ماليا أو غير مالي. ([2])

2. نظرية الملكية المشتركة: و تقوم كسابقتها على اعتبار أن الإنسان وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون وان الشخص المعنوي كافتراض لا جدوى منه، وان الوضع في حقيقته يتكشف عن نوع من الملكية هي الملكية المشتركة التي لا تخضع لنظام الملكية الفردية فليس هناك شخص ولو

[1] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج نفس المرجع ص 475

[2] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع الساق ص 475

بطريقة افتراضية وإنما هناك مال مشترك مملوك لمجموع من الأفراد وكل فرد لا يمكنه التعامل منفردا في هذا المال كما هو الحال في الملكية الفردية مفرزة كانت أم شائعة وإنما يتعامل بشأنه بالاتفاق مع الآخرين. أي أن مجموع الأفراد هو الذي يملك هدا المال ويتعامل منه هذه النظرية بدورها يؤخذ عليها ما نال سابقاتها من اعتبارها الإنسان وحده شخصا حقيقيا في نظر القانون، فضلا من أنها تقتصر في نظرتها إلى الشخص في جانب المال فقط، مع أن الدولة وهي من أهم أشخاص القانون العام لا تتميز إلا بكونها صاحبة حقوق السلطة وما تسعى إليه من أغراض غير مادية، بل إن في القانون الخاص أشخاص تسعى إلى تحقيق أغراضها بوسائل غير مادية كالجمعيات العلمية والفنية، كما أنها ترى في الشخص المعنوي دائما مجموعة من الأفراد الدين نسبت إليهم الملكية المشتركة مع انه قد يكون مجموعة من الأموال، بالإضافة إلى أن ما تقول به هده النظرية من نسبة الملكية المشتركة إلى مجموع الأفراد ككل مستقل عن أي فرد منهم هو بعينه جوهر فكرة الشخصية المعنوية التي تنكرها من حيث الاسم وتقر بها من حيث الجوهر.([1])

الفقرة الثالثة : الاتجاه الثالث:

نظرية الوجود الحقيقي للشخصية المعنوية (الشخصية الحقيقية)

ويعد رأي جمهور الفقه الحديث، فهم يرون أن فكرة الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية واقعية مثل الشخصية الطبيعية لا يقوم القانون إلا بملاحظتها،([2]) فهم يرون أنه لا تلازم بين الشخصية القانونية و بين الصفة الإنسانية بدليل أنه قديما لم يكن للأرقاء" العبيد " شخصية رغم أنهم من بني الإنسان ، فالشخصية ماهي إلا الصلاحية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات ، وهذه الأهلية ترتهن بوجود كائن متميز ذي قيمة اجتماعية معينة ،([3]) ولكن أنصار هذه النظرية يختلفون فيما بينهم حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الشخصية ونميز داخل هذا الاتجاه المذاهب التالية: ([4])

أولا . المذهب الأول: ويرى قيام الشخصية المعنوية على نفس النسق الذي تقوم عليه الشخصية الطبيعية للإنسان، وتسود هذا المذهب نظريتان:

1. النظرية العضوية: ويرى أنصارها أن الشخص المعنوي يتفق في تكوينه مع الشخص الطبيعي، فكل منهما يتكون من تجميع خلايا متعددة، ومن خلايا الشخص المعنوي الأفراد الداخلين في تكوينه، ومن الواضح أن هذا التصوير مجازي يخالف الواقع.

---

[1]- أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع الساق ص 476 - 477

[2]- أنظر محيو أحمد القانون الإداري ص 94 أنظر كذلك ناصر لباد المرجع السابق ص 53

[3]- أنظر نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون الكتاب الثاني نظرية الحق 177

[4]- أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 478

2. نظرية الإرادة: ولقد قال بها (جيريك، جيلينيك، زيتلمان)، ويرتكز أنصارها في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي على اعتبار أن الحق سلطة إرادية، فهم يرون أن الشخص المعنوي شخص حقيقي له إرادته الخاصة به التي يعبر عنها مديروه و التي تختلف عن الإرادات الفردية لأعضائه، وله نشاطه المتميز عن النشاط الشخصي لهؤلاء الأعضاء، وعلى المشرع أن يعطي له الشخصية حتى تكون له الصلاحية لأن تكون له إرادته الخاصة ولأن يحمي مصالحه الخاصة، و تجدر الإشارة أنه منذ أن نادى الفقيه "جيريك أوتو"بهذه النظرية، التي يطلق عليها نظرية الإرادة الحقيقية للشخص المعنوي، ارتفعت صيحات رجال القانون الجنائي للمطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية لهذه الهيئات المعنوية. ([1])

. ويؤخذ على هذه النظرية ارتكازها على اعتبار الحق سلطة إرادية مع أن القدرة الإرادية ليست هي جوهر الحق، إضافة إلى أن فكرة الإرادة المشتركة فكرة غيرمحددة، وقد دفع إليها دائما الخلط بين معنى الشخص في نظر القانون و معناه في لغة الفلسفة و الأخلاق.

ثانيا . المذهب الثاني: ويقول بنظرية المصلحة، حيث يرتكز أنصارها في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي على اعتبار أن الحق مصلحة يحميها القانون، فهم يرون أن أساس الشخصية هنا هي المصلحة المشتركة أو الجماعية التي تتميز عن المصالح الفردية، إذ أن المصلحة هي جوهر الحق، ومتى وجدت كانت هناك حقوق، وبالتالي كان على المشرع أن يعطي الشخصية القانونية لأصحاب هده المصلحة.

. ويرد على هذه النظرية بالقول أن المصلحة ليست جوهر الحق وإنما هي الغاية أو الهدف المقصود منه، كما أن الربط بين الشخصية و المصلحة لا تثبت لجماعات الأفراد أو مجموعات الأموال ككل مستقل ولكن للأفراد الذين يكونون هذه الجماعات أو ينتفعون بهذه المجموعات. وبذلك يغدو الاعتراف بالشخصية لهذه المجموعات ككل مستقل،مجرد افتراض لا يتفق والواقع.

ثالثا. المذهب الثالث: و يقول بنظرية النظام القانوني التي تؤدي إلى اعتبار الشخص المعنوي شخصا حقيقيا، والذي قال بها الأستاذ هوريو، ويسوق هدا الفقيه الفرنسي نظريته كنظرية عامة لا تقتصر على بيان طبيعة الشخص المعنوي، وإنما تفسر الظواهر الاجتماعية بصفة عامة، فعنده أن مقومات النظام القانوني هي أن يوجد تنظيم يراد به الوصول إلى غرض معين، وان يكون هناك أشخاص يستفيدون من وراء ذلك، وان يتخذ هذا التنظيم مظهرا خارجيا تنم عنه الأفكار المشتركة للأعضاء الذين يهيمنون عليه، و هو حينما يطبق فكرته على الشخص المعنوي يراه ظاهرة اجتماعية حقيقية كغيره من الظواهر الاجتماعية الأخرى، فالشخص المعنوي كائن اجتماعي له حياته القانونية الخاصة، ومن ثمة تكون شخصيته شخصية حقيقية.

[1]- أنظر الذهبي ادوار غالي دراسات في قانون العقوبات المقارن ص 18

. ويؤخذ على هذه النظرية كونها محوطة بالغموض ، كما أن معيار الشخص المعنوي وفق المعيار المعتمد فيها يفتقر للدقة المطلوبة.

رابعا. المذهب الرابع: نظرية الحقيقة التقنية: وتمثل محاولة أخرى لتفسير فكرة الشخصية المعنوية، أصحابها هم الفقهاء جيني و ميشو، وقد استلهموا فكرتهم من المذاهب السابقة، فحسبهم أن الشخصية المعنوية تمثل فعلا حقيقة، إلا أنها ليست حقيقة مجسدة، أن المصالح الجماعية والجماعات ليست لها نفس طبيعة الشخص الطبيعي، أنها تفترض فقط الاعتراف القانوني أي القابلية لأن تكون موضوعا للحق، فالشخص المعنوي ليس وهما قانونيا و إنما هو حقيقة نابعة من المجتمع و من التقنية القانونية.([1])

الفقرة الرابعة:

إقرار المشرع فكرة الشخصية المعنوية

مهما يكن الأمر من الآراء السابقة، فالواقع أن الشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية اجتماعية، كان على المشرع التسليم بها، فأصبحت حقيقة قانونية لا مجال فيها للافتراض، وإذا كان الشخص المعنوي يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي ن فإن هذا لايعني القانون في قليل أو كثير، فقد رأينا أن للشخص في نظر القانون معنى يختلف عنه في مجال الفلسفة و الأخلاق، فهو كائن توافرت له قيمة اجتماعية بحيث يكون صالحا لأن تثبت له حقوق و تقع عليه واجبات، لكن هذه الصلاحية لا تتوافر لديه إلا بقيام الشروط التي يتطلبها القانون و التي تعرف بمقومات الشخصية المعنوية وذلك بوجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال و غرض يراد تحقيقه و تنظيم يكفل بلوغ هذا الغرض.([2])

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري يقول الأستاذ عمار عوابدي " يبدو من مضمون النصوص القانونية بتنظيم فكرة الشخصية المعنوية في النظام القانوني الجزائري و صياغته و عباراته و اصطلاحاته، أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظرية الافتراض القانوني في تحديد و تكييف طبيعة الشخصية المعنوية. ([3])

وقد أغنانا المشرع الجزائري في القانون المدني عن الدخول في مناقشات مضنية حول مدى إقراره لفكرة الشخصية المعنوية عندما استهل المادة 49 كقاعدة عامة بالقول أن " أن الأشخاص

---

[1] ـ أنظر محي أحمد موافي المرجع السابق ص 42 (وقد أورد تفصيلا أكبر لهذه النظرية) أنظر كذلك
. R t d. C o m op. Cit. P 6 - 8

[2] أنظر لبا ناصر المرجع السابق ص 54

[3] ـ هو القانون رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

المعنوية في القانون الجزائري هي..." وهذا الاستهلال أكبر دليل أن المشرع أقر فكرة الشخصية المعنوية و رفض المذاهب الفقهية التي لا تقررها.

. المطلب الثاني:

دراسة فكرة الشخصية المعنوية

بعد أن تعرفنا على فكرة الشخصية المعنوية من حيث ماهيتها و عناصرها، وعرضنا بالطرح والنقد لموقف الفقه منها،ورجحنا الرأي الأصوب فيها وتبينا موقف مشرعنا الجزائري منها، يتسنى لنا الآن أن نتناول بدراسة أعمق لهذه الفكرة ولأحكامها المختلفة على النحو التالي :

. الفرع الأول:

أبعاد فكرة الشخصية

إن التعرف على ماهية فكرة الشخصية المعنوية بصفة أدق؛ يتطلب منا التطرق الى أبعاد الفكرة، وهذا حتى نستوضح كنهها الحقيقي ، ويمكن دراسة هذا العنصر من خلال :

الفقرة الأولى:

كسب الشخصية المعنوية و انتهاءها

أولا . كسب الشخصية المعنوية: إذا كان الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية يسلم بها الشارع، فإنه في الوقت ذاته حقيقة قانونية تجعل كسب الشخصية المعنوية رهينا بإرادة الشارع، ويكون اكتساب هذه الشخصية متى توافرت لهذه الكيانات مقومات و عناصر الشخصية المعنوية،والتي على أساسها تتحدد قيمتها الاجتماعية و يكون اعتراف الشارع بها .([1])

وعليه تكتسب الشخصية المعنوية متى توافرت واجتمعت مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين وحصلت على اعتراف القانون بها،([2])هذا الاعتراف من جانب المشرع يكون بأحد طريقين، إما الاعتراف العام أو الاعتراف الخاص: ([3])

1. الاعتراف العام: ويتحقق بالنسبة إلى نماذج معينة من جماعات الأشخاص و الأموال، حيث يضع المشرع الشروط الواجب توافرها في هذه التكوينات، بحيث يؤدي توافر هذه الشروط إلى أن

---

[1] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 485

[2] ـ أنظر هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين المرجع السابق ص 174

[3] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 82

تكتسب هذه الجماعة من الأشخاص أو الأموال للشخصية المعنوية بحكم القانون و دون حاجة إلى إذن خاص. ([1])

2. الاعتراف الخاص: ويلزم فيه أن يصدر من الشارع إذن خاص بمنح الشخصية الاعتبارية لكل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال عند تكوينها.

والاعتراف العام هو الأصل،([2]) ويشمل في نطاق القانون العام الدولة و كذا الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و في هذا المعنى نصت المادة 51 ق م على انه " يعين القانون الشروط الواجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية و الاجتماعية... واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها " و يشمل الاعتراف العام في مجال القانون الخاص الشركات المدنية، حيث نصت المادة 417 على أن " الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها. "، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد انتفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون " وتنص المادة 554 ق ت ج على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري "([3])

أما الاعتراف الخاص فيشمل الأوقاف و الشركات التجارية و كذا الجمعيات و المؤسسات الخاصة، ([4]) فبالنسبة للجمعيات مثلا استلزمت المادة 16 ق 90 .31 الخاص بالجمعيات([5]) أنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون التي تنص على إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، ولابد من استصدارها تصريحا أو ترخيصا من الوالي بالنسبة للجمعيات التي يكون مجالها الإقليمي يضم بلدية واحدة أو عدة بلديات أو ولاية واحدة، أما الجمعيات ذات الصبغة الوطنية والجمعيات المشتركة بين الولايات و كذا الجمعيات الأجنبية التي يكون مقرها بالخارج أو بالجزائر وان كان مسيروها أجانب كليا أو جزئيا (م 40) فلابد لها من ترخيص يصدره وزير الداخلية.

ولقد نصت إجمالا على هذا النوع المادة 49 في فقرتها الأخيرة عندما نصت على أن " الأشخاص الاعتبارية هي... وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية "

ثانيا. انتهاء الشخصية المعنوية: تختلف أسباب انتهاء الشخصية المعنوية بحسب الظروف من جهة و نوع الشخص المعنوي من جهة أخرى، فقد تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة طبيعية، حيث

---

[1]- أنظر الصدة عبد المنعم فرج نفس المرجع ص 485

[2]- أنظر الصدة عبد المنعم فرج نفس المرجع ص486

[3]- أنظر حسنين محمد المرجع السابق ص 161

[4]- أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 114

أنظر كذلك - Dictionnaire de droit. Dalloz p 300

[5]- القانون رقم 90- 25 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل4 ديسمبر 1990 المتضمن القانون المتعلق بالجمعيات ج ر 21

تنقضي بانقضاء الأجل المحدد للشخص المعنوي إذا وجد مثل هذا التحديد، كما تنتهي بتحقق الغرض الذي أنشأت لأجله كإنشاء جمعية خيرية لمساعدة ضحايا كارثة معينة كزلزال أو فيضان أو حرب، فتزول لمجرد تحقق أهدافها أو إذا أصبح هذا الغرض مستحيلا، كما تنتهي الشخصية بموت جميع أفرادها أي بوفاة الأعضاء المكونين للشخص إذا كان جماعة من الأشخاص أو بانتهاء جميع المنتفعين منه إذا كان مجموعة أموال أو بانخفاض أعضائه أقل من الحد الأدنى الواجب توافره.

وقد تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة اختيارية إذا كان الشخص جماعة من الأشخاص و أجمع كل أعضائه على حله أو قررت ذلك الأغلبية التي تملك سلطة الحل. ([1])

وقد تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة إجبارية، وذلك بمقتضى عمل من جانب الدولة، هذا الإنهاء قد يتم من جانب السلطة التشريعية بأن تلغي طائفة معينة من طوائف الأشخاص المعنوية بوجه عام، و صورتها التأميم مثلا، أو بأن تلغي شخصا اعتباريا كسب شخصيته عن طريق هذه السلطة،وقد يكون الإنهاء من طرف السلطة القضائية بمقتضى حكم يصدر من المحكمة المختصة بحل الشخص المعنوي لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، و قد تتولى السلطة التنفيذية الإنهاء بمقتضى قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة، ومن قبيل العمل الإداري عملية سحب الترخيص.

وانتهاء الشخص المعنوي قد لا يكون كاملا ومثالها الحالة التي يحل فيها آخر محله ، فيخلفه في حقوقه و التزاماته ، حيث تكون هذه الخلافة قد تمت بطريق الحوالة و كذلك في حالة إدماج شركة في أخرى أو تحولها في الآجال المحددة ، من نوع إلى آخر أو إدماج مؤسسة أو جمعية في أخرى مثلها.

أما إذا كان الانتهاء كاملا فالأمر يقتضي تصفية حقوق الشخص المعنوي و التزاماته، وفي هذه الحالة تظل الشخصية قائمة بالقدر اللازم لعملية التصفية، وهو الأمر المنصوص عليه بالنسبة للشركات خصوصا و ينصرف كذلك لباقي الأشخاص المعنوية ويصبح المصفي هو المسؤول عنها و تكون له لوحده صفة تمثيلها أمام القضاء، فيقوم بعملية استفاء الحقوق و التحمل بالالتزامات، فإن تبقت أموال خضعت لأحكام الشهر فتوزع على الشركاء وفقا لذلك، أما إذا كان الشخص المعنوي مخصصا لغير أغراض الكسب تعين انتقال الأموال إلى أشخاص معنوية أخرى مماثلة.

الفقرة الثانية :

[1]- أنظر عبد المنعم فرج الصدة نفس المرجع ص 487

مميزات الشخص المعنوي

تنص المادة 50 ق م على أن " يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له على الخصوص: . ذمة مالية . أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون . موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، والشركات التي يكون مركزها بالخارج و لها نشاط بالخارج يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في ا لجزائر. نائب يعبر عن إرادتها . حق التقاضي"

من خلال ما سبق يتضح لنا أن للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية لأعضائه، ومن ثم فهو كالشخص الطبيعي يتمتع بمجموعة من الميزات المرتبطة بهذه الشخصية أهمها:

1. اسم الشخص المعنوي: للشخص المعنوي كما للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص لابد من ذكره في سند إنشاءه، ويعد من البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى عدم امكان نشوء الشخصية المعنوية، وقد يكون الاسم هو اسم أحد أعضائه أو مشتقا من غرض الشخص المعنوي. ([1])

وإذا كان الشخص المعنوي يتخذ اسما تجاريا تمارس التجارة تحته، فإن حقه عليه يكون حقا ماليا يجوز له التصرف فيه، كحق الشركة على اسمها، أما الجمعية والمؤسسة فحقها على الاسم حق أدبي من حقوق الشخصية، والقانون يحمي حق الشخص المعنوي على اسمه ن فيكون لهذا الأخير الحق في طلب حمايته عند الاعتداء عليه، سواء يمثل هذا الاعتداء في منازعة الغير لاستعماله أو انتحاله إياه، كما له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر. ([2])

2. المـوطن: للشخص المعنوي موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، و يقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال، وإذا كانت له عدة فروع تعدد الموطن بتعدد الفروع، و تعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي أكثر شيوعا من الشخص الطبيعي فنصت مثلا المادة 574 ق ت على أن " موطن الشركة يكون في مركز الشركة ".([3])

وللموطن أهمية في إعلان الشخص المعنوي بالأوراق القضائية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي حيث تنص المادة 9/9 ق إ م أنه " في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها أحد مؤسساتها" ويجوز طبعا للمدعي أن يرفع طلبه

---

[1]- أنظر أحمد سلامة المرجع السابق ص 217

[2]- أنظر عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص 494

[3]- أنظر عبد المنعم فرج الصد المرجع السابق ص 117

إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة الذي هو حسب المادة 50 ق م المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. ([1])

3. الذمـة الماليـة: للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه، فذمته مستقلة عن ذمة الأعضاء والمؤسسين، وديون الشخص المعنوي تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء ودائني المؤسس التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لان أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي فلا تعد ضمانا عاما باستثناء شركة التضامن التي لا يوجد فيها فرق بين المال الخاص للشريك ومال الشركة، إذ يسال الشركاء عن أموال الشركة بضمان أموالهم الخاصة، أما فيما عدا هذا الاستثناء، فان أصول الشخص المعنوي هو الضمان الوحيد لخصومه. ([2])

4. الحـالة: ويقصد بها الحالة السياسية، إذ ليس للشخص المعنوي أسرة ولا دين، وحالته تقتصر على الجنسية أي انتماءه إلى دولة معينة، وغالبا ما يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي،([3]) فمتى اتخذ الشخص المعنوي بلدا معينا مركزا لأدارته تثبت له جنسية هذا البلد و يخضع في نظامه القانوني إلى قوانين الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي أو الفعلي، ولقد اعتبر الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي، ذلك أنه إذا كان من الممكن وجود شخص طبيعي دون جنسية، فمن غير المتصور وجود شركة من دون جنسية، فمن الضروري أن تكون لها جنسية.

والمشرع الجزائري لم يتعرض لجنسية الشخص المعنوي و لكن يمكن استنتاجها من المادة 4/50 ق م التي تنص على أن " الشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".([4])

5. حـق التقاضي: للشخص المعنوي ، كما للشخص الطبيعي الحق في التقاضي، فهو يمثل أمام جميع الجهات القضائية و أمام جميع درجات التقاضي بواسطة وكيل عنه قد يكون نائبه أو شخصا آخر، وله رفع كافة الدعاوى العادية و المستعجلة و الجنح والادعاء مدنيا فيها،([5]) ذلك أن المتفق عليه لدى الفقهاء أن الشخص المعنوي يصلح لأن يكون مجنيا عليه كأن يسرق مال

---

[1] ـ أنظر محمد إبراهيمي المرجع السابق ص 179

[2] ـ أنظر محمدي فريدة زواوي المرجع السابق ص 11

[3] ـ ولقد ثار جدل فقهي كبير بين من يثبت للشخص المعنوي جنسية وبين من ينكرها عليه أنظر تفصيلا أكثر حول هذا الجدل أنظر عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص490

[4] ـ أنظر محمدي فريدة زواوي المرجع السابق ص 117

[5] ـ أنظر عودة عبد القادر المرجع السابق ص 398

شركة أو جمعية أو وقف، وله أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، كما أن له الطعن في الأحكام الصادرة في غير مصلحته بطرق الطعن العادية و غير العادية، ويقدم دفوعه و أوجه دفاعه كتابة أو شفاهة عن طريق ممثله أمام القضاء ولا يجوز منعه من أي إجراء من إجراءات التقاضي كما يبلغ بالأوراق القضائية المواد" 4/23، 467 ،473 ق إ م ".([1])

وبعد صدور حكم واجب النفاذ، فإن كان لمصلحته اتخذ إجراءات تنفيذه وتصدى لكل ما يعترض ذلك من إشكالات أو عقبات مادية، وله في ذلك أن يسلك الطريق القانوني الذي يزيح كل مايعترضه أثناء التنفيذ، أما إن كان الحكم في غير مصلحته، واعتراه ما ينال منه كسند تنفيذي، ثبت له الحق في رفع إشكال في تنفيذه و لو وقت التنفيذ بأن يبدي ممثله أوجه الاعتراض أمام المحضر مستشكلا في التنفيذ.([2])

6. نائب الشخص المعنوي: إن طبيعة الشخص المعنوي تفترض بل تستلزم أن يحل محلّه شخص طبيعي يحل محله فيما خول من أهلية وهذا ما نصت عليه المادة 50 ق م بقولها "وله على الخصوص...نائب يعبر عن إرادته"، ونميز في هذا الصدد بين تمثيل الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص:

– **نائب الشخص المعنوي العام** : من المسلم به أن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة نشاطه إلا بواسطة شخص طبيعي يقوم بهذا النشاط عنه، فيكون للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته، ومفاد ذلك أن النائب يتصرف معبرا عن إرادة الشخص المعنوي ومن ثمة تتصرف كافة أعماله إليه كما لو كان الشخص المعنوي هو من قام بها بنفسه.

وبالنسبة للدولة فالأصل أن الوزير هو الذي يمثلها في الشؤون المتعلقة بوزارته، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما تعلق بشؤون هيئة معينة إلى مديره، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يبينها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 50 "... نائب يعبر عن إرادتها ".

– **نائب الشخص المعنوي الخاص** : كسابقه يمثل الشخص المعنوي الخاص نائب يعبر عن إرادته ويقوم مقامه في كافة الأعمال التي تتطلب التعبير عن الإرادة، ويكون هذا التمثيل في النطاق الذي يحدده القانون والعقد التأسيسي لهذا الشخص بحيل النائب إرادته محل إرادة الشخص المعنوي في كافة الأعمال و التصرفات الداخلة في هذا النطاق، أما ما يجاوز ذلك فلا ينتج أثرا في مواجهة الشخص المعنوي، وإنما يتحمل النائب تلك المجاوزة و يكون مسؤولا عنها قبل الغير مسؤولية شخصية لا تمس الشخص المعنوي.

---

[1] ـ القانون رقم 166- 59 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ،
ـ وسوف نلاحظ لاحقا أنه بخلاف الأهلية الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية المجمع فقها على الاعتراف بها للأشخاص المعنوية فإن أهليتها الإجرائية الجنائية محل اختلاف بين معترف بها و منكر لها.

[2] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 90

وقد تتطلب بعض الأعمال وفق العقد التأسيسي تفيضا للنائب من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، وحينئذ لا يجوز للنائب مباشرتها إلا إذا صدر هذا التفويض و في نطاقه، فإذا باشرها من دون تفويض أو خارج نطاقه كانت غير نافدة في مواجهة الشخص المعنوي استنادا إلى تلك النيابة، لذلك فالحديث عن مسؤولية الشخص المعنوي يفترض أن الأعمال التي باشرها النائب قد صدرت في النطاق المحدد له. ([1]) وقد اختلف الفقه في مركز هؤلاء الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي و انقسموا إلى :

– فريق أخذ بفكرة الوكالة، حيث يرى أن هؤلاء الأشخاص وكلاءعن الشخص المعنوي فيما خول لهم من أعمال تنطوي على التعبير عن إرادته، وذلك بموجب عقد كفالة يتحدد فيها مجمل النشاطات التي ينوب فيها الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

– إلا أن هذا التصوير مردود من جهة أن الوكالة تفترض وجود موكل يوكل غيره بإرادته المباشرة وأنا هذا للشخص المعنوي الذي لا يتوافر على إرادة ذاتية بالمعنى المعروف في إبرام العقود من توافر إرادتان أحدهما توجب و الأخرى تقبل.

– وجنح فريق إلى فكرة النيابة القانونية حيث اعتبر هؤلاء أن الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، يعتبرون بمثابة نواب قانونين عنه، يستمدون سلطتهم في العمل باسم الشخص المعنوي من القانون نفسه شأنهم في ذلك شأن الولي أو الوصي أو القيم الذي ينوب قانونا عن عديم الأهلية أو ناقصها.

– ولكن هذا التصوير بدوره منتقد،إذ أن مركز الشخص المعنوي يختلف عن مركز عديم الأهلية، فالإنابة عن الأول تفترضها طبيعته أما الإنابة عن عديمي الأهلية أو ناقصيها فتشكل استثناءا مؤقتا إلى حين اكتمال الأهلية أو استرجاعها بزوال المانع. ([2])

. وذهب فريق كبير إلى القول بنظرية العضو أو الجهاز، والتي ترى أن الشخص المعنوي يستند في وجوده إلى أجهزة تعد جزءا منه، ويستخدمها في مباشرة نشاطه كما يستخدم الشخص الطبيعي أعضاء جسمه، بحيث يعتبر العمل الذي تقوم به هذه الأجهزة هو عمل الشخص المعنوي نفسه، وتتميز هذه النظرية بجعلها مسؤولية الشخص المعنوي عن الأعمال الصادرة عن أجهزته مسؤولية مباشرة عن عمله الشخصي.

– ويؤخذ على هذه النظرية مبالغتها في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي رغم ما بينهما من اختلاف جوهري في الطبيعة و التكوين ، فبخلاف الشخص المعنوي فان أعضاء الشخص الطبيعي ليس لها كيان مستقل عن كيانه ، أما أجهزة الشخص المعنوي فهم أشخاص لهم

[1]- أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 94

[2]- أنظر عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص 496

كيانهم المستقل و يوجهون نشاطه بإرادتهم ، هذه الحقيقة لها أهمية في تحديد مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الأعمال الصادرة عن أجهزته.

و الرأي الراجح هو الذي يقول بالنيابة القانونية، وان كانت نيابة خاصة تتفق و طبيعة الشخص المعنوي وتكوينه، فلا يراد بها حماية الشخص المعنوي كما هو الحال في النيابة العادية، وإنما هي نيابة تكفل تمثيل الشخص المعنوي على نحو يستجيب لمقتضيات وجوده، فهي تقوم على اعتبار أن ممثلي الشخص المعنوي هم الأداة التي يمارس نشاطه بواسطتها، وبذلك تتسع الأعمال المادية والتصرفات القانونية على حد سواء، وتجعل مسؤولية الشخص المعنوي أصلية و مباشرة عن الأعمال التي تصدر عن ممثليه، مادامت هذه الأعمال قد صدرت في حدود ما لهم من سلطة العمل لحساب الشخص المعنوي ([1])

6. الأهلية: لقد قررت المادة 50 ق م أن للشخص المعنوي أهلية لممارسة نشاطاتها، محددة فيما يقرره عقد إنشاءها والتي يقررها القانون، ونفرق في هذا الصدد بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب:

– أهلية الأداء لدى الشخص المعنوي: إن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا، فمناطها عند الشخص الطبيعي هو التمييز حيث تقوم على مدى ما يتوافر لديه من قدرة إرادية.

والشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يتوافر التمييز عنده، إذ ليس له بذاته إرادة، لذلك فإنه من التجوز ما نصت عليه المادة 50 ق م من القول بأن "للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته"، فليس للشخص المعنوي بالنظر إلى طبيعته و تكوينه أن يباشر نشاطه بنفسه، بل يباشر هذا النشاط من يمثلونه من الأفراد و الأجهزة كالمدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، فهؤلاء هم الأداة التي يزاول بها نشاطه، وعلى هذا الأساس تؤخذ أهلية الأداء لدى الشخص المعنوي بالمعنى الذي يتفق و طبيعته، فيكون المراد بها مايستطيع الشخص المعنوي أن يمارسه بواسطة ممثليه.([2])

. أهلية الوجوب لدى الشخص المعنوي: طالما أن الشخص المعنوي يتمتع كالشخص الطبيعي بالشخصية القانونية، فإنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية وجوب أي بصلاحيته لاكتساب الحقوق،([3]) فالشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات،([4]) ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي فإن أهلية الوجوب لديه تختلف عن أهلية وجوب الشخص الطبيعي، فهي محدودة و مقيدة بموجب سند إنشاءه أو في الحدود التي يقررها القانون و ذلك

---

[1] ـ أنظر عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص 496 أنظر كذلك أحمد يحي موافي المرجع السابق ص47

[2] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 496 أنظر كذلك أحمد يحي موافي المرجع السابق ص 48

[3] ـ أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 115

[4] ـ أنظر السنهوري عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 ص 266 بند 145

إعمالا لمبدأ التخصص الذي يربط أهلية الشخص المعنوي بغرض إنشاءه فضلا عن أن الحقوق الملازمة لصفة الإنسان لا تثبت له، فلا تكون للشخص المعنوي حقوق الأسرة مثلا و كافة الحقوق الشخصية عدا تلك المتعلقة بالحق الأدبي. ([1])

إن الأهلية التي يتمتع بها الشخص المعنوي على النحو السابق تضمنتها المادة 50 ق م بنصها على أنه"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وله على الخصوص...أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون ".

7. مسؤولية الشخص المعنوي: وتعد من أهم مميزات ونتائج الشخصية المعنوية، ونفرق في هذا الصدد بين كل من المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية :

. المسؤولية المدنية: قلنا سابقا أن نيابة ممثلي الشخص المعنوي تقوم على اعتبار أن هؤلاء هم الأداة التي يمارس نشاطه بواسطتها، وعلى هذا الأساس . التمثيل . تتحدد مسؤولية الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه، ([2])هذه المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وفي الحالتين لابد من توافر الأركان التي يتطلبها القانون لتحققها، فيجب توافر الخطأ و تحقق الضرورة و علاقة السببية بينهما، وطالما وقع الخطأ من النائب في حدود اختصاصه و صلاحياته، فإن الخطأ ينسب للشخص المعنوي و بالتالي تقوم مسؤوليته عنه، فإرادة الشخص الطبيعي تحل محل إرادة الشخص المعنوي، فيعتبر و كأنه هو من قام بالعمل، ويستوي أن يكون الخطأ عقديا أو تقصيريا، مفترضا أو واجب الإثبات، ومتى قضي في المسؤولية المدنية، ينفذ الحكم على الشخص المعنوي دون نائبه الذي لا يلزمه شيء،ويختلف الأمر إذا ما وقع الخطأ من أحد تابعي الشخص المعنوي، وهم الذين لا ينوبون عنه ولم يكونوا ممثلين له عندما يقع الخطأ من أحدهم بهذه الصفة([3]) ، أما إذا جاوز ممثلو الشخص المعنوي حدود سلطاتهم فإنهم يسألون عن أخطائهم الشخصية باعتبارهم مسؤولين مسؤولية أصلية عن عملهم الشخصي، بينما تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية تبعية و هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع،([4]) إذا ما قام الشخص المعنوي بتنفيذ الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية يرجع بما دفع على تابعه وفق قواعد القانون المدني. ([5])

---

[1] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 9

[2] ـ أنظر عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص 500

[3] ـ أنظر أنور طلبة المرجع السابق ص 98

[4] ـ أنظر عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 806 بند541 ص 931 بند 621
أنظر كذلك محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري ص43

[5] ـ عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص 500

. المسؤولية الجنائية: لئن كانت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي موضع اتفاق بين الفقهاء حول أساسها و إمكانيتها، فإن مسؤوليته الجنائية موضع جدل فقهي كبير، بين مؤيد و معارض لها وبين تشريع مقر وآخر ناف لها، ويقوم أصل الجدل حول مدى إمكان إقرارها في مواجهته أو بتعبير آخر مدى صلاحيته للخضوع لأحكامها.

الفقرة الثالثة:

حدود الشخصية المعنوية:

إن ثبوت الشخصية القانونية للشخص المعنوي ليس أمرا مطلقا، فعلى خلاف الأشخاص الطبيعيين تعتبر هذه الشخصية مقيدة و محدودة، فإن كان الاثنان يتفقان في صلاحية كل متهما لكسب الحقوق و التحمل بالالتزامات فهما يختلفان في مدى هذه الصلاحية، بمعنى أوضح فهما يختلفان على وجه الخصوص في مدى أهلية الوجوب لدى كل متهما، حيث نجدها لدى الشخص المعنوي أضيق نطاقا منها لدى الشخص الطبيعي، ويرجع ذلك إلى اعتبارين اثنين يشكلان قيدان على هذه الأهلية، أولهما أن الشخص المعنوي ليس إنسانا فلا يتمتع إلا بما يوافق طبيعته، والثاني أن أهلية الشخص المعنوي محكومة بالغرض الذي وجد من أجله، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص الذي يتعين على الشخص المعنوي احترامه، وهكذا تكون طبيعة الشخص المعنوي من جهة، وتقيده بالغرض الذي انشىء من أجله من جهة أخرى، بمثابة حدود الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص المعنوي،([1]) وهو ما سنعالجه كالتالي:

1. الحقوق و الالتزامات الملازمة لصفة الإنسان: نظرا لكون الشخص المعنوي هو كيان يختلف في طبيعته عن الإنسان، فلا تثبت له ولا عليه الحقوق الملازمة لهذه الصفة الطبيعية، وهذا المعنى هوما تضمنته أحكام المادة 50 ق م بنصها على أن الشخص المعنوي يتمتع بكافة الحقوق و الالتزامات الملازمة لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون فطبيعة الشخص المعنوي لا تقبل أن تكون له حقوق الأسرة ولا تلك الحقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية كيانه المادي، أما تلك المتعلقة بكيانه الأدبي فإنها لا تتنافى و طبيعته، لذلك يكون له الحق في سمعته و الحق في اسمه، ويرى البعض أن الحقوق السياسية لا تثبت للشخص المعنوي لأنها تعتبر من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية، و في الحقيقة فإن هذا النوع من الحقوق لا تأباه طبيعة الشخص المعنوي، إذ هي تهدف إلى تمكين الشخص من أن يساهم في إدارة شؤون بلده، وهو ما يمكن أن تقوم به الأشخاص المعنوية، لذلك نجد العديد من الدول تعترف ببعض الحقوق السياسية لنوع معين من التجمعات و الكيانات ([2])

[1] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 481

[2] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 482

2. مبدأ التخصص: يحد هذا المبدأ كذلك من أهلية الوجوب لدى الشخص المعنوي، فإذا كان الأصل بالنسبة للشخص الطبيعي أن يمارس نشاطه في أي مجال يروق له، فهو غير مقيد في سعيه بأهداف معينة مادام لا يخالف النظام العام والآداب، فله صلاحية كسب الحقوق وتحمل الالتزامات بصورة عامة دون تحديد، أما الشخص المعنوي فإنه يوجد لتحقيق غرض معين يتحدد بحسب ما له من قسمة اجتماعية، ومن ثمة يتحدد نشاطه و ينحصر في الحدود التي يقتضيها الغرض الذي وجد من أجله، فلا يكون قادرا على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض وهذا ما يعرف عند الفقهاء بمبدأ التخصص، الذي هو مبدأ عام ينطبق على كافة الأشخاص المعنوية، ([1])هذا المعنى حددته المادة50 ق م بنصها على أن يكون للشخص المعنوي " أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون "كما نجد هذا المعنى مثلا قد كرسته المادة 27 من قانون الجمعيات، ([2]) التي نصت على انه " يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بنشاطاتها بشرط أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي و التشريع المعمول به." ومخالفة مبدأ التخصص رتب القانون عليه عقوبات جزائية في مواجهة الجمعية، حيث نصت المادة 46 منه أن " استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة، ويعاقب عليها وفقا لأحكام قانون العقوبات ".

والتخصص الذي يقرره القانون يتم بالانتماء إلى أي نوع من الأنواع التي حددها القانون للأشخاص المعنوية، فالشركات لها تخصص غير التخصص المقرر للجمعيات أو المؤسسات الخاصة، أما التخصص الذي يحدده سند إنشاء الشخص المعنوي، فأساسه نوع النشاط الذي يباشره بعد أن استوفى مكوناته التي تؤدي به إلى اكتساب نوع معين من الأشخاص المعنوية ثم اختيار الأنشطة التي يباشر ها هذا النوع، ويكون اختصاصه في نطاقها، ولنا كان مؤسسو الشخص المعنوي يعلمون مسبقا بنوع النشاط يرمون إليه، ومكونات الذي يسعون إلى إكسابه الشخصية المعنوية كان عليهم بيان تخصصه في سند إنشائه، ولما كان التخصص مستمدا من أهلية الشخص المعنوي، وكانت هذه الأهلية المنوه عنها هي أهلية وجوب،فإن المال المخالف لمبدأ تخصص لايدخل في ذمة الشخص المعنوي.([3])

الفرع الثاني:

[1] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج نفس المرجع ص 483

[2] ـ أنظر القـانون رقم 90- 25 المتعلق بالجمعيات المرجع السابق

[3] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 98

أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى عامة و خاصة، ويرتد هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص([1])حيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه، وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص و تخضع لأحكامه، ومع ذلك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع أو ذاك من الأحكام تبعا للطائفة التي ينتمي إليها لم يعد مطلقا إلى الحد الذي كان مقررا من قبل، فهناك أشخاص اعتبارية عامة تخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما هي الحال بالنسبة للمرافق الاقتصادية، وهناك من الأشخاص الاعتبارية الخاصة تخضع في بعض النواحي لأحكام القانون العام كالجمعيات و المؤسسات الخاصة بوجه عام، و ذلك من حيث خضوعها لرقابة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق بقيامها وحلها وأعمالها و تصرفاتها. ([2])

وعلى العموم فإن وجه التفرقة بين النوعين يكون بالوقوف على طريقة تكوينه و الغرض أو الغاية التي أنشىء من أجلها ووسيلته في مباشرة نشاطه و كيفية انقضائه، فإذا اتفقت جميعا مع نصوص القانون العام كان الشخص المعنوي عاما و إلا فهو خاص. ([3])

الفقرة الأولى:

الأشخاص المعنوية العامة

وهي تلك ألأشخاص التي تخضع لأحكام القانون العام وتتميز بما لها من السيادة و حقوق السلطة العامة ([4]) و تنقسم إلى نوعين:

. أولا: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: و يتوفر لها اختصاص عام فيما يتعلق بنوع النشاط، بحيث يشمل جميع أنواع المرافق و لكن في حدود إقليمية معينة، أهم هذه الأشخاص أساسا نجد الدولة التي يمتد نشاطها و سلطانها على كل الإقليم، فللدولة شخصية معنوية تنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب، إقليم و حكومة ذات سيادة واعتراف دولي بها (ومجال هذه الدراسة هو موضوعات القانون الدستوري و المؤسسات السياسية).

و تأتي بعد الدولة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية المحلية و التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم، وتكتسب الشخصية المعنوية عن

---

[1] ـ أنظر هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين المرجع السابق ص 177
أنظر كذلك Dictionnaire de droit op. Cit. p 300

[2] ـ أنظر الصدة عبد المنعم فرج المرجع السابق ص 501 موافي أحمد يحي المرجع السابق ص 20

[3] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 57

[4] ـ أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 104

طريق الاعتراف العام و ذلك بمجرد نشوءها وفق الشروط التي يحددها القانون، ([1])و تمثلها في القانون الجزائري كل من الولاية و البلدية.

1. الولاية: و لقد نصت على اعتبارها من أشخاص القانون العام و على تمتعها بالشخصية المعنوية المادة الأولى من قانون الولاية([2])التي نصت على أن " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية المعنوية و يديرها والي ".

2. البلدية: واعترف لها القانون بدورها بشخصية مستقلة، فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من الولاية ويمثلها رئيس البلدية، وتثبت لها الشخصية المعنوية العامة بمقتضى القانون، وهو ما جاءت به المادة الأولى من قانون البلدية، ([3]) ولقد تضمنت النص على هذا النوع من الأشخاص المعنوية المادة 1/49 ق م بنصها على أن " الأشخاص المعنوية هي الدولة، الولاية، البلدية..."

. ثانيا: الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المنشآت العامة: و يطلق عليها كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية، تمييزا لها عن الأشخاص المعنوية الإقليمية، وهذا بالنظر لاختصاصها بنوع معين من النشاط الذي ينحصر في نوع معين من المرافق، فاختصاصها نوعي يتحدد بحسب نوع النشاط و الغرض الذي انشأ من أجله، ينما الاختصاص في الطائفة الأولى مكاني أو إقليمي يتحدد بحسب المكان، ([4]) هذا النوع من الأشخاص نصت عليه المادة 1/49 ق م بنصها على أن"الأشخاص المعنوية هي...والمؤسسات العامة والدواوين العامة... ".

هذه الأشخاص في حقيقتها ليست سوى مصالح و إدارات حكومية أريد لها نوع من الاستقلال الإداري و المالي، ومن قبيل المؤسسات نذكر الجامعة و المستشفى أما الدواوين فنذكر منها الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وأهمية الاعتراف لها بالشخصية المعنوية إخضاعها من جهة لأحكام القانون العام (الإداري،مالية عامة) و لإفادتها من جهة أخرى من امتيازات السلطة العامة على اعتبار أنها تقدم خدمات عامة .

ونشير بصدد الحديث عن هذا النوع من الأشخاص المعنوية أن المادة 3/49 كانت تعتبر المؤسسات العامة الاشتراكية ذات الطابع الصناعي و التجاري فرعا منها،([5]) ومع التحول الاقتصادي الذي عرفته البلاد تحولت العديد من المؤسسات العامة إلى خاضعة للقانون الخاص من حيث تسييرها و ذلك بموجب القانون 04/88 المعدل و المتمم للقانون التجاري و المحدد

[1]- أنظر الصدة عبد المنعم فرج نفس المرجع ص 502

[2]- هو القانون رقم 90 - 09 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

[3] - هو القانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية

[4]- أنظر الصدة عبد المنعم فرج نفس المرجع ص 503

[5] - أنظر هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين المرجع السابق ص 177

للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة الثانية منه والتي نصت على أن " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري"([1]) وهي بهذا تخضع لأحكام القانون الخاص ،([2]) وهذا ما أكدته كذلك المادة 36 من القانون المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص على إمكان إخضاع هذه المؤسسات لإجراءات قضائية تتم بموجبها إعلان إفلاسها.

الفقرة الثانية:

الأشخاص المعنوية الخاصة

وهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ويقوم الأفراد بتكوينها لتحقيق غرض خاص بهم أ و لغرض خاص يعود بالنفع العام([3]) وهي على نوعين:

أولا . مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية: وهي التي تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو منهما معا وتنقسم بحسب الغرض منها أساسا إلى شركات وهي التي تسعى إلى تحقيق ربح مادي و إلى جمعيات و تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر الخيرية و الثقافية، و هو نفصله على النحو التالي:

1 . الشركات: الشركة عقد،يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر الإسهام في مشروع اقتصادي معين بتقديم حصة من مال أو عمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة (المادة 416، 417 ق م).

والشركة يتحدد نوعها بحسب الغرض منها، هذا الغرض يتحدد في عقد إنشائها، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات وتخضع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني،و تكون الشركة تجارية متى كان موضوعها تجاريا أو اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية التي حددها القانون، فتكون شركة تجارية بحسب الشكل وتخضع لأحكام القانون التجاري كما تحكمها القواعد العامة فيما لم يرد فيه حكم خاص، وتتحدد مسؤولية الشريك بحسب نوع الشركة، ففي الشركات المدنية تكون مسؤوليته بحسب نصيبه في الخسارة حتى ولو جاوز هذا النصيب مقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة (م 434 .435 ق م).

---

[1] ـ هو القانون 88 ـ 04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 12 يناير 1988 المعدل للأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم و المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية و الاقتصادية.

[2] ـ أنظر محمدي فريدة زواوي المرجع السابق ص 104
أنظر كذلك محمد إبراهيمي الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ص 115

[3] ـ أنظر زواوي محمدي فريدة نفس المرجع ص 106

أما فيما يتعلق بالشركات التجارية، فمسؤولية الشريك تتحدد بحسب الصنف الذي تنتمي إليه الشركة تبعا للتصنيف الذي ورد في المادة 2 ق ت،([1]) وهي أساسا شركة التضامن، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ففي شركة التضامن يعد الاعتبار الشخصي أساسيا، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وهو ما نصت عليه المادة 551 ق ت " للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، وتنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بانسحابه أو فقد أهليته ".

و أما شركة المساهمة فالعنصر الغالب فيها هو المال، فيكون للشركاء أسهم قابلة للتداول و لا يكونون مسؤولين عن ديونها إلا بالقدر الذي يملكه كل منهم من أسهم و لا تؤدي وفاة الشريك أو إفلاسه إلى حل الشركة انتهاءها.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تتسم بالطابع الشخصي، حدد المشرع فيها عدد الشركاء بحيث لا يتجاوز20 شريكا (المادة 590 ق ت) ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول، والمسؤولية فيها تكون في حدود حصة الشريك و دون تضامن مع باقي الشركاء و دون تضامن مع باقي الشركاء (المادة 564 ق ت) وتنتهي عموما بانقضاء الأجل المحدد لها أو بانتهاء العمل الذي خصصت من أجله، كما تنتهي بهلاك جميع مالها أو بإفلاسها أو باتفاق الشركاء على هذا الإنهاء. ([2])

2 . الجمعيات: تعرف الجمعية بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منهما معا لغرض غير الحصول على الربح المادي.

وتعريف الجمعية وفق هذا المعنى هو ما جاءت به المادة 1/2 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ([3]) بنصها على أنه " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض معين غير مربح"

و تنشأ الجمعية باتفاق الأعضاء على تحقيق غرض غير مادي بالطرق المحددة قانونا، حيث نصت المادة الأولى من القانون السابق على أنه " يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها " و قد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض من هذه الموارد أن ترصد لتحقيق أهداف الجمعية التي أنشأت لأجلها وموارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين.

---

[1] - هو القانون رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] - أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 107

[3] - هو القانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

ويحدد غرض الجمعية واختصاصاتها بمقتضى سند إنشاءها ولا يجوز تحت طائلة البطلان تجاوز الحد الضروري الذي أنشأت لأجله،([1])

هذه المقتضيات هي ما نصت عليه المادة 1 / 2 . 3 بقولها " كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد غرض الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له ".

و لتحقيق المقتضيات السابقة يشترط كذلك في الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين، ويجب أن يكون هؤلاء المشتركون في تأسيسها متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية مالم يكن قد رد اعتباره.

والنظام المكتوب الموقع عليه من طرف المؤسسين شرط وجود بالنسبة للجمعية و ليس فقط شرط إثبات لوجودها ولا تثبت لها الشخصية المعنوية إلا إذا تم شهر نظامها، وبموجبه تكتسب الجمعية الحقوق و تتحمل بالالتزامات،([2]) ولقد نصت المادة 7 من القانون المتعلق بالجمعيات على الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والتي متى تمت صحيحة يترتب عليها وفق المادة 16 من نفس القانون أن " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية..."

. نظام الجمعية: الأصل أن لكل شخص معنوي نظام أساسي يبين منهجه و الأسلوب الذي يباشر به نشاطه، و غالبا ما يترك أمر تحديده للمؤسسين أنفسهم، لكن هذا لا يمنع من أن المشرع يتدخل في الأمر أحيانا و ذلك بنصه على وجوب إدراج ما يراه محققا للصالح العام و أن ما ترك الخيار فيه للمؤسسين لابد و أن لا يتعارض مع ما أوجبه.

و بالنسبة لنظام الجمعية فقد اشترط المشرع أن يتضمن بيانات تتعلق باسم الجمعية و نوع و ميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي، واسم كل عضو، لقبه، سنه، جنسيته، محل إقامته.

أن ينص كذلك على الأجهزة التي تمثل الجمعية و على الاختصاصات المخولة لكل منها و كيفية اختيار أعضائها و طرق و حالات إسقاط هذه العضوية عنهم، والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و الأجهزة الأخرى الممثلة لها و النصاب اللازم لصحة قراراتها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، ووضع نظام للرقابة والتسيير المالي و طرق تعديل الجمعية (المادة 9).([3]) .

[1] ـ أنظر محمدي فريدة زواوي المرجع السابق ًص 107

[2] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 66

[3] ـ أنظر طلبة أنور نفس المرجع ص 67

. انقضاء الجمعية: تنقضي الجمعية بذات الأسباب التي تنقضي بها عموما سائر الأشخاص المعنوية، كانتهاء أجلها دون اتفاق على استمرارها قبل ذلك أو بتحقق الغرض الذي أنشأت لأجله، وبموت أو انسحاب أحد أعضائها أو باتفاق أغلبية الأعضاء على حلها فيكون الحل في هذه الحالة اختياريا، وهو بذلك يختلف عن الحل الإجباري الذي يتم بواسطة القضاء([1])والذي يكون في الحالات التي تمس فيها الجمعية بالخيارات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية للوطن أو كانت تمس بحرمة التراب الوطني أو أي مخالفة للآداب العامة أو كانت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها لأغراض غير التي أنشأت لأجلها ،([2]) وهو ما تضمنته المواد 11 و 32 و ما بعدها. و متى حلت الجمعية اختياريا أو قضائيا وجب تصفية أموالها و سداد ديونها، ولتحقيق ذلك يعين لها مصف من طرف الجمعية العامة متى كان الحل اختياريا أو من طرف المحكمة متى كان الحل إجباريا، حيث يقوم المصفي بحصر مالها من حقوق و سداد ما عليها من ديون، ثم يوزع الباقي وفق الأحكام التي يتضمنها نظام الجمعية المنحلة و إلا فعلى الجهة مصدرة قرار الحل أن تقرر توجيه الأموال إلى جمعية أو مؤسسة يكون غرضها هو القرب إلى غرض الجمعية المنحلة و في جميع الأحوال لا يجوز أن يوزع الباقي على أعضاء الجمعية المنحلة أو ورثتهم لتنافي ذلك وفكرة عدم تحقيق كسب مادي. ([3])

. ثانيا: مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية: وتنشأ بتخصيص مجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام، أو عمل من أعمال البر و الإحسان، ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف، ويعد كل من النوعين تبرعا بمجموع من الأموال لذلك يأخذ حكم التبرعات، كما يأخذ حكم الوصية إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت، ([4]) وفيما يلي نبين ماهية كلا النوعين:

1. المؤسسات الخاصة: و هي التي يخصص بموجبها مبلغ من المال لمدة غير محددة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر و الإحسان أو لتحقيق غرض غير الربح المادي،([5]) هذا العمل يعتبر تبرعا بالنسبة للمؤسس ولكي يكتسب الشخصية المعنوية لابد أن يقصد المتبرع بالأموال إعطاءها شكل كيان معنوي مستقل بذاته عن السلطة العامة.

---

[1]ـ أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 107

[2] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 70

[3]ـ أحمد سلامة المرجع السابق ص 123

[4]ـ أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 108

[5]ـ أنظر هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين المرجع السابق ص 179

و يتميز هذا النوع من الأشخاص المعنوية باعتبار العنصر المالي هو الأساس فيها، فلا يلزم لقيامها اجتماع عدد من الأشخاص، إذ الشخص الواحد يستطيع تخصيص مجموعة من لأموال وأن يكون المؤسسة لوحده فتتمتع هذه المجموعة من الأموال بالشخصية المعنوية([1]).

. ويشترط عموما لتكوين المؤسسة إلى جانب الهدف العام والمشروع أن يخصص المال بمقتضى سند رسمي أو وصية إذ لا تنشأ من غير هذين الطريقين، حيث أن المشرع قد حصر طريق التعبير عن إرادة المؤسس وجعله شكليا، ولعل توجهه هذا مرجعه إلى أن المؤسسة تنشأ بالإرادة المنفردة، فيضع ما يمكن من الضمانات حتى تكون هذه الإرادة واضحة، ولعل الرسمية و الكتابة في حالة الوصية مثلا توفر فعلا هذه الضمانات، بمعنى أن المشرع قدر أن الشخص و هو يتنازل عن جزء من ماله و يخصصه لغرض من أغراض البر قد يكون متسرعا فأجاز له الرجوع في التزامه أو تعديله طالما لم يتم الشهر بعد، وذلك لأن المؤسسة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بالشهر. ([2])

وتجدر الإشارة أن سند الإنشاء يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة ويشتمل على البيانات التالية: اسم المؤسسة، ميدان نشاطها، نطاق عملها الجغرافي، مركز إدارتها، الغرض الذي أنشأت لأجله، بيان الأموال المخصصة لتحقيق هذا الغرض، نظام إدارة المؤسسة بما في ذلك اسم مديرها، كما يشترط شهر هذا النظام تحت طائلة عدم التمتع بالشخصية المعنوية. ([3])

. أما بالنسبة لانقضاء المؤسسة، فهي تظل تحيا حياة قانونية إلى أن يتم انقضائها بالحل والذي لا يكون في هذه الحالة إلا قضائيا، ذلك أن الحل الاختياري غير متصور بالنسبة للمؤسسة، إذ الرجوع غير ممكن إذا ما تم شهر نظامها الأساسي، وإذا ما حكم بحل المؤسسة قضائيا وجب تصفية المراكز القانونية التي تخلفت عنها أثناء قيامها، وتطبق على هذه التصفية نفس الأحكام المطبقة على تصفية الجمعيات.

وتجب الإشارة أن الفرق بين المؤسسة والجمعية، يكمن في أن المؤسسة تقوم على تخصيص مبلغ من المال بينما تقوم الثانية على تجميع عدد من الأشخاص، لذلك صنفت المؤسسة ضمن مجموعات الأموال بينما صنفت الجمعية ضمن مجموعات الأشخاص، كما تفترقان أيضا من حيث أن غرض الجمعية قد يكون خاصا وقد يكون عاما بخلاف المؤسسة التي يكون غرضها خاصا فقط. ([4])

---

[1] ـ أنظر زواوي محمدي فريدة نفس المرجع ص 108

[2] ـ أنظر سلامة أحمد نفس المرجع ص 108

[3] ـ أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص 62

[4] ـ أنظر سلامة أحمد المرجع السابق ص 123

2 . الأوقاف: لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف " بأنه تصرف يؤدي إلى حبس عين معينة عن أن تكون محلا للتداول أو داخلة في ملك أحد من العباد، فتصبح على حكم ملك الله، ترصد منفعتها على جهة من جهات البر ابتداء و انتهاء بانقضاء طبقات المستحقين " والظاهر من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية أنها تدل دلالة قاطعة على توافر الشخصية المعنوية للوقف، وذلك انطلاقا من الاعتراف له بأحكامها. ([1])

ولقد جاء تعريف الوقف في القانون الجزائري في المادة 3 من القانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف([2]) التي نصت على أن" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر و الخير ".

أما بالنسبة لطبيعته القانونية فنصت المادة 4 من القانون أن " الوقف عقد التزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت وفق الإجراءات المعمول بها "وبالتالي فهو عقد تبرع صادر عن إرادة منفردة، (المادة 16) ولا يكون الوقف مؤقتا بل لابد أن يكون دائما على وجه التأبيد([3]) و إلا كان باطلا متى تم تحديده بمدة زمنية (المادة 28).

والوقف على نوعين عام و خاص، فأما الوقف العام فهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشاءه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، ويكون محددا إذا حدد صرفه في مجال معين يستنفذ فيه، ويكون غير محددا إذا لم يتم تعيين مصرفه فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة فيصرف في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات، وأما الوقف الخاص، فهو الذي يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول على الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

ومتى كان الوقف عاما لا يشترط فيه قبوله من الموقوف عليهم بخلاف ما إذا كان خاصا، وأضافت المادة 7 من القانون أن الوقف الخاص يصير عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم.

أما أركانه فهي الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليهم(المادة 9) ويشترط في الواقف تملكه مطلقا للعين المراد وقفها، وأن يكون ممن يجوز له التصرف في ماله (م 10) والوقف يكون عقارا أو منقولا أو حق منفعة معلوما، محددا ومشروعا، مفروزا أو شائعا.

أما بالنسبة لإنشائه فلقد نصت المادة 41 أنه يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري التي تقدم له إشهادا بذلك و إحالة نسخة منه لدى الجهة المكلفة بالأوقاف، ومتى نشأ الوقف صحيحا تزول ملكية الواقف ويؤول حق

[1]- أنظر طلبة أنور المرجع السابق ص62

[2] هو القانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف جريدة رسمية عدد 21

[3]- أنظر زواوي محمدي فريدة المرجع السابق ص 109

الانتفاع به إلى الموقوف عليه فيمل ينتجه دون حقه في تملكه عينيا (المادتين 17 . 18) ولمن آل إليه الوقف الخاص النزول عن منفعته (المادة 19).

والوقف بدوره كما أشرنا يتمتع بالشخصية المعنوية و هذا ما قررته المادة 5 من القانون بنصها على أن " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها ".

الخلاصـــة

نخلص من خلال ماسبق الى القول أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لم تكن حاصلة نتيجة قطيعة في تاريخ تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، وأن دراستها في هذا الإطار ليست بدعة محدثة، وإنما هي نتيجة طبيعية لتطور الفكرة، تبعا لتغير الظروف و المعطيات و تطور الفكر القانوني الذي يستلزم تطويعه بل تماشيه مع هذه المعطيات، وهكذا كان للظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية أن دفعت إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية، وذلك لمواجهة الخطر الذي تشكله الأشخاص المعنوية والتي أصبحت في الواقع حقيقة قانونية تحمل خطورة إجرامية واقعية في حال انحرافها إلى ارتكاب نشاطات مخالفة للقوانين والأنظمة، فكان من الواجب إدراجها ضمن موضوعات القانون الجنائي، وعدم الاكتفاء بمساءلتها مدنيا لثبوت عقم هذا النوع من الجزاء في الحد من خطورتها الإجرامية، وهو ما جنحت إليه . كما سوف نرى . الغالبية الكبرى من التشريعات المعاصرة.

كما تأكد لنا أن هذه المسؤولية لا تشكل ضربا من الشذوذ و الاستثناء، طالما كان الأساس الذي تقوم عليه قد تبناه المشرع . مع قبول له . في العديد من المواضيع التي يتناولها القانون الجنائي، فيأخذ فيها بمساءلة أشخاص عن جرائم وان لم تثبت مشاركتهم فيها ماديا، فضلا عن كونها استجابة طبيعية لمعطيات السياسة الجنائية الحديثة وسعيها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وعلى النحو السابق، فإن أحكام المسؤولية الجنائية لم تعد قاصرة في خطابها على الأشخاص الطبيعيين، بل أصبحت تطال حتى الأشخاص المعنوية التي لم تبقى مجرد طرف سلبي في علاقات القانون الجنائي . مجني عليها . بل أصبحت ترتكب الأفعال المحظورة قانونا، فتسند إليها الجرائم مباشرة وتتابع عنها جنائيا وتوقع عليها نتيجة ذلك العقوبات المناسبة، كما أصبح ومن دون تحفظ مقبولا القول بأن مصطلح "الشخص" عند إطلاقه في مجال تعريف المسؤولية الجنائية إنما يقصد به كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية بأنها "تحمل الشخص . الطبيعي أو المعنوي . نتيجة فعله الإجرامي"،([1]) كما تعرف كذلك أنها " التزام شخص . طبيعي أو معنوي . بما تعهد القيام به أ و الامتناع عنه أو ألزم بذلك بموجب القوانين و الأنظمة، حتى إذا ما أخل بذلك تعرض للمساءلة و يلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث ".([2])

---

[1] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 121

[2] ـ أنظر العوجي مصطفى المرجع السابق ص 23

والقول بإمكان أن تطال أحكام المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية اتضح جليا عند عرضنا ماهية هذا المجرم الجديد و طبيعته، والتي و إن كان مجال دراسته الأصيل هو القانون المدني و الإداري، فالقواعد العامة في هذا الصدد تؤثر على كافة فروع القانون التي تعتبر متكاملة فيما بينها.

هكذا رأينا أن الأشخاص المعنوية تشكل فعلا حقيقة واقعية تشغل حيزا كبيرا في الفكر القانوني في نواحيه الفقهية و الفلسفية و التشريعية، فهي تتمتع كالأشخاص الطبيعيين بأحكام تحدد وجودها و انتهاءها و أخرى تتعلق بأهليتها و الآثار المترتبة على ذلك، وأن لها مقومات للوجود تمكنها من ممارسة النشاطات و المشاركة في الحياة الاجتماعية و التأثير فيها سلبا و إيجابا، حيث لها اسم و موطن و ذمة مالية و جنسية تميزها،كما نجدها تشغل حيزا معتبرا في المنظومة القانونية، حيث رصدت لها نصوص تضبط وجودها و تحدد لها مسارها و تلزمها بالخضوع لها، وتحملها تبعات مخالفتها، فاستقر بذلك في القانون إمكان مساءلتها مدنيا و إداريا وأنلها المقومات المتطلبة لذلك،كما رصدت لها مجموعة من النصوص بهدف حمايتها و الحيلولة دون التعدي عليها، فيجوز لها أن تدعي مدنيا عند حصول اعتداء على حقوقها المكفولة، بل و أكثر من ذلك يجوز لها الادعاء جنائيا في الحالات التي تكون فيها ضحية مجني عليها، فلها بذلك فضلا عن سلوك الطريق المدني أن تلجا إلى الطرق الجنائية لحماية حقوقها المعتدى عليها و هو متعارف عليه و مستقر في الفقه و التشريع وما هذا إلا تجسيد للميزة التي يتمتع بها الشخص المعنوي و أشرنا لها سابقا و هي تمتعه بحق التقاضي.

إن ما سبق يدفعنا إلى القول، أنه من غير السوي إقرار صلاحية الأشخاص المعنوية لأن تكون طرفا إيجابيا و سلبيا في علاقات القانون المدني في حين لا يصلح إلا أن يكون طرفا سلبيا في علاقات القانون الجنائي([1]) على الرغم من أن الشخص في الحالتين واحد، كما أن الأساس المعتمد في إقرار المسؤوليتين واحد، و أن ماهية و طبيعة الشخص المعنوي على النحو الذي رأيناه لا تأبى متابعته بوصفه جانيا، وهو فعلا ما آل إليه الوضع كما رأينا عند تطور المسؤولية الجنائية مفهوما و مضمونا، و إن كانت أحكام المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية موضع إقرار إلا أن أحكام مسؤوليتها الجنائية ليست بالصورة نفسها و عن لم تكن مستحيلة على ماتجده من معارضة، وهذا هو الإشكال الذي سنتناوله بالتحليل و الدراسة في هذه الرسالة.

[1]- أنظر الشلقاني أحمد شوقي مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ص 113

الفصل الأول:
المسؤوليـة الجنائية للأشخاص المعنويـة
في الفقه و التشريع المقارن

عرفنا أن الأهلية تعد الشرط الأساسي لقيام الإثم والإسناد، وعليه فهي أساس الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية على حد سواء، وتثبت هذه المسؤولية للشخص الطبيعي العاقل والمميز باعتبار أن القانون إنما يتوجه بخطابه لمثل هذا الشخص ليأمره وينهاه عن فعل ما، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والملائمة بينها وبين ما يتطلبه القانون. ([1])

فشرطي الأهلية الجنائية في الوعي والإرادة لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي، ما يدعو إلى التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، باعتباره لا يتمتع بالأهلية الجنائية بالصورة المعروفة لدى الأشخاص الطبيعية، بل أهليته في أصلها . كما رأينا سابقا .([2]) أهلية ضيقة ومحدودة، فهل يمكن للأشخاص المعنوية أن ترتكب جريمة ؟ وهل يمكن أن تعاقب؟([3]) مع التسليم أنها تصلح بأن تكون مجنيا عليها، كما أنها تسأل مدنيا عن الأضرار التي تصيب الغير من أعمال من يمثلونها قانونيا أثناء أداءهم لوظائفهم، كأن يعطي رشوة لتسهيل رسم صفقة على الشخص الاعتباري ،([4]) مع الملاحظة أن موضوع البحث والإشكال أصلا ليس هل أن الشخص المعنوي مسؤول عن أعمال أعضائه ، وإنما هل أن الشخص المعنوي في حد ذاته يمكن أن يكون جانياومسؤول جنائيا ؟؟.

هذه الأسئلة وجدت لها إجابات في الفقه، حيث أنكرها البعض ولم يقر بإمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، بينما أثبتها البعض واعترف بها(المبحث الأول)،وتبعا لذلك انقسمت التشريعات المقارنة بين من أنكرت هذه المسؤولية وبين من أقرتها كقاعدة أو في نطاق واسع و بين من جعلتها استثناءا و في نطاق ضيق (المبحث الثاني) .

---

[1]- أنظر حسني محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام ص513 ،عالية سمير شرح قانون العقوبات القسم العام ص300

[2] - راجع في هذا الصدد ما سبق في الفصل التمهيدي تحت عنوان خصائص الشخصية المعنوية، عنصر الأهلية

[3]- أنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 29، كذلك عبد سليمان الله شرح قانون العقوبات القسم العام ص 258

[4]- أنظر الذهبي ادوار غالي دراسات في قانون العقوبات المقارن ص1 ، عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات 140

المبحث الأول:

المدلول الفقهي لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لقد كان موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ولا يزال موضع جدل كبير في الفقه، ([1]) ولقد انقسم الفقهاء بشأنه وناقشوه طويلا في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجزائي في بوخارست عام 1962، ([2]) ويوجد في هذا الشأن اتجاهان مختلفان: ([3])يرى الأول عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهذا هو الاتجاه التقليدي وهو المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المطلب الأول) أما الثاني وهو الاتجاه الحديث ويؤيد فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث يرى إمكانية بل وضرورة إقرار هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

وسوف نعرض فيما يلي لبيان آراء هذين الاتجاهين والحجج التي استند إليها كل منهما على النحو التالي:

المطلب الأول:

الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يذهب أنصار هذا الرأي . التقليدي . الذي يمثله على الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر،([4]) الى رفض فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه من طرف ممثليه أثناء قيامهم بأعماله، ويستند أنصار هذا الرأي الى عدم إمكان الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية الجنائية بحجة أن تلك الأهلية من خصائص الإنسان فقط، فهو الذي يتحمل المسؤولية عنها،حتى ولو قد كان ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي،([5]) ولهم في ذلك عدة حجج ، ويمثل هذا الاتجاه الأستاذان "روو و بوكلمان Roux & Bouklman" وكذا الماركيز"ديفاريل سومبير Marquise de varielles sommiers"([6])

---

[1] ـأنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص258 ولتفصيل أكبر حول هذه المؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن راجع الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص395

[2] ـ أنظر زكي شمس محمود المرجع السابق ص 8248

[3] ـأنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 12 أنظر كذلك الهمشري محمود عثمان نفس المرجع ص 397

[4] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 188

[5] ـ أنظر قورة عادل نفس المرجع ص 140

[6] ـأنظر محمود زكي شمس المرجع السابق ص8248 أنظر كذلك ادوار غالي الذهبي المرجع السابق ص9

الفرع الأول:

حجج المعارضين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لقد استند أنصار الاتجاه التقليدي لدعم موقفهم الرافض لمساءلة ألأشخاص المعنوية جنائيا على العديد من الحجج التي تحسم في نظرهم الموقف من إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وتتمثل هذه الحجج في مجموعة من الاعتراضات تتمثل في:

الفقرة الأولى:

طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه

تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وهذا الافتراض – البعيد عن الحقيقة – اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يستهلك الأموال ويتعاقد، وحتى يكون مسؤولا مدينا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة أعماله، ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية ([1]) لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة، ([2]) ومعنى هذا أن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا إن هي إلا خيال أما الواقع فهو المسؤولية الشخصية لكل الأعضاء المكونين له، والقانون الجنائي لا يعرف الخيال، إذ تحت هذا الخيال يوجد أشخاص حقيقيون، يجب أن توقع عليهم العقوبة ومرجع هذا إلى أن القانون الجنائي لا يمكنه أن ينظر إلى الشخص المعنوي بالعين التي ينظر بها إليه القانون المدني،([3]) فالمسؤولية الجنائية تقوم على الأهلية الجنائية التي تفترض التمييز والإرادة الحرة وهما لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي ،وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

وعليه فإن انتفاء التميز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه ([4]) سواء من الناحية المادية أو المعنوية، و ينطلق أنصار هذا الاتجاه من اعتبار أن الأهلية الجنائية هي ذاتها أهلية الإسناد التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، فهم يعرفون هذه الأهلية بأنها " مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعل

---

[1] ـ أنظر عبد الله سليمان نفس المرجع ص 259

[2] ـ أنظر عادل قورة نفس نفس المرجع ص 140

[3] ـ أنظر جندي عبد الملك الموسوعة الجزائية الجزء الثالث ص 57

[4] ـأنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 30 أنظر كذلك أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص1 pradel - .

2 - . j / a- varinard op – cit p 458 - gaston stefani. George levasseur. Bernard Bouloc op cit p47

لها عن وعي و إرادة " و عليه فالقاعدة الجنائية لا تخاطب إلا الإنسان باعتبارها تحكم تصرفاته في محيط الجماعة، وهي بهذا لا تثبت للشخص المعنوي. ([1])

ولا يختلف الأمر في هذا الشأن سواء أخدنا بمبدأ المجاز فأنكرنا أن يكون للشخص المعنوي إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونه، أو أخدنا بمبدأ الحقيقة فاعترفنا له بهذه الإرادة، ذلك أن الجريمة ليست مجرد إرادة آثمة، ولكنها فضلا عن ذلك سلوك مادي، وهذا السلوك لا يتحقق إلا من خلال عضو في جسد قادر على الحركة إيجابا وسلبا أي على الفعل والامتناع، وهو مايفتقر إليه الشخص المعنوي([2])، فلا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي بسبب السلوك الإجرامي، سواء اتخذ صورة الفعل الإيجابي أو الامتناع ويجب في الوقت نفسه أن تسيطر عليه وأن توجهه على نحو معين، والشخص المعنوي ليس لديه إرادة مستقلة.

ومن ناحية أخرى يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية وهي لا يمكن أن تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي، مما يعني أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة ([3]) وعليه فليس للأشخاص المعنوية إرادة وإدراك خاصين بها ويستنتج من ذلك عدم إمكان مساءلتها جنائيا، ([4]) بل تجوز أن يدعي عليها مدنيا في مواجهة الشخص الذي بيده سلطة التمثيل فيه. ([5])

الفقرة الثانية:

قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكان ارتكابه الجريمة

ومؤدى هذه الحجة أن الأشخاص المعنوية خلقت بفعل القانون لتؤدي مهمة خاصة بها، إدارية أو تجارية أو اجتماعية، ([6]) والمشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بغرض تحقيق أحد هذه الأغراض،([7]) وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص principe de spécialité فالشركة

---

1 ـأنظر سلامة مأمون محمد قانون العقوبات القسم العام ص 288

2 ـأنظر الهمشري محمود عثمان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير دار الفكر العربي 1996 ص397
أنظر كذلك مواقي يحي أحمد المرجع السابق ص413 بلال عوض المرجع السابق ص 257

3 ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص310 أنظر كذلك إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 265،
حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 515 ، الذهبي ادوارد غالي المرجع لسابق ص 9 ، الشواربي عبد الحميد جرائم الغش و التدليس ص 37 أبو المعا طي حافظ أبو الفتوح شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام ص 232

4 ـأنظر شمس محمد زكي المرجع السابق ص8249

5 ـ أنظر عبيد رؤوف نفس المرجع ص 504

6 ـ أنظر شمس محمد زكي المرجع السابق ص8249

7 ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 14

فالشركة التجارية مثلا تنشأ لممارسة التجارة والنقابة تنشأ للدفاع عن مصالح معينة،([1]) فيعترف القانون للشخص المعنوي بالأهلية القانونية ولكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشأ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتضح في وثيقة إنشائه و التي يعبر عنها البعض بالقول([2]) (titre de la règle de spécialité a la quelle la personne morale est soumise).

وعليه فالمشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل القيام بمصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق الأغراض لارتكاب الجرائم،([3]) فلا يدخل ارتكاب الجرائم بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية، ويترتب على ذلك أنه إذا تجاوز شخص معنوي حدود الغرض الذي نشأ من أجله، وارتكب الجريمة تنعدم شخصيته المعنوية ولم يبق له وجود من الناحية القانونية وبالتالي لا يمكن أن ننسب إليه الجريمة، والقول بغير هذا يعني الاعتراف بالشخص المعنوي في غير المجال المحدد له، وهو ما يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكم نشاط الشخص المعنوي بموجب القرار الإداري القاضي بالترخيص لإنشائه يعني الاحتفاظ بالغرض المشروع الذي هو سبب وجوده تحت طائلة الحل بالطرق الإدارية، وأنه بالتالي لا وجود لهذا الشخص المعنوي ولا أهلية له إلا بالقدر الذي يستلزم القيام به في تنفيذ المهام الخاصة المرتبطة به، والتي لا تستلزم استخدام الإجرام كوسيلة لها، لأنه في هذه الحالة لا يعود للشخص المعنوي من وجود قانوني لانحرافه عن غرضه الأساسي، فيكون بالتالي غير قادر على ارتكاب الجريمة التي تبقى من صنع المشرفين عليه في حدود مسؤوليتهم الشخصية. ([4])

الفقرة الثالثة:

تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع شخصية العقوبة

قيل أيضا أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، أو كما قال البعض أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة إذ القول بهذا النوع من المسؤولية يترتب عليه أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشاءه بالرغم من بعدهم عن الجريمة وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلا أو شريكا،([5]) بل ومنهم من لم يعلم بها أصلا، ([6]) أي

---

[1] ـ أنظر في هذا الصدد ما سبق بشأن القيود الواردة على أهلية الشخص المعنوي تحت عنصر خصائص بشخصية المعنوية

[2] ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 397

[3] ـ أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص 260 أنظر كذلك جسني محمود نجيب المرجع السابق ص 515، إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 23 265 ، الشواربي عبد الحميد المرجع السابق ص 38 ، الذهبي ادوارد غالي المرجع السابق ص 10

[4] ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 310

[5] ـ أنظر الهمشري محمود عثمان نفس المرجع ص 330

[6] ـ أنظر الزغبي فريد نفس المرجع ص 310

أي أن العقوبة ستمتد إلى جميع هؤلاء الأشخاص بدون تفرقة بين من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ومن لم يردها، وبين من كان وفي استطاعته بل من واجبه الحيلولة دون وقوع الجريمة ومن لم يكن في وسعه منع وقوعها، مما يعني أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن أفعال غيرهم، وهذا يتعارض بوضوح مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأنه يسأل جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، فضلا عن مخالفته قواعد العدالة، ([1]) وقد نادى بذلك الفقيه "روو" في مؤتمر بوخارست سنة 1929 فقال " إن تقرير عقوبة للشخص المعنوي يعني المساس بالأشخاص المكونين له دون اعتداد بالأشخاص الذين أجروا المداولة التي تحدد نشاطهم الإجرامي كما أن تقرير مجازاة الأشخاص الذين لم يشتركوا فيها يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة."([2])

ويتصل بهذه الحجة ما يقرره المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا من أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية من للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسؤولية شخصية، ثم تقرر بعد ذلك مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه شخصا مستقلا له ذاتيته الخاصة، تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ويعني ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده مستقلا عن الآخر، ويسأل كلاهما مسؤولية مستقلة عن الآخر وهو ما يناقض المنطق القانوني ويستحيل التسليم به. ([3])

الفقرة الرابعة:

أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي

تتلخص هذه الحجة في أن معظم العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية،([4]) فليس من اليسير تصور شنق شخص معنوي أو سجنه مدى الحياة أو حبسه مؤقتا،([5]) فهذه العقوبات لا تتلاءم إلا مع الأشخاص الطبيعيين وحتى بالنسبة للعقوبات المالية التي يمكن أن توقع

---

1 ـ أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص201 أنظر كذلك إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 265 ، الذهبي ادوارد غالي المرجع السابق ص10، حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 515

2 ـ أنظر موافي يحي أحمد المرجع السابق ص 258[2]

3 ـ أنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 32 أنظر كذلك حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 518

4 أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 188

5 ـ أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص 8249

على الشخص المعنوي كالغرامة، فإن تنفيذها أحيانا تفترضه بعض الصعوبات، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجنائية اختيارا جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، وإن تطبيق عقوبتي الغرامة والمصادرة على الشخص الاعتباري بشكل إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة إذ العقوبة في هذه الحال سوف ترتد لنصيب الأفراد المكونين للشخص الاعتباري دون تفريق بينهم ، وقد لا يكون لهم دخل في الجريمة التي ارتكبها ممثل الشخص المعنوي ، لذلك فهي ضارة إذ وبتوقيعها سيصاب الخائن والأمين والمذنب والبريء على حد سواء .([1])

الفقرة الخامسة:

معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة

يقوم هذا الاعتراض على أساس أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، هو في حقيقة الأمر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا إلى جانب أنه لا يكفل تحقيق دورها في الردع العام، فهذه الوظائف للعقوبة لا يمكن أن تحقق إلا بالنسبة للإنسان، لأنه وحده الذي يتمتع بإدراك وإرادة ويمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه ويمكن ردعه وتخويفه،([2]) أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة يرجى صلاحها أو زجرها فالعقوبة من هذه الزاوية لا طائل منها .([3])

وعليه لا يجوز أن تلحق العقوبة شخصا غير قادر على فهم العقاب ولا على تحمل ألمه وبالتالي غير قابل للردع أو الإصلاح، هذه القاعدة الأساسية التي يقوم عليها . الآن القانون الجنائي . لا تسمح بمعاملة الأشخاص المعنوية معاملة الأشخاص المادية. ([4])

وإذا قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن يحقق ردع، فإن هذه العقوبة سوف تكون ضارة بالعاملين لديه إذ ستعرضهم للبطالة، ثم إن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبران في نظر أنصار هذا الرأي بمثابة تدابير تشابه التدابير المقررة في كثير من التشريعات والتي تقرن بالعقوبات مثل مصادرة الأشياء المضرة، و إعدام الأداة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وأعدم المقال الذي ينطوي على جريمة سب. ([5])

---

[1] ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 399 أنظر كذلك موافي يحي أحمد المرجع السابق ص 258 ، حسني محمود نجيب المرجع السابق ص516 ، ابراهيوم أكرم نشأت المرجع السابق ص265 ، الذهبي ادوارد غالي المرجع السابق ص10

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 16 أنظر كذلك محمود نجيب حسني نفس المرجع ص 33 ، ادوارد غالي الذهبي نفس المرجع ص 10

[3] ـ أنظر رؤوف عبيد المرجع السابق ص 505

[4] ـ أنظر جندي عبد الملك المرجع السابق ص 57

[5] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 17

الفرع الثاني:

بدائل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق الاتجاه المعارض

على الرغم من أن هذا الاتجاه يعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه يسلم مع ذلك بجواز اتخاذ تدابير احترازية، كالمصادرة والحل و وقف النشاط والوضع تحت الحراسة أو الرقابة في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يمثل خطورة على المجتمع، فلا ينبغي أن يحول مبدأ إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون حماية المجتمع من الأفعال الضارة التي قد تصدر عنه، خاصة وأن توقيع التدابير الاحترازية لا يخضع لشروط المسؤولية الجنائية، ([1]) فقد تتكرر عمليات التهريب النقدي مثلا أو الرشوة الصادرة من ممثلي الشخص المعنوي بحيث تهدد مصالح المجتمع، الأمر الذي لا ينبغي معه أن يقف المجتمع مكتوف اليدين، بل عليه أن يتخذ إجراءات حياله للحيلولة دون هذه الأخطار، وهذه الإجراءات هي التدابير الاحترازية التي ليس فيها اعترافا بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فهي تطبق على المجرمين الأحداث وعلى المجانين عديمي الأهلية،([2]) وعليه ومع التسليم – حسب رأي بعض أنصار هذا الاتجاه – أنه و إن كان بالمقدور أن تنسب إلى الشخص المعنوي بعض الجرائم التي تتفق وطبيعته وأهدافه، لكنه غير أهل لتحمل المسؤولية عنها، فهو أشبه ما يكون بالشخص الطبيعي إذا انتفت أهليته الجنائية فلا يصح أن يعاقب و إن أمكن أن تقام في مواجهته تدابير الوقاية.([3])

ولما كان الشخص المعنوي له مال، فليس هناك ما يمنع إلزامه من أن يعوض مدنيا الضرر الناشئ عن الجريمة، وحكمه في ذلك حكم الشخص العادي سواء بسواء، فالجماعة ملزمة بتعويض الضرر الذي سببه ممثلوها أو مستخدمها إذا ما أوقع أولئك الممثلون أو المستخدمون ضررا بالغير، في أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة أمور تتعلق بها، وذلك بعمل ما لم يكن لهم حق في عمله أو بالامتناع عن عمل ما كان يجب عليهم عمله، وهذه المسؤولية تقوم على أساس فكرة أن كل شخص ذي صفة قانونية ملزم بأن يعوض من ماله الضرر الناشئ عن أعمال ممثليه أو مستخدميه طبقا لأحكام القانون العام. ([4])

2– كما ذهب أنصار هذا الرأي – أو بعض منهم – إلى القول بأن مسألة الشخص المعنوي جنائيا يرتب نوعا شاذا من المسؤولية يتعارض مع أحكام قانون العقوبات ولا تدعو الحاجة إليه، وبالتالي

---

1 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 19

2 ـ أنظر عادل قورة المرجع السابق ص 140

3 ـ أنظر رؤوف عبيد المرجع السابق ص 505

4 ـ أنظر جندي عبد الملك المرجع السابق ص 57

فإنه يكفي معاقبة ممثل الشخص المعنوي على الجريمة التي يرتكبها، ويمكن النص في القوانين الأخرى على جزاءات غير جنائية توقع على الشخص المعنوي عند مخالفته للقواعد القانونية التي تحكمه.([1])

ويعقب أنصار هذا الاتجاه بالقول أنه إذا كان هنالك خلاف في الفقه الجنائي، فهذا الخلاف لا ينصب أساسا على مدى صلاحية هذا الشخص لارتكاب الجريمة بنفسه، بل على مدى جواز مساءلته من جريمة وقعت من غيره والأمران مختلفان،([2]) فكأنهم يسلمون هنا باستحالة إسناد الفعل المجرم مباشرة إلى الشخص المعنوي أي باستحالة ارتكابه الجرائم، وإنما الفعل يسند إلى ممثليه فيكون التساؤل حول إمكان مساءلته عن أفعال هؤلاء.

ومع ما سبق فقد ذهب هذا الرأي إلى أن مساءلة الشخص المعنوي ضرورة في مجال الجرائم الاقتصادية، ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية ، لا سيما وأن أغلب هذه الجرائم يرتكب بقصد الكسب، ويستفيد من الجريمة كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، مما يجعل العقوبة غير مجدية إذا اقتصر أثرها على الفرد الذي ارتكب الجريمة، فثروته لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر، ولن يمنع عقابه تكرار المخالفة، فضلا عن أن الصعوبات التي تحول دون تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تقل إلى حد ما في هذا النوع من الجرائم ومنها اشتراط الركن المعنوي الذي يتضاءل إلى حد ما في الجرائم الاقتصادية، كما أن الجزاءات المقررة لهذا النوع من الجرائم توقع بهدف الوقاية، حتى لا تكرر في المستقبل، ثم إن التدابير الوقائية توقع لمجرد تمثل الحالة الخطرة دون اشتراط توافر الركن المعنوي ([3])

3- كما استثنى بعض القائلين بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا من هذا الأصل، الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا عن جريمة أو جرائم معينة، ومتى لم يوجد النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، فضلا عن أن القول بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن أي جريمة من الجرائم التي تقع من الأعضاء الداخلية في تكوينه أو من ممثله المسؤول بغير نص صريح في القانون، إنما هو قول غالبية الفقه والقضاء، ([4]) وهو ما اتجه إليه الأستاذ جندي عبد الملك بقوله " على أن فكرة

---

1 ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 20

2 ـ أنظر عوض محمد المرجع السابق ص 414

3 ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 20

4 ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 400

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي فكرة مقبولة عقلا، غير أنه لا يجوز تقرير هذه المسؤولية إلا بنص صريح يقتضي مثلا توقيع غرامة على الشخص المعنوي مباشرة".([1])

– كما قيل أيضا أنه يمكن الاستعاضة عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بتقرير نوع من المسؤولية لرئيس مجلس الإدارة تقوم على الإخلال بواجب الإشراف والرقابة، ويجوز التخفيف منها بإسقاط العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة إذا تعذرت عليه المراقبة وبالتالي استحال عليه منع وقوع الجريمة. ([2])

هذا الرأي الأخير عقب عليه الأستاذ شريف سيد كامل بالرفض على أساس أن الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية يجعل مسؤولية رئيس مجلس الإدارة مفترضة، وهذا النوع من المسؤولية لا يعترف به قانون العقوبات الحديث لتعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة، هذا المبدأ الذي يتم بطابع دستوري، ومن ناحية أخرى فإن رئيس مجلس الإدارة يكون في غالب الأحوال هو الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة أعمال وظيفته لدى الشخص المعنوي وبالتالي يجب أن يعاقب بصفة شخصية عن هذه الجريمة حتى وإن ارتكبها باسم ولحساب الشخص المعنوي. ([3])

الفرع الثالث:

النتائج المترتبة على عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

إن القول بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يؤدي إلى ترتيب النتائج التالية:

1– أنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي، ولا يمكن محاكمة ممثله بصفته نائبا عنه، وهذا ما ذهبت إليه دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة" مونبلييه" في حكمها الصادر بتاريخ 27 مارس 1929 بشأن الدعوى المرفوعة ضد شركة "كوداك" الأمريكية، إذ قضت المحكمة ببطلان إعلان الاتهام المسلم لهذه الشركة في تهمة التزوير،وقررت أن هذا البطلان من النظام العام لأن التهمة يجب أن توجه إلى ممثل الشركة أو مديرها بصفته شخصيا.

2– إن هذا القول يؤدي بوجوب إفراد عقوبة لكل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي تثبت إدانته في الجريمة التي وقعت ، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد هؤلاء الأشخاص الداخلين في تكوينه.

3– كما يترتب عليه أن الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي لا يسأل ولا يتابع عنها الأعضاء المكونين لهذا الشخص المعنوي. ([4])

---

[1] ـ أنظر جندي عبد الملك المرجع السابق ص 58

[2] ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 21

[3] ـ أنظر كامل شريف سيد نفس المرجع ص 21

[4] ـ أنظر الذهبي ادوارد غالي المرجع السابق ص 11 أنظر كذلك محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 52

المطلب الثاني:

الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يذهب هذا الرأي الذي أصبح غالبا في الفقه الحديث، ويمثله الفقهاء المعاصرون([1]) إلى القول بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي. ويستند أنصار هذا الرأي في ذلك، إلى أن الحجج التي استند إليها المعارضون لهذه المسؤولية ليست في مجموعها حاسمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهنالك العديد من الاعتبارات التي تؤيد وجوب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو ما نتعرض له في التالي:

الفرع الأول:

الرد على حجج المعرضين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا

استند أنصار الرأي الحديث لدعم موقفهم المؤيد لمساءلة الأشخاص المعنوية على نقد الحجج التي اعتمدها أنصار الاتجاه التقليدي وتفنيدها الواحدة تلو الأخرى ، كما أن الأخذ بالفكرة في نظرهم هو مطلب ضروري دعت إليه اعتبارات مختلفة:

الفقرة الأولى:

الرد على القول بأن الشخص المعنوي مجرد حيلة أو افتراض قانوني ليس له إرادة مستقلة

هذه الحجة مردود عليها، بأن نظرية الافتراض التي تقوم عليها، قد هجرها الفقه والقضاء في القانون المدني منذ زمن بعيد فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها أصدرته في 28 يناير 1945 بأن "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية عن مصلحتها المشروعة، ولذلك فهي جديرة بالحماية القانونية " ولما كان القانون المدني معترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وجوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، فمن التناقض أن نقول أن الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال قانون العقوبات،([2]) فجميع الفقهاء يقولون بمسؤولية الشخص المعنوي المدنية والمسؤولية المدنية تفترض وجود الخطأ، ولا وجود للخطأ إلا مع الإرادة، فكيف تقر إذن بوجود هذه الإرادة في

---

[1] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 188. أنظر كذلك - pradel -j /- varinard a op – cit p. 458

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 23

الخطأ المدني وتنكره في الخطأ الجنائي،([1]) مع العلم وأنه بالرغم من التفاوت بين المسؤوليتين فمبدأ الإرادة واحد، ([2]) فالشخص المعنوي ليس مجرد خيال ولكنه حقيقة وكائن له وجود صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن إرادته مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي إرادة مجموع أعضاءه والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله،([3]) وتتجسد في الاجتماعات والمداولات والتصويت في مجلس الإدارة، وبهذا يثبت للشخص المعنوي وجود حقيقي وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار،([4]) وإذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس مؤدي ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي التي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره شخصا قانونيا له طبيعة تخلف عن طبيعة غيرة من أشخاص القانون. ([5])

ولدى يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات وأنه أصبح يشكل – كالأشخاص الطبيعيين – حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، حيث يمكن أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي والجرائم ضد البيئة ومخالفة قوانين العمل، ومن تم فالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض ومبدأ المسؤولية الأخلاقية،([6]) وعليه و طالما أن القانونين المدني والتجاري اعترفا لهذه التجمعات بالشخصية الحقيقية ورتبا عليها المسؤولية المدنية بنوعيها، فلقد حان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك ويرتب عليه المسؤولية الجنائية، فهدف التجمعات كائن حقيقي له وسيلة للتعبير وإرادة وهو قادر على العمل وبالتالي على الخطأ وله حياته الخاصة المستقلة والمتميزة عن حياة أعضائه. ([7])

كما ينطلقون في الرد على الحجة القائلة بان الشخص المعنوي لا تتوافر لديه أهلية الإسناد إلى القول بالتفرقة بين أهلية الإسناد من جهة و أهلية قانون العقوبات من جهة أخرى، فمعدوم الأهلية كالصغير و المجنون تثبت لهم أهلية قانون العقوبات و لا تثبت لهم أهلية الإسناد، فقانون

---

1 ـ أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص8250 أنظر كذلك أبو المعاطي عبد الفتوح المرجع السابق ص 232

2 ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 311 أنظر كذلك عبيد رؤوف مبادىء الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ص 131

3 ـ أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص 260 أنظر كذلك أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 267

4 ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 407

5 ـ أنظر الشاذلي عبد الله فتوح المرجع السابق ص 35

6 ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 24

7 ـ أنظر حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 516، الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 18 ،لشواربي عبد الحميد المرجع السابق ص 38 ـ بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص188 ، 458 J . PRADEL / A VARINARD OP CIT P -

العقوبات يفرض تدابير احترازية حيال الشخص معدوم الأهلية بينما أهلية الإسناد متطلبة لإمكان توقيع العقوبة. ([1])

الفقرة الثانية:

الرد على القول أن قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه الجريمة

وهي حجة مردود عليها بأن تخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا ينفي إمكانية إسناد الجريمة إليه فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم، إذ ليست غاية وجوده ارتكابها، فالجريمة خروج كما يجب أن يتكون عليه حياته، كذلك الحال، إذ ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم وإن كان من الممكن أن يرتكبها، ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكافئ على أعماله الجيدة فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها. ([2])

فعلى الرغم من أن ارتكاب الجريمة لا يدخل ضمن الغرض الذي أنشأ الشخص المعنوي من أجله، فإنه يحدث من الناحية العملية أن بعض الأشخاص ترتكب جرائم أثناء مباشرتها للنشاط الذي يدخل في مجال تخصصها، مثال ذلك أحد المشروعات الذي أنشأ لصناعة الورق ولكنه يرتكب أثناء مباشرة عمله مثلا فعلا يؤدي إلى تلوث مياه الأنهار المجاورة له، بل أن الجريمة تشكل غرضا خفيا بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية كتبييض الأموال،([3]) ومبدأ التخصص لا علاقة له بوجود الشخص المعنوي القانوني ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة إنما تتخصص أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع،([4]) ومن ثم كان متصورا أن تقوم من أجله مسؤوليته، وإذا سئل الشخص المعنوي عن جريمة، فليس معنى ذلك اعتبار الجريمة غرضا له، وإنما هي وسيلة منحرفة سلكها في سبيل تحقيق غرضه، والوضع لا يختلف كما لو سأل عن فعله الضار، إذ لا يعتبر إنزال الضرر بالغير غرضا له، وإنما هي وسيلة منحرفة ،([5]) فضلا عن أن التماشي مع منطق هذه الحجة يؤدي إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن فعله الضار لأنه لم يوجد لإحداث الضرر الغير وهو ما لم يقال به أحد. ([6])

---

1 ـ أنظر سلامة مأمون محمد المرجع السابق ص 288

2 ـ أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص 260

3 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 24

4 ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 311

5 ـ أنظر حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 517

6 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 25

كما أن فكرة تخصيص الشخص المعنوي بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه، مجاله القانون الإداري وليس قانون العقوبات، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة غير طبيعية وغير مقبولة وهي منع الأشخاص المعنوية حرية ارتكاب الأفعال التي تنطوي على مخالفة للقانون تحت هذه الحجة، فضلا من أن الغاية من مبدأ التخصيص تنحصر في الحيلولة دون انحراف الشخص المعنوي عن الطريق الذي رسم له، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غيرمشروعة لتحقيق أغراضه، تحققت مسؤوليته عن ذلك سواء كانت مدنية أو جنائية([1])

الفقرة الثالثة:

الرد على الحجة القائلة بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

يرد على هذا الرأي أنه قول غير صحيح، فالاحتجاج لرد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بالقول أن الآثار الضارة للعقوبة تمتد إلى أعضاء الشخص المعنوي الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة ، يرد عليه بالقول أن هذه الآثار تعتبر عارضة وغير مباشرة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الآثار يمكن أن تتحقق أيضا في حالة توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، فالفرد الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية تمتد آثارها غير المباشرة إلى أفراد أسرته.([2]) ومع ذلك لم يقل أحد بخروجها عن مبدأ شخصية العقوبة رغم تقارب الوضعين .

كما أن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا، وهو ما كان يعرف بالمظهر الجماعي الشامل للمسؤولية الجنائية،([3]) أما إذا وقعت العقوبة على المسؤول عن الجريمة، وامتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به، فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ ، ولقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 30 جويلية 1982 أنه ليس هناك أي مبدأ في الدستور يتعارض مع فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي،([4]) ولا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة، ذلك أن هؤلاء يستعملون قدر طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي على سلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة،([5]) فضلا عن أن العقوبة إذا ما اشتملت

---

1 ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 408 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 36، الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص91

2 ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 25 أنظر كذلك أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 201 ـ الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 20

3 ـ أنظر حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 51 أنظر كذلك سليمان عبد الله المرجع السابق ص 201

4 ـ أنظر كامل شريف سيد نفس المرجع ص 26

5 ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 409 أنظر كذلك الشاذلي عبد الله فتوح المرجع السابق ص 37

الأعضاء المؤلفين له فإن ذلك ليس ناشئا من العقاب نفسه، وإنما عن العلاقات القائمة بين هؤلاء الأشخاص وبين الشخص المعنوي بالذات،([1]) كما أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية التي تحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته. ([2])

الفقرة الرابعة:

الرد على الحجة التي تستند إلى عدم إمكان تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي

وهي بدورها ليست حاسمة، فإذا لم يكن بالإمكان سجن أو حبس أو إعدام الشخص المعنوي، فهنالك عديد من العقوبات والتدابير تتفق وطبيعته ويمكن بالتالي تطبيقها عليه، كالعقوبات المالية (الغرامة أو المصادرة) أوتلك الجزاءات الجنائية التي تحد من نشاطه، مثل حرمانه من ممارسة نشاط معين، أو حظر مزاولة النشاط لمدة معينة،([3]) بل أن العقوبة قد تمس الشخص المعنوي في وجود القانوني كالحل الذي يعتبر إعداما اقتصاديا يستعاض به عن الإعدام المادي، كما يستعاض به عن الحبس المؤقت بالوقف المقت كممارسة النشاط. ([4])

وفي هذا الصدد، تمكن القول بصورة أخرى أنه بالإمكان ابتداع عقوبات جديدة تلائم الشخصية المعنوية، لأن العقوبات تتطور شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي، وهكذا العقوبات التقليدية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين قد لحقها قدر كبير من التطور واتخذت إشكالا لم تكن معروفة من قبل، فليس هناك ما يمنع من تطوير وتحديث العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة،([5]) ذلك فإن لهذا الشخص الحق في الشرف والاعتبار ويمكن توقيع العقوبة بنشر الحكم الصادر بالإدانة عليه وهذه العقوبة من شأنها المساس بسمعته،([6]) فضلا عن التدابير الاحترازية التي تتفق وطبيعته، ومن ناحية أخرى، يرد على هذه الحجة بالقول أن محور البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم وليس العقاب عليها، ولا شك أن ارتكاب الجرائم شيء والمعاقبة عليه شيء آخر، فهذا ما يعتبر مصادرة للموضوع. ([7])

الفقرة الخامسة:

---

1 ـ أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 312

2 ـ أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص261

3 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 26

4 ـ أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص8250 أيضا Stefani-،G. Levasseur. G Bouloc B opcit. p247

5 ـ أنظر الشاذلي عبد الله فتوح نفس المرجع ص 38

6 ـ أنظر كامل شريف سيد المرجع السابق ص 27

7 ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 410 أنظر كذلك ـ الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 19

الرد على القول بأن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أغراض العقوبة

حيث يرد على هذا القول،بأن وظائف العقوبة المستهدفة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل، وإنما تمتد كذلك كأصل إلى تحقيق الردع والوقاية، و المنع وهذا أن الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي، بل قد ذهب البعض من الفقهاء أن هناك بعض الجزاءات الجنائية التي يمكن أن يتحقق بها إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الوقاية القضائية، ما يحمل الأشخاص المديرين والمكونين له يحتاطون في عملهم ويتجنبون علما من شأنه أن يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة. ([1])

كما أن هذا الرأي يعد مصادرة للمطلوب ، ولا علاقة له بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم، إذ يصادفنا أن الكثير من الأشخاص الطبيعيين ممن لم تحقق العقوبة التي أنزلت بهم وظائفها وأغراضها بالنسبة إليهم مثل معتادي الإجرام أو ذوي التكوين الإجرامي.([2])

الفرع الثاني:

الاعتبارات التي تؤيد وجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا:

بالإضافة إلى بعض حجج المعارضين استند أنصار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى اعتبارات أساسية يغلب عليها الطابع العملي، فقيل أن هذه المسؤولية تجعل العقاب أكثر فعالية في مكافحة الإجرام، إلى جانب أنه أمر تقتضيه قواعد العدالة، فضلا عن أن إقرار هذه المسؤولية هو أمر تستدعيه اعتبارات قانونية وأخرى عملية:

الفقرة الأولى:

مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وفعالية العقاب

يرى الاتجاه الغالب في الفقه أنه لما كان من المسلم به، أن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل حقيقة إجرامية في كثير من المجالات، خاصة مع تزايد إعدادها وضخامة إمكانياتها وقدراتها وما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية، جعلها في حالة ما إذا انحرفت أن ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة تلحق أضرار جسيمة تفوق بصفة عامة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، ولما كان ذلك فإنه يجب إقرار المسؤولية الجنائية

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 27 أنظر كذلك ـ ادوار غالي الذهبي نفس المرجع ص 21
عبد الله فتوح الشاذلي المرجع السابق ص38

[2] ـ أنظر الهمشري محمود عثمان نفس المرجع ص 410

لهذه الأشخاص حتى تصبح السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام متكاملة وأكثر فعالية. ([1])

وعليه فمن المصلحة أن يبقى الشخص المعنوي عرضة للعقوبة والمسؤولية كالشخص الطبيعي نفسه، خاصة في بعض الحالات التي يترتب عنها جرم جزائي ثابت ومؤكد بحق الشخص المعنوي دون إمكان إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي والذي قام بالعمل لمصلحة هذا الشخص المعنوي، فضلا كما تجيزه هذه المسؤولية من إمكانية تحصيل الغرامات المحكوم بها لمصلحة خزانة الدولة من الهيئة المعنوية بسهولة تفوق إلى حد كبير التحصيل الذي يتم من الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون غير مليئين. ([2])

وقد كان هذا الاعتبار في مقدمة الأسباب التي استند إليها واضعو القانون الفرنسي الجديد للعقوبات (الصادر سنة 1992 والذي بدأ العمل به منذ 01 مارس 1994) في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث جاء في مشروع القانون الذي قدمه الأستاذ " روبير بادنتير" " robert Badinter " وزير العدل سنة 1986 أن عدم معاقبة الأشخاص المعنوية المقرر حاليا – أي وقت وضع المشروع – هو أمر مزعج للغاية، إذ أن هذه الأشخاص لما تملكه من وسائل ضخمة، تكون مصدرا لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والشريحة الاجتماعية، ولدا قيل أن الاعتراف بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا من شأنه أن يزيد من فعالية العقاب. ([3])

ولتوضيح كيف أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوية، تمثل عقبة تحول دون فعالية سياسة العقاب التي يتبعها المشرع في مكافحة الجريمة، ذكر جانب من الفقه ا لفرنسي حادثة القطار " gare de Lyon"التي وقعت في محطة ليون في 27 جويلية 1988 والتي راح ضحيتها حوالي 56 قتيل، حيث أظهر التحقيق الذي أجري مع سائق القطار أنه كانت هناك عيوب في أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار، تسأل عنها شركة السكة الحديد، ومع ذلك لم ترفع الدعوى الجنائية عليها، لأن المشرع – لم يكن في ذلك الوقت – يقرر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وانحصرت المسؤولية الجنائية عن هذا الحادث في سائق القطار "كبش فداء" " le bouc émissaire " وحكم عليه بالحبس لمدة سنتين، ولو كان السائق قد مات لانقضت الدعوى الجنائية بوفاته، وبالتالي مرت هذه الكارثة دون أن يسأل عنها أحد، ويضيف هذا الرأي أن ما يلاحظ بشأن هذا الحادث يصدق أيضا على العديد من الفروض الأخرى، كما هو الحال

---

[1] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص27 أنظر كذلك الشاذلي عبد الله فتوح المرجع السابق ص 39

[2] – أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص 312

[3] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص28 pradel- j / varinard. a- op – cit p117

للجرائم ضد البيئة والصحة العامة والغش التجاري وحوادث العمل أو النقل الناجمة عن الإخلال بواجب اتخاذ قواعد السلامة. ([1])

الفقرة الثانية:

مساءلة الشخص المعنوي ومقتضيات العدالة

لوحظ كذلك أنه بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق أعمال الشخص المعنوي، لا يجب فقط مساءلة الشخص الطبيعي الذي تمثله أو تابعه الذي ارتكب الجريمة، وإنما ينبغي معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة، نزولا عند قواعد العدالة، مادام أن هذا الشخص يتمتع بإرادة مستقلة وإن ممثله لم يرتكب الفعل إلا وفقا للقرار الصادر عنه (أي من الشخص المعنوي.([2])

وقيل أنه من المؤسف مع الأخذ بمبدأ عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ألا تستطيع المحكمة معاقبة المجرم الرئيسي وهو الشخص المعنوي، الذي ترك ممثله يتصرف ويرتكب الجريمة، بناءا على قرار صادر منه، سواء كان قد صدر في خفاء أو بالتصويت عليه، وقد تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى تخفيف العقاب على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فلا يحكم عليه بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانون للجريمة، ويمكن أن يؤدي ذلك على الإخلال بقواعد العدالة مرة ثانية، إذ قد يرتكب شخصان نفس الجريمة، أحدهما فرد عادي والآخر شخص معنوي، فيعاقب الأول بعقوبة مشددة بينما يخفف العقاب بالنسبة لممثل الشخص المعنوي، مع أن الجريمة المرتكبة من الشخص المعنوي تكون بصفة عامة أشد جسامة من الجريمة المرتكبة من الشخص العادي، ومن هذا يجعل العقوبات التي تحكم بها من ممثل الشخص المعنوي عديمة الجدوى، فهي لا تحقق احد أغراضها وهو العدالة، كما أنها تولد لدى الشخص الطبيعي المحكوم عليه شعور بالظلم لأنه قد تحمل وحده نتائج أفعال إجرامية ساهم معه آخرون في إتيانها بدور متساو وربما كان دورهم أكبر مما قام به.([3])

إلى جانب ما سبق بشأن فعالية العقاب، فإن تحقيق العدالة يعد بمثابة هدف آخر استهدفه واضعو قانون العقوبات الجديد من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الكثير من الجرائم (المادة 121 – 2 عقوبات)، حيث رأى المشرع أنه لا بد من توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي ذاته والأشخاص الطبيعيين (ممثلي الشخص المعنوي) الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، حتى يتم اختفاء "قرينة المسؤولية الجنائية" التي تقع على عاتق مديري الشخص المعنوي

---

1 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص29

2 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص30

3 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص30

على الرغم من أنهم أحيانا لا يعلمون عنها شيئا، ومن أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يقضي بأنه "لا يسأل أحد جنائيا إلا عن عمله الشخصي".([1])

الفقرة الثالثة:

مساءلة الشخص المعنوي جنائيا والاعتبارات القانونية والعملية

ساعد الاتجاه الحديث الذي أصبح سائدا في الفقه والاجتهاد نحو التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاقها، على قيام مسؤولية الهيئة المعنوية جنائيا لاعتبارات عملية وقانونية:

. قضت الاعتبارات العملية بأن لا يسمح للمؤسسات الاقتصادية والصناعية أن تخالف القوانين وأن تعبث بثقة المواطنين وتعرض أرواحهم ومصالحهم للخطر دون أن تمس بحجة أن ليس لها كيانا طبيعيا يجعلها تخضع للمسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي الذي يشترط الخطأ والأهلية، وكلاهما وقف على الأشخاص الطبيعيين، فوراء المؤسسة أشخاص طبيعيون ، وباسم المؤسسة وبوسائلها يعملون، ولدى ليس مما يخدم المصلحة العامة في شيء أن يبقى هؤلاء الأشخاص بمنأى عن المسؤولية لا لسبب إلا لأنهم يمارسون نشاطهم مستترين بهيئة معنوية هم سبب وجودها وهي وسيلة نشاطهم ولا يمكن أن يكون لها نشاط واقعي وعملي إلا من خلال نشاطهم أو نشاط من ينتدبون لإدارتها. ([2])

كما وأنه ولما كانت المسؤولية الجنائية تفترض لقيامها خرق القاعدة القانونية، وأن يحصل هذا الخرق عن معرفة وإرادة، فإن لا شيء يحول دون حصول هذا الخرق بواسطة أشخاص يعملون باسم المؤسسة، فطالما أن القوانين اعترفت لها بالكيان القانوني وبالمقدرة على الالتزام وعلى تحمل التبعات، فلا يصح حصر هذه المواصفات في المجال المدني دون الجنائي، إذ من التناقض القول بأن المؤسسة تسأل مدنيا عن الأضرار التي يحدثها موظفوها وعمالها ولا تسأل جنائيا عنها..

ويمكن القول أنه من المصلحة العامة أن يشعر المساهمون في المؤسسة بواجباتهم تحت طائلة الجزاء الذي يمكن أن يلحق بمؤسستهم فيصبحون أكثر دراية وحرصا على التوافق مع الموجبات التي تفرضها عليهم القوانين والأنظمة أو طبيعة النشاط الذي تقوم به مؤسستهم.

كما أنه من دواعي المصلحة العامة أن يتمكن القضاء من إصدار حكمه بحل المؤسسة وتصفيتها ومصادرة أملاكها عندما تأتي من المخالفات والأفعال الضارة ما يجعل استمرارها خطرا على

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 31

2- Stefani gaston. Levasseur george. Bouloc bernar op –cit p 24 7

السلامة العامة، اتجاه هذه الاعتبارات الواقعية والقانونية أخذت المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد غير قليل من التشريعات الجنائية. ([1])

الفرع الثالث:

النتائج المترتبة على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

إن الاعتراف بإمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا تترتب عليه العديد من النتائج منها:

. أنه يمكن إقامة الدعوة العمومية في مواجهتها ومن تم تقدم للمحاكمة ويتم إنزال العقاب بها وتنفذه عليها إذا ما أخلت بالواجبات التي فرضت عليها.

. لا محل للقول أنه بالإمكان قصر العقوبة على الأعضاء العاملين في الشخص المعنوي عن الجريمة التي وقعت، لأن تصور وقوعها من أحد الأعضاء غير ممكن في كثير من الأحوال ، كما أنه يصعب في الوقت نفسه افتراض أن القائم بإدارة الشخص المعنوي قد أحيط علما بالواجبات الملقاة على كل العاملين فيه، بحيث يمكن مساءلته جنائيا عن الإخلال بها.

. كما أنه من غير المقبول أن يوجه الاتهام إلى مديري الشخص المعنوي وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه وتقام الدعوى الجنائية عليهم، ويترك الأمر بعد ذلك للمحكمة تحدد من تراه أهلا لأن ينزل به عقاب عن الجريمة التي وقعت من الشخص المعنوي، ولن يكون للقضاء في النهاية سوى الحكم بالبراءة لشيوع الاتهام بين الداخلين في تكوين ذلك الشخص، وكل هذه الاحتمالات يمكن مواجهتها بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي وقعت منه بمقتضى نصوص استثنائية. ([2])

. إن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بدفعنا إلى التمييز بين نوعين منها، فهناك المسؤولية الجنائية المباشرة وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويقضي عليه بالعقوبات المقررة والتي تتناسب مع طبيعته، وهذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ولدينا المسؤولية الجنائية غير المباشرة، وفيها لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا، وإنما باعتباره تبعيا، وتكون مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه. ([3])

الفرع الرابع :

---

[1] - أنظر مصطفى العوجي المرجع السابق ص 406

[2] - أنظر العوجي مصطفى نفس المرجع ص 406

[3] - أنظر سعيد يوسف محمد يوسف الجريمة الجمركية رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ص 149

ترجيح الآراء الفقهية

إنه مهما يكن من اختلاف في الآراء الفقهية، فإن الاتجاه العام اليوم تميل إلى قبول مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وهو ما بدت بوادره عند انعقاد مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجزائي المنعقد في 1935 بمدينة بوخارست، إذ أوصى المؤتمرون بقبول مسؤولية الشخص الطبيعي، المدير مثلا، كما أوصوا بقبول مسؤولية الشخص المعنوي نفسه على أن يعاقب بالغرامة فقط، وعلى أن يكون من حق المجتمع اتخاذ تدابير وقائية ضده كالحل والوقف، وهذه التدابير الوقائية تعتبر عقوبات تكميلية في البلاد التي لم تبني بعد نظرية التدابير الوقائية، ومما جاء في قرار هذا المؤتمر قوله " إن الأشخاص المعنوية تمثل قوى اجتماعية كبرى في الحياة المعاصرةوهي ترتكب أفعالا جنائية تعبر عن مدى خطورتها "([1]) وفي هذا المعنى يقول الأستاذ " لويس فيليفر كليستين" "louis vilvin chlestin" "أن نظام الأشخاص المعنوية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستمر على الوضع الذي كان فيه من الماضي لمجافاته الواقع الملموس.([2])

والواقع أن أهمية هذه الأشخاص المعنوية تتعاظم باطراد، ففي نطاق المؤسسات التجارية توجد المزاحمة غير المشروعة والإفلاس وتقليد العلامات الصناعية والتجارية، وكلها تقريبا من أعمال الشركات التجارية، وهي أشخاص معنوية، وفي نطاق قانون الجزاء نفسه ترتكب هذه الأشخاص المعنوية جرائم عديدة كخيانة الأمانة والنصب والتزوير، ولا يرده على مسؤولية الشخص المعنوي إنه لا يرتكب الفعل المادي بذاته فالمحرض والشريك (بالاتفاق والمساعدة إجمالا) لا يرتكب الفعل المادي بذاته وإنما يدفع إليه شخصا آخر هو المنفذ المادي. ([3])

المبحث الثاني:

المدلول التشريعي لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لقد انقسمت التشريعات الجنائية المختلفة بشأن موقفها من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى مجموعتين، الأولى تتمسك بالمذهب التقليدي الذي يرى أنه لا يسأل جنائيا

---

[1] ـ أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص 8250

[2] ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 410

[3] ـ أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق ص 8251

إلا الشخص الطبيعي، وبالتالي ترفض معاقبة الشخص المعنوي،(المطلب الأول) والثانية تأخذ بالاتجاه الحديث فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي (المطلب الثاني) وسوف نعرض فيما يلي لبيان آراء هاتين المجموعتين، و حتى تكون الدراسة أكثر شمولا للموضوع وأوسع إحاطة بأحكامه ستناول بالدراسة نماذج من التشريعات الغربية و أخرى للتشريعات العربية و سنتطرق في خضمها لموقف المشرع الجزائري من الفكرة، كما نمزج فيها بين مختلف الأنظمة المتبعة في هذه الدول حتى نزيل اللبس الذي قد يتبادر للذهن من أن أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تعالج إلا في الأنظمة الرأسمالية التي يعطى فيها لهذه المجموعات مجال أوسع، لنثبت كيف أنه حتى في الأنظمة الاشتراكية يؤخذ . و لو في نطاق ضيق . بهذه الفكرة و ذلك و فق النحو التالي:

المطلب الأول:

التشريعات التي لا تقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

هذه التشريعات أخذت بما قال به الاتجاه التقليدي الرافض لمبدأ مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وسوف ندرس نماذج من التشريعات الغربية التي لا تقرر هذه المسؤولية إطلاقا أو كقاعدة عامة والتي مع ذلك تشذ و نأخذ بها استثناء و تحديدا في مجال الجرائم الاقتصادية،([1]) بالإضافة إلى إقرارها لها في مجال الجرائم الإدارية([2]) والتي ندرسها في نطاق كل من(التشريع الألماني،

---

[1] ـ إذا كانت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وفق أحكام القانون العام محل اختلاف، فإن الراجح في فقه قانون العقوبات الاقتصادي هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية ، ويستند هذا الرأي إلى اعتبارات عملية وأخرى قانونية، فأغلب الجرائم الاقتصادية يرتكب بقصد الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله و نشاطه و لن تكون مجدية في حال اقتصار أثرها على الشخص الطبيعي فثروته لن تغطي الضرر غالبا، كما أن الركن المعنوي يتضاءل كثيرا في الجرائم الاقتصادية ما يسهل إسناد الجرائم إلى الشخص المعنوي، فضلا عن أن العقوبات المعروفة في هذا القانون تتناسب و طبيعة الشخص المعنوي و تتمثل أساسا في العقوبات المالية. محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 135 (و فيه تفصيل أكبر حول تعريف قانون العقوبات الاقتصادي و الجرائم الاقتصادية).

* ولقد عرفت الجرائم الاقتصادية في التوصية الأولى ضمن الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي في إطار نشاطات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنعقد في القاهرة في الفترة الواقعة بيت 31 يناير و 3 فبراير 1966 ، عرفتها أنها " يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي ، إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية ، والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره و المجازات عنه " (محمد الفاضل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ص 424)

[2] ـ نجد كذلك أن مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لاتثير إشكالا في مجال القانون الجنائي الإداري ، فمن المقرر فقها و قضاء في أغلب التشريعات أن الأشخاص المعنوية تسال عما ترتكبه من جرائم إدارية . ويعرف القانون الجنائي الإداري بأنه ذلك الفرع من القانون الذي ينص على جرائم إدارية و يحدد جزاءات إدارية توقعها الإدارة بدلا عن الجهات أو المحاكم الجزائية ، و الجرائم الإدارية تعرف بأنها تلك المخالفات لأوامر الإدارة يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها ، أو هي فعل معاقب عليه بجزاء إداري ، وهي تتضمن مخالفات لقوانين وقرارات تنظيمية ، وهي بذلك تختلف عن الجرائم الجنائية من حيث الجزاء وكذلك من حيث الطبيعة . و الجرائم الإدارية قد تكون جرائم جنائية في الوقت نفسه ، وقد تكون جرائم إدارية بحتة ، ففي الحالة الأولى يجيز القانون للإدارة أن تتدخل بتوقيع جزاء إداري من شأنه أن يؤدي في بعض الأحيان إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وفي الحالة الثانية لا توجد دعوى عمومية أصلا لأن الفعل يشكل جريمة إدارية بحتة ، وبالتالي فغن المتهم بالجريمة الإدارية لا يملك رفض الطريق الإداري حيث لا تتاح له فرصة اللجوء إلى القضاء الجنائي .

(غنام محمد غنام القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره ص 292، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة 18، العدد 1، رمضان 1414 هـ ـ مارس 1994 م . تصدرها كلية الحقوق و الشريعة جامعة الكويت، و فيه تفصيل ومستفيض حول القانون الإداري الجنائي و الجرائم الإدارية)

التشريع الإيطالي، التشريع البلجيكي، التشريع السويسري، اليوغسلافي)، و كذا في نماذج من التشريعات العربية في نفس الصدد (التشريع المصري ، الكويتي ، الليبي) والتي بدورها لم تعتمد النظرية كقاعدة عامة في تشريعها العقابي بل أقرتها استثناءا بنصوص خاصة.

الفرع الأول:

التشريعات الغربية التي لا تقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

لقد سادت منذ بداية ظهور التشريعات الغربية فكرة رفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا أما بصفة مطلقة أو على الأقل عدم إقرار الفكرة كقاعدة عامة وهو مانتناوله من خلال دراسة التشريعات التالية :

الفقرة الأولى : في القانون الألماني

لا يعترف المشرع الألماني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – بمعناها الدقيق – سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الخاصة، والرأي السائد لدى شراح القانون الألماني أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يسأل جنائيا، أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن يرتكب جريمة، وقيل لتبرير هذا الرأي أن مبدأ الإثم (la culpabilité) " القائم على أساس أن الجريمة لا تقوم بدون ركن معنوي و الذي أضفت عليه_المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا، طابعا دستوريا، يحول دون إمكان معاقبة شخص لا يمكن الاعتراف بمسؤوليته الشخصية عن الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانونا، وعلى ذلك إذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، فيسأل عنها كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات الألماني، الشخص الطبيعي الذي تصرف كجهاز للشخص المعنوي أو كممثل له، والمسؤولية هنا شخصية. ([1])

ويجدر بنا الإشارة أنه ومع رفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في التشريع الألماني فقد وجد مايعرف بالمسؤولية ذات الطابع الإداري في مجال الجرائم الإدارية ، حيث أنه وتماشيا مع سياسة الحد من التجريم، وحتى يظل قانون العقوبات في حدوده المعقولة، أنشأ المشرع الألماني سنة 1975 مجموعة من الجرائم الإدارية، نصت المادة 30 منه على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، والمسؤولية هنا ذات طابع إداري وليس جنائي، و هي تقوم إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة لحساب الأخير، كأن يخل بأحد الواجبات المفروضة على هذا الشخص، أو يكون قد أدى إلى إثرائه بطريقة غير مشروعة أو يكون من شأنه ذلك، والجزاء المفروض على

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 74

الشخص المعنوي في هذه الحالة هو الغرامة، والتي يختلف حدها الأقصى تبعا لما إذا كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه أو تمثل اعتداء على النظام الإداري. ([1])

و المشرع الألماني يعتبر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإدارية مسؤولية الفاعل الأصلي لا مسؤولية بالتضامن ، وذلك عندما نص على أن القرار الصادر بالغرامة الإدارية يصدر في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان فاعل الجريمة الإدارية ممثلا للشخص المعنوي أو خول سلطة تمثيلية في بعض الحالات أو كان رئيس جمعية لها شخصية قانونية أو عضو مجلس إدارتها أو كان شريكا ممن لهم سلطة تمثيل شركة تجارية من شركات الأشخاص (المادة 30) ويصدر القرار الإداري في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان من توافرت له الصفة السابقة قد خالف التزامات تقع أصلا على عاتق الشخص المعنوي أو أن هذا الشخص المعنوي قد استفاد من الجريمة الإدارية التي ارتكبها ممثله ، و بالمثل فإنه إذا كان القرار يقضي بالمصادرة وليس بالغرامة المالية فإنه يصدر في مواجهة الشخص المعنوي متى كان الفعل يبرر المصادرة كجزاء إداري قي إحدى الحالات التي نص فيها القانون على هذا الجزاء، وقد عني القانون الألماني بالتذكير أنه إذا أصدرت الإدارة قرارا بالغرامة الإدارية على الشخص المعنوي ، فإنه لايجوز أن تصدر قرارا آخر بمصادرة الأرباح الناجمة عن الجريمة الإدارية . ([2])

الفقرة الثانية: في القانون الإيطالي

أخذ المشرع الإيطالي بما عليه التشريع الألماني، حيث قرر أنه لا يسأل جنائيا إلا الشخص الطبيعي، وهو ما استفاده الشراح من نص المادة 197 عقوبات إيطالي التي تنص على أن "يسأل الشخص المعنوي مدنيا فقط، ويمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته، وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا "، ومن ناحية ثانية، فإنه ليس ثمة نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يشير صراحة إلى معاقبة الأشخاص المعنوية، بينما كل القواعد الجنائية المعمول بها تخاطب الشخص الطبيعي لوحده.

ومن ناحية ثالثة، فإن عزوف المشرع الإيطالي عن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يعود إلى ما قررته المحكمة الدستورية الإيطالية من أن المادة 1/27 من الدستور الإيطالي تنص على مبدأ شخصية العقوبة، وقيل أنه إذا كان هذا المبدأ يقضي استبعاد كل صور المسؤولية عن فعل الغير، باعتباره يجعل الركن المعنوي ضروريا لقيام الجريمة، فإنه يؤدي أيضا إلى عدم جواز

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 75

[2] ـ أنظر غنام محمد غنام المرجع السابق ص 355

مساءلة الأشخاص المعنوية جنائي ([1]) أو بمعنى آخر فالمبادئ الدستورية تفترض فيمن يسأل جنائيا توافر التمييز و القدرة على الفهم ، وهو ما لايتوافر في حق الشخص المعنوي (قرار صادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية في 10 / 10 / 1985) .([2])

(و إن كان البعض قد اعترض على هذه الحجة بالقول أن الإشكال الذي يثيره إعمال مبدأ الشخصية في مجال القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض، لا يثور بالشكل نفسه في مجال الجرائم الإدارية و عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الإدارية الجنائية ، ذلك أن العقوبات التي يحكم بها في هذا الصدد تنحصر في الغرامة الإدارية و المصادرة و كذا سحب الرخصة و هي جزاءات لاتطال هؤلاء الممثلين بل تلحق ذمة الشخص المعنوي في الغالب) ([3])

و لقد نص القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981 في المادة 36 / 1 على مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإدارية ، فيرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع مساءلة الشخص المعنوي عنها، وذلك على الرغم من أن القانون قد تضمن أحكاما مماثلة لتلك المقررة في قانون العقوبات التقليدي فيما يتعلق بشروط المسؤولية الجنائية وقواعد اختيار العقوبة،في صورة تكشف أن المخاطب بهذه القواعد هو الشخص الطبيعي، ومع ذلك فالنصوص التي أشارت إلى مسؤولية الشخص المعنوي لم تقررها كمسؤولية مباشرة أو مستقلة، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه أثناء تأدية عمله، و لعل ما يؤكد القول أن مسؤولية الشخص المعنوي تعد مسؤولية بالتضامن و ليست مسؤولية أصلية و إنما احتياطية ، أن من حق الشخص المعنوي استرداد المبالغ التي سددها على سبيل التضامن بالرجوع على الفاعل الأصلي (المادة 4/6 من القانون السابق). ([4])

و يستند هذا الرأي إلى قضاء المحكمة الدستورية الإيطالية بأن المبادئ الأساسية التي تخضع لها الجرائم الجنائية بمعناها الدقيق تختلف عن تلك التي تحكم الجرائم الجنائية الإدارية.

ويتجه القضاء الإيطالي منذ السبعينات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، على أن يتحملها الشخص المعنوي مباشرة وذلك في بعض المجالات، كما هو الحال بالنسبة للتهرب الضريبي.

مع الملاحظة أن هنالك رأيا آخر في الفقه الإيطالي، يرى أن المادة 1/27 من الدستور الإيطالي المشار إليها، لا تمنع فكرة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، إذ يمكن أن تتوفر لديه

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص76

[2] ـ أنظر غنام محمد غنام المرجع السابق ص 375

[3] ـ أنظر غنام محمد غنام المرجع السابق ص 254

[4] ـ أنظر غنام محمد غنام المر جع السابق ص361

إرادة مخالفة القانون، ويؤكد أنصار هذا الرأي أن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي، من شأنه أن يحقق الردع على الأقل. ([1])

الفقرة الثالثة: في القانون البلجيكي

يرى شراح القانون البلجيكي أنه انطلاقا من قاعدة " لا مسؤولية جنائية دون خطأ" فإن القانون البلجيكي لا يقر معاقبة الشخص المعنوي، وأن الإنسان وحده هو الذي يمكن أن يسأل جنائيا، فضلا عن أن قاعدة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لم يرد بشأنها نص في قانون العقوبات أو في تشريع خاص.

فمادام أن أساس المسؤولية لا يتم إلا إذا اكتملت أركانها بتوافر الركن المعنوي، سواء اتخذ صورة القصد أو الخطأ والذي يتطلب الإدراك وحرية الاختيار، ومادام أن الشخص المعنوي ليس له إدراك ولا إرادة، فإنه لا يمكن أن يسأل جنائيا، وحتى إذا أسندنا له إرادة معينة، فإنه يظل غير قادر على التعبير عنها إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته.

ومن ناحية أخرى، فقد أكد المشرع البلجيكي على مبدأ شخصية العقوبة في المادة 39ق ع – التي نصت بصدد عقوبة الغرامة – على أن توقع الغرامة بطريقة فردية على كل من المحكوم عليه بسبب نفس الجريمة، وقيل أنه يستفاد من هذا النص، عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة وغيرها– على الشخص المعنوي–لأن المشرع يتطلب أن تفرض العقوبة شخصيا وبطريقة فردية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة. ([2])

على أنه يلاحظ ووفقا للاتجاه السائد في الفقه والقضاء في بلجيكا، أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب جريمة، ولكنه لا يسأل جنائيا عنها، وإنما الذي يسأل هو الشخص الطبيعي الذي تصرف الشخص المعنوي بواسطته، ويتم تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة بإحدى الوسيلتين :

~~**أولا– الإسناد القضائي:** ويعني أن المحكمة تسند الجريمة إلى الشخص الذي توافرت في حقه~~ أركانها، سواء كان هو ممثل الشخص المعنوي أو وكيله أو مفوض منه أو أحد العاملين لديه.

ثانيا– الإسناد القانوني : ومؤداه أن القانون هو الذي يحدد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ينبغي أن تسند إليهم الجريمة المرتكبة – في نطاق أعمال الشخص المعنوي – وبالتالي

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 77

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 78

يتحملون المسؤولية الجنائية عنها، كأن بنص المشرع على أن توقع العقوبة على رب العمل أو وكلائه أو تابعيه، كما هو الحال غالبا في القانون الاجتماعي وقانون العمل. ([1])

وقد قضت محكمة النقض البلجيكية في تحديد أحكامها، بأن الإلزام باحترام القوانين واللوائح مفروض على الأشخاص المعنوية كالأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يخالف أحكام قانون العقوبات، ولكن في هذه الحالة، تسند الجريمة إلى الشخص الطبيعي الذي تصرف الشخص المعنوي بواسطته و عن طريقه.

وهذا ما أيدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1948 ينصبها على أن "الأفعال المرتكبة من أجهزة الشخص المعنوي في مجال اختصاصه، هي أفعال الشخص المعنوي ذاته، ولا يوجد مبرر لاستبعاد هذه القاعدة بالنسبة للأفعال غير المشروعة التي تشكل جريمة، فالشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو أي فعل آخر يوصف بعدم المشروعية، وذلك عن طريق أجهزته... ولكن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا يجوز كقاعدة عامة، وفق الوضع الحالي للتشريع، أن توقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن يتمل إلا المسؤولية المدنية "، ([2]) فالشراح يرون أن القانون البلجيكي يقر مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية، فالغالب أن هذه الأشخاص تسأل بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين عند تنفيذ العقوبات التي تقضي بها من غرامات ومصادرة ومصاريف،([3]) ومثال هذه الحالات ما نصت عليه المادة 20 . 2 من قانون 27 مايو 1960 بشأن الحماية من تعسف السلطة الاقتصادية، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن دفع الغرامات التي توقع على ممثله، وفضلا عن هذا تجيز المادة 15 من هذا القانون الحكم على الشركة بجزاءات معينة و ذلك في حالة العود إلى التعسف رغم الإنذار الذي وجه إلى الشركة بعد المخالفة الأولى، وتدور هذه الجزاءات حول حرمان الشركة من مزايا معينة. ([4])

ثالثا– مدى خروج التشريع البلجيكي على قاعدة عدم معاقبة الشخص المعنوي:

لقد ثار بصدد مدى خروج التشريع البلجيكي على قاعدة عدم معاقبة الشخص المعنوي خلاف، ذهب فيه فريق إلى القول أن التشريع البلجيكي لا يتضمن أي استثناء من هذه القاعدة ، وأن النصوص التي تفرض غرامات على الشخص المعنوي، كما في المجال الضريبي، لا تهدف في

1 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص79

2 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص80

3 ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 428

4 ـ أنظر مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 138

حقيقة الأمر إلى العقاب وإصلاح المجرم، ولكنها تهدف إلى ضمان تحصيل الحقوق الضريبية، وأن الغرامة هنا تشكل تعويضا مدنيا أكثر من كونها عقوبة، وكذلك تعتبر مدنية، الغرامات الجنائية التي يدفعها الشخص المعنوي بصفة تضامنية عن الحكم بها ضد ممثله أو تابعه، وذكر هذا الرأي مثالا، ما تنص عليه المادة 123ق ع " بأن تكون الشركات مسؤولة مدنيا عن الأحكام الصادرة بالتعويض المدني والغرامة والمصادرة، والجزاءات المدنية أيا كانت، ضد أجهزتها أو تابعييها، وذلك من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي التي تتعلق بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج."([1])

– وذهب رأي آخر إلى الاستثناء الوحيد الذي يرد على قاعدة تحديد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في التشريع البلجيكي، هو ما ينص عليه القرار بقانون الصادر في 29 يونيو سنة 1946 في شأن التدخل غير المشروع في توزيع المنتجات من جواز توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، كالغرامة والمصادرة وغلق المنشأة وحظر ممارسة المهنة أو النشاط التجاري الذي وقعت الجريمة أثناء مباشرته و كذلك نشر الحكم الصادر بالإدانة.

وكبديل لعدم إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، يرى البعض أنه يكفي أن تتخذ ضد هذا الشخص تدابير الدفاع الاجتماعي التي تفرض بعض النظر عن توافر الركن المعنوي للجريمة، مع اعتباره مسؤولا عن تعويض الضرر الذي تحدثه الجريمة المرتكبة أثناء مباشرة أعماله بالآخرين ([2])

ولكن الاتجاه الحديث في الفقه البلجيكي يؤيد ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويرى أن اللجنة التي شكلت في عام 1979 لمراجعة قانون العقوبات قد قررت أنه من المرغوب فيه إدخال هذه المسؤولية في التشريع البلجيكي، وعندما أخذ رأي قسم التشريع في مجلس الدولة في مارس سنة 1989، أشار إلى ما سبق أن قالته اللجنة المذكورة بأن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن يشكل أحد المبادئ التي يتجه إليها تعديل قانون العقوبات البلجيكي، وتردد فقط فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية العامة. ([3])

الفقرة الرابعة : في القانون السويسري

لم يتضمن قانون العقوبات السويسري (الصادر في ديسمبر 1937) أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء في سويسرا إلى القول أن المشرع لا يعترف كقاعدة عامة بتلك المسؤولية، ويقوم هذا الرأي على أساس، أنه إذا كانت الأشخاص

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 81

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 82

[3] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 82

المعنوية يمكن أن تكتسب كل الحقوق وتتحمل بجميع الالتزامات غير المرتبطة بصفة الإنسان الطبيعي، إلا أنها ومع ذلك لا يمكن أن ترتكب سلوكا يجرمه قانون العقوبات إلا عن طريق أجهزتها، أي الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارتها، و تكون بأيديهم سلطة اتخاذ القرار ،ولذلك فإن الذي يسأل جنائيا هو الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي. ([1])

ومن ناحية ثانية، قيل انه مع التسليم بأن الشخص المعنوي ليس افتراضا ومجازا، فإنه غير قادر على ارتكاب الخطأ، أي لا يمكن أن تتوافر لديه الإرادة الإجرامية، لأنه ليس لديه القدرات الذهنية والنفسية لإدراك الصفة غير المشروعة للفعل، واتخاذ القرار في ضوء هذا الإدراك بالتصرف سواء عن علم وإرادة أو بعدم احتياط، فهذه الملكات الذهنية والقدرات النفسية بطبيعتها لا تتوفر إلا لدى الإنسان، وبالتالي لا تجوز معاقبة الشخص المعنوي تطبيقا لنص المادة 18 ق ع السويسري الذي يقرر مبدأ لا مسؤولية جنائية دون خطأ، وفضلا عن ذلك، فإن المادة 63 ق ع سويسري تنص على أنه على القاضي أن يعدد العقوبة وفقا للركن المعنوي لدى الجاني، وهذا الحكم لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

ويلا حظ أن جانبا من الفقه السويسري يرفض حجج المعارضين لمعاقبة الشخص المعنوي، ويرى أنه إذا كان هذا الشخص قادرا على التصرف في نطاق القانون الإداري والقانون المدني، فإنه يكون من غير المنطقي أن نستبعده من مجال قانون العقوبات ،لاسيما وأنه قادر على ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يسند إليه الخطأ.([2])

ورغم أن قانون العقوبات السويسري يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه قد وردت في بعض القوانين الخاصة الاتحادية والمحلية، نصوص تقرر مسؤولية الشخص المعنوي، بالتضامن مع المحكوم عليه في دفع الغرامات والمصاريف القضائية، مثال ذلك قرار المجلس الفدرالي الصادر في 17 أكتوبر 1944 على تقرير نوع من المسؤولية غير المباشرة في حق جميع الأشخاص المعنوية سواء كان من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام أين تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال القائمين بإدارته لم يبذلوا ما في وسعهم لمنع الجريمة و أنهم حققوا منها مزية. ([3])

كما نجد النص على هذا النوع من المسؤولية فيما جاءبه القانون الاتحادي الصادر في 22 مارس 1974 بشأن قانون العقوبات الإداري، وهو عينه الأمر الذي أكدته المادة 7 من القانون السويسري لعام 1984 أين نجد هذا القانون أجاز للإدارة الفدرالية أن تقرر مسؤولية الشخص

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص83

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 84

[3] ـ أنظر مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 137

المعنوي عن الجرائم الإدارية و أن تتخلى عن مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ، وذلك متى توافر الشرطان التاليان :

. ألا يزيد مبلغ الغرامة عن 500 فرنك فرنسي .

. ألا يكون التحقيق اللازم لمعرفة المسؤول الحقيقي يتسم بالتعقيد بحيث يتنافى و مبلغ الغرامة

كما أجاز القانون السويسري مساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسؤول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لديه ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الفدرالية السويسرية أن هناك خطأ يسند على الجمعية إذا كان أحد أعضاءها هو الذي وضع الإعلانات المحظورة التي يمثل إلصاقها مخالفة إدارية .([1])

و نجد كذلك القانون الاتحادي الصادر في 07 أكتوبر 1983 بشأن حماية البيئة وقانون الضرائب،([2]) فهو بدوره يقرر مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية، كما يحصرها في مجال الجرائم الاقتصادية. ([3])

إلا إنه و في أواخر العام 2003 فرضت سويسرا المسئولية الجنائية على الأشخاص المعنوية رغم أنها عارضت ذلك في السابق لأسباب مذهبية ،و المسئولية الجنائية السويسرية قائمة على مفهوم "المسئولية الفرعية"و التي مفادها أنه يمكن تحميل المتضامن (الشخص المعنوي) المسئولية عن المخالفات المرتكبة باسمه فقط إذا تعذر نسب المخافة إلى فرد معين "بسبب نقص التنظيم داخل الشركة" و يشترط لقيام المتابعة أن تكون المخالفات "تهدف إلى رعاية دعم نشاطات الشركة لتحقيق هدفها"، وهو متطلب بدون شك سيحتاج إلى التعريف من قبل المحاكم ، و العقوبات المطبقة تتمثل في الغرامات الجزائية التي قد تصل إلى خمس ملايين فرنك فرنسي ، بالإضافة إلى انه قد يتم اعتبار الشركة مسئولة عن بعض المخالفات الخطيرة بشكل منفصل عن المسئولية الجنائية للفرد إذا كانت الشركة قد فشلت في "اتخاذ كل الخطوات المعقولة والضرورية لمنع مثل هذه المخالفة" . هذه المخالفات تشمل الجريمة الجنائية المنظمة وغسيل الأموال والرشوة والفساد وتمويل الإرهاب ؛ و يبدو من خلال هذه الفقرة السابقة وكأنها تجعل من الشركة مسِؤولة افتراضيا عن مثل هذه المخالفات إلا إذا أظهرت أنها تصرفت بجدية كافية لمنع هذه الجرائم؛ هذا النوع من المسؤولية قائم على فشل الإدارة في تنظيم وإدارة شئون الشركة بشكل مناسب . ([4])

---

[1] ـ أنظر غنام محمد غنام المرجع السابق ص 356

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 85

[3] ـ أنظر الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 429

[4] ـ أنظر رائد الفقير سليمان أحمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بحث منشور على موقع الإنترنت
http: // www . rezgar .com / débat / show .art .asp ? aid = 82704
الحوار المتمدن: العدد: 1756 6 - 12 - 2006

الفقرة الخامسة: في القانون اليوغسلافي ([1])

لا يقر قانون العقوبات اليوغسلافي مسؤولية الشخص المعنوي ، فالشخص الطبيعي هو وحده محل المسؤولية الجنائية ، هذه هي القاعدة العامة المقررة على مستوى القانون العام ، و لكن ومع ما سبق نجد، التشريع اليوغسلافي أصدر قانون الجنح الاقتصادية في 11 أبريل 1960 و قرر بموجبه مساءلة الأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم، فالمؤسسات الاقتصادية هي أشخاص الحياة الاقتصادية الذين تقصدهم القوانين الاقتصادية بالخطاب، ومنهم قد تقع الجرائم الاقتصادية، فكان من اللازم تقرير مسؤوليتهم، ولما كانت هذه المسؤولية لا يمكن أن تتبني على أساس القانون العام فقد رؤي إصدار قانون خاص يتضمن أحكاما تتفق و طبيعة الشخص المعنوي. ([2])

فالشخص المعنوي هو المسؤول الأول عن الجرائم الاقتصادية، ويدخل تحت مفهوم الأشخاص المعنوية : المنظمات الاقتصادية و المؤسسات المستقلة و المنظمات الاجتماعية و غيرها(المادة 5 فقرة 1)، ولا يطبق القانون إلا على الشخص الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، مع الإشارة أن القانون نص صراحة على أن الوحدات السياسية الإقليمية و المصالح الحكومية لا تسأل عن الجرائم الاقتصادية، و يصح أن يكون الشخص المعنوي أجنبيا متى كان له فرع في يوغسلافيا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وطبقا للمادة السابعة يسأل الشخص المعنوي عن الجنحة الاقتصادية متى وقعت من الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة، وعند هذا الشخص يبحث عن الإهمال أو العمد الذي يتطلبه القانون، وإن كان الأصل في الجنح الاقتصادية هو الاكتفاء بالإهمال مالم يتطلب القانون العمد صراحة (المادة 8).

والشخص الطبيعي الذي يحقق بفعله أو امتناعه مسؤولية الشخص المعنوي يجب أن يكون من الأشخاص الذين يعهد إليهم بقسط من نشاط الشخص المعنوي يمارسه نيابة عنه، كمدير المنشأة أو أحد أقسامها أو المحاسب، والعقوبة الوحيدة التي توقع على الشخص المعنوي هي الغرامة، ويأخذ القانون هنا بمبدأ نسبية الغرامة، فتستطيع المحكمة بدلا من توقيع الغرامة بين الحدين أن تقدرها بالقياس إلى الضرر الذي ترتب عن الجريمة و بما لا يجاوز خمس أمثاله.([3])

---

[1] ـ مع أن هذا النظام لم يعد قائما خاليا بعد انقسام الدولة الى دويلات إلا أننا أوردناه في هذا الصدد لإثراء الموضوع و بيان أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ليس حكرا كما قد يتظاهر الى ذهن البعض ، ليست حكرا على الأنظمة اللبرالية الرأسمالية ذبل أخذت بها حتى الأنظمة الاشتراكية.

[2] ـ أنظر مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 139

[3] ـ أنظر مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 139

ويجيز القانون وقف تنفيذ الغرامة بشروط معينة (المادة 22)، وفضلا عن الغرامة ينص القانون على خمس وسائل تحفظية يمكن القضاء بها مع الغرامة وهي نشر الحكم، ومصادرة الشيء، مصادرة الربح، حظر مزاولة نشاط معين (المادة 23).([1])

الفرع الثاني:

التشريعات العربية التي لا تقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

مسايرة للتشريعات الغربية والاتجاه التقليدي الذي ينكر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، نجد كذلك العديدمن التشريعات العربية تقر هذا المبدأ وإن كانت بدورها تورد على ذلك استثناءات تقر فيها هذه المسؤولية خروجا بذلك عن القاعدة العامة، وسنتناولها في الآتي:

الفقرة الأولى: في التشريع المصري

من أحكام التشريع المصري يمكننا أن نميز بصدد إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية بين القاعدة العامة التي يستبعد المشرع بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا؛ والاستثناءات الواردة عليها والتي يقرر بموجبها المشرع و في حالات محددة هذه المسؤولية :

أولا:القاعدة العامة: عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالنصوص الحالية كما يرى الفقه ، قد صيغت خصيصا للآدميين، وما تفرضه من عقوبات وتقرره من إجراءات يصعب تطبيقه على الأشخاص المعنوية.([2])

فطالما أن الفقه والتشريع في مصر يعتنقان نظرية المجاز في شأن الشخص المعنوي، فمن الطبيعي أن ينعكس هذا الموقف على منهج القضاء المصري بشأن المسؤولية الجنائية، ويمكن إجمال مذهب القضاء في أن الشخص المعنوي ذاته لا يمكن مساءلته جنائيا ما لم ينص القانون صراحة على ذلك في الحالات الاستثنائية التي يقررها ما يعني أن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلا من المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها والإجراءات التي تتبع لمحاكمتها، وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها، أما في الحالات العادية فإنما يسأل نيابة عن الشخص المعنوي من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره، وتطبيقا لقاعدة عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا فما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعماله، بل الذي

---

[1] - أنظر مصطفى محمود محمود نفس المرجع ص 140

[2] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 61 أنظر كذلك الشاذلي عبد الله فتوح ا المرجع السابق ص49 ، هرجة مصطفى مهدي التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء ص 14

يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا " نقض 16 مايو 1967، 6 فبراير 1983،([1]) وهو ما علق عليه الأستاذ رؤوف عبيد بقوله " و هكذا نجد تطبيقات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية آخذة في التزايد، لكن لامجال للقول بأن هذه المسؤولية مقررة في تشريعنا على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، فإن لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسؤولية و يحدد مداها فإن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائيا، بل مدنيا فحسب و دون إخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية على كل من يثبت أنه قارف فعلا جنائيا من مديريه أو تابعيه."([2])

ويبدو أنه من المقرر عند المتابعة أن الدعوى العمومية تقام على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي و ذلك بصفتين:

– أولهما صفتهم الشخصية لايستفاء العقوبة الجنائية سواء كانت بالحبس أو الغرامة ولو زالت عنهم صفة التمثيل للشخص المعنوي.

– وثانيهما بصفتهم نائبين عن هذا الشخص حتى يسري ضده الحكم الذي يصدر في الدعوى، فيما يتعلق بآثارها المالية سالفة البيان، وهي أحكام عينية أكثر منها شخصية لتعلقها بالعين وعدم زوالها عنها برغم تغير شخص المدير أو النائب عن الشخص المعنوي.([3])

ثانيا– الاستثناء: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالات معينة

خروجا عن القاعدة العامة، توجد في التشريع المصري حالات استثنائية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في مجال الجرائم الاقتصادية،ويمكن رد هذه الحالات إلى نوعين:

. الأولى: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي : وتتوافر عندما ينص المشرع على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها، أو يجعل معاقبة الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي العامل لديه.

. الثاني: المسؤولية الجنائية المباشرة: للشخص المعنوي :وبمقتضاها تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي – مع توافر الشروط – بحيث توقع عليه الدعوى الجنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة، وذلك دون توقف على إدانة الشخص الطبيعي، ونعرض فيما يلي لأهم تطبيقات هذين النوعين من المسؤولية: ([4])

1 . تطبيقات المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي:

---

[1] ـ أنظر عبد الفتاح مراد شرح تشريعات الغش ص 179 أنظر كذلك شريف سيد كامل نفس المرجع هامش ص 61 حافظ مجدي محب موسوعة تشريعات الغش و التدليس ص 231

[2] ـ أنظر عبيد رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص 133

[3] ـ أنظر مراد عبد الفتاح المرجع السابق ص 179 أنظر كذلك الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 13

[4] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 61 أنظر كذلك عبد الله فتوح الشاذلي المرجع السابق ص 51

يقرر المشرع أحيانا للمسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه، ومن أمثلة ذلك نورد ما يلي:

. توقيع عقوبة تعطيل الجريدة المنصوص عليها في المادة 200 ق ع بشأن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ، حيث تنص هذه المادة على أنه " إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة، في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 197 و 308 قضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاث أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر في الفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وإذا حكم بعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. "([1])

والملاحظ من نص المادة، أن عقوبة تعطيل الجريدة، وهي تصيب الشخص المعنوي، توقع إلى جانب العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وتعتبر وجوبيه في بعض الحالات وجوازيه في حالات أخرى.([2])

فيما يتعلق بالجرائم التموينية، تنص المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، على أن يكون المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ،ويعاقب بالعقوبات المقرر لها،فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين 9 و 13 من هذا القانون.

وحيث أن صياغة هذا النص جاءت عامة، فهي تنطبق على صاحب المحل، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتتوقف على مسؤولية مديره أو الشخص القائم على إدارته، فلا تقوم كما قضت محكمة النقض، إلا مع قيام مسؤولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم بقانون رقم 163 سنة 1950 وتدور معها وجودا وعدما.

---

[1] - أنظر شمس محمد زكي المرجع السابق ص 8284

[2] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 64

. اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن العقوبات المالية التي يحكم بها، ومثال ذلك، ماتنص عليه المادة 58 فقرة 2 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 بشأن التموين تنص على أن " تكون الشركات و الجمعيات و الهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة و المصاريف "، وتنص المادة 16 من قانون التعامل بالنقد الأجنبي . رقم 97 لسنة 1976 . على أن يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها "([1])

كما تنص المادة 16 من القانون رقم 97 لسنة 1976 المتعلق بتنظيم عمليات النقد الأجنبي التي نصت على أنه " يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أومن الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية المحكوم بها "([2])

كما نصت في نفس السياق المادة 68 من القانون رقم 95 سنة 1992، بإصدار قانون سوق رأس المال من أنه " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون أموال الشركة ضامنة . في جميع الأحوال . للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية."([3])

. كذلك تنص المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994 في شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، على أن يكون المسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية، أو وحدات قطاع الأعمال، هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة، مع مسؤوليته التضامنية في العقوبات المالية التي يحكم بها عليه. ([4])

وتمشيا مع جميع الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جرائم غسل الأموال، اصدر المشرع المصري القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، محققا التوازن بين مقتضيات التنمية وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبين متطلبات القضاء على الجريمة وحماية الاقتصاد المصري، ونص القانون المذكور صراحة على مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه من احد العاملين به، حيث يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.([5])

---

1 ـ أنظر مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 140

2 ـ أنظر عبيد رؤوف المرجع السابق ص 132

3 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 66 أنظر كذلك السيد سعيد محمود الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة ص406

4 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 67

2 ـ بوزبر محمد عبد الرحمن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35

2- تطبيقات المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي:

إن أهم صور المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي في القانون المصري هي تلك المقررة في قانون قمع الغش و التدليس رقم 48 لسنة 1941، والتي استحدثها القانون رقم 281 لسنة 1994، حيث نصت المادة 6 مكرر 1 من هذا القانون على أنه " دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه بوسيطة أحد جهزته أو أحد العاملين لديه ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا "،([1]) ويتضح من هذا النص، أن المشرع يقرر المسؤولية الجنائية مباشرة للشخص المعنوي، وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، مع اشتراط أن ترتكب الجريمة لحسابه وباسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه . وسنشرح لاحقا بالتفصيل هذه الشروط المقررة لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا . ومن خلال ما سبق يمكننا إبداء الملاحظات التالية :

* أن الشخص المعنوي لا يسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس، نبينها لاحقا عند تفصيل الشروط.

* إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا المجال لا تستبعد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وعليه فالمشرع يقرر تعدد المسؤوليات، وإن العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي تكون مستقلة عن عقوبة ممثل هذا الشخص أو العامل لديه.

* إن المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الغش والتدليس تنسب إلى الشخص المعنوي، استنادا إلى الخطأ من هذا الشخص، ما دام أن الجريمة قد وقعت لحسابه أو باسمه، من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين حددهم المشرع، فالجريمة هنا تكون قد صدرت في نفس الوقت عن الشخص المعنوي، أي أنها مسؤولية شخصية، ويستلزم الأمر هنا تضييق نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم في ذات الوقت أفعال الشخص المعنوي، بحيث يسأل هذا الأخير فقط عن الجرائم

لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال (بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي) ص 5 (WWW. ARAB LAW INFO . COM)-

[1] - أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 177 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 54 - شريف سيد كامل نفس المرجع ص69، الشواربي عبد الحميد المرجع السابق ص 37

المرتكبة – باسمه أو لحسابه – من ممثله، فيكفل ذلك حصر مجال هذه المسؤولية في النطاق المعقول الذي تتطلبه مصلحة المجتمع. ([1])

– كما كانت تنص المادة 104 من القانون رقم 26 لسنة 1954 (الملغاة بالمادة 163 من القانون رقم 159 لسنة 1981 وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، كانت تنص على حالة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بقولها: " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجلس إدارتها أو نسبهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها. "

ويتضح من هذا النص، أن المشرع يقرر المسؤولية الجنائية مباشرة للشركة وبطريقة مستقلة عن مسؤولية العضو المنتدب أو المدير فيها.([2])

كما نصت المادة 98 (هـ) معدلة بالقانون رقم 635 لسنة 1954 على أنه ‹‹تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين 98 (أ) و 98 (أ) مكرر و 98 (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها من ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو تكون موجودة في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أوالجماعات أو الفروع،كما تقضي بمصادرة كل ما يكون متحصلا من الجريمة.."([3])

كما نصت المادة 1/74 من قانون رقم 384 لسنة 1956 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن يكون للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها، لمدة محددة أو غير محددة،وله كذلك مصادرة الأموال المستعملة في الجريمة بحسب الأموال."([4])

الفقرة الثانية : في القانون الكويتي

إن القاعدة العامة في القانون الكويتي هي عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ومع ذلك يرى شراح القانون الكويتي أن الشخص الاعتباري أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطراً وتهديدا على أمن

---

1 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص69

2 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص68 أنظر كذلك مراد عبد الفتاح المرجع السابق ص 178
عوض محمد المرجع السابق ص 414، مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 140

3 ـ أنظر شمس محمد زكي المرجع السابق ص 8282 أنظر كذلك عبيد رؤوف مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص 507

4 ـ أنظر عبيد رؤوف المرجع السابق ص 508 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 414
الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 508

المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة ، ولهذا في مثل هذه الأحوال، كان من الحكمة والعقل ألا تقتصر المسؤولية الجنائية في دولة الكويت على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص الاعتباري، لأنه هو مصدر الجريمة، ومن ثم يكون من الضروري أن يتدخل المشرع الكويتي في هذا الشأن عن طريق إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا ، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها – فضلا عن الأشخاص الطبيعيين – غيرهم من الأشخاص الاعتباريين ، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفا سلبيا إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص الاعتباريين ، بل عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

وبناء على ذلك يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم ما استحدثه القانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال– استثناءا من المبدأ العام ، ويهدف القانون إلى تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة كعمليات غسيل الأموال .([1])

وبالنسبة للمشرع الكويتي، يلاحظ أنه استبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية، متماشيا في ذلك مع التوجه العام السائد ، بل أنه ذهب إلى ابعد من ذلك، واستبعد كذلك شركات الأموال العامة والمصارف والبنوك من نطاق المساءلة الجنائية ،وبذلك يكون قد قصر تطبيق القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على شركات الأشخاص بأنواعها.([2])

وتطبيقا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، فان الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يمارس نشاطا في إقليم دولة الكويت ، ويرتكب جريمة مما نص المشرع على جواز معاقبة الشخص الاعتباري عنها ، يعاقب وفقا لأحكام القانون الوطني، وهذا ما تم تأكيده مع صدور القانون رقم (8) لسنة 2001 بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت الذي أعطى الصلاحية للأشخاص الاعتباريين الأجانب لمباشرة الاستثمار المباشر على إقليم دولية الكويت، مع التزامهم بالمحافظة على سلامة البيئة والنظام العام السائد بدولة الكويت .([3])

الفقرة الثالثة : القانون الليبي

[1] ـ أنظر بوزبر محمد عبد الرحمن المرجع السابق ص1

[2] ـ أنظر بوزبر محمد عبد الرحمن نفس المرجع ص 16

[3] ـ أنظر بوزبر محمد عبد الرحمن نفس المرجع ص 11

ويعتبر من التشريعات العربية التي لم تتضمن أحكاما تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فمن خلال المادة 1/79 ق ع الليبي التي تنص على انه لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة، كما نصت المادة 1/92 على أنه لا يعاقب عن امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة، واستخلص الشراع من هذين النصين أن المشرع الليبي يأخذ بالاتجاه التقليدي الذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية تقتصر فقط على الإنسان، وبالتالي لا تجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا كقاعدة عامة.([1])

ويرى الفقه الليبي أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وإفراده بعقوبات تطبق عليه متى أخل في سيره بالقوانين و التنظيمات ، له بالغ الأثر على القائمين عليه ، بل ويعتبر أمرا مطلوبا للحد من النشاطات الضارة لهذه الأشخاص خصوصا في مجال المحافظة على البيئة.([2])

– الفرع الثالث:

مستقبل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريعات التي لا تقرها

– إن المتمعن في أغلب التشريعات التي لم تبين بعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فهي لم تنكر هذا المبدأ على إطلاقه، فهي وإن لم تأخذ به كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا أن الضرورة تدفعها أحيانا إلى الاعتراف بهذه المسؤولية استثناءا في القوانين الخاصة.

– إن أغلب هذه التشريعات تقرر في المقابل ما يعرف بالجرائم الإدارية، وتضع لها ما اصطلحت عليه، قانون عقوبات إداري، تنزل بموجبه على الشخص المعنوي عقوبات مالية (الغرامة، المصادرة) عند قيام شروط معينة، وفي الحقيقة هذه هي نفس الأحكام والشروط التي تقيم بموجبها باقي التشريعات مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وإنما الفرق في التسمية وكذلك في أن الأولى وسعت نطاقها وأقرتها كقاعدة عامة، بينما حصرتها الثانية في أضيق الحدود والمجالات فقررتها كما أسلفنا كاستثناء.

– إن أغلب هذه التشريعات المعارضة لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، نجد في داخلها اتجاهات فقهية معارضة لاتجاهها هذا، وتنادي بضرورة إقرار هذا المبدأ، وعلى الأقل التوسيع من مجالها، وهي حركة تغيير أخذت تؤتي أكلها في العديد من التشريعات التي لم تكن تتبنى هذه

---

[1] – أنظر إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 268 أنظر كذلك شريف سيد كامل نفس المرجع هامش ص 62

[2] – أنظر العدلي محمد صلاح موسوعة حماية البيئة ص 79، ص 82

الفكرة، مثلما أقدمت عليه فرنسا بعد تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1992 وكذلك التشريع الجزائري بعد تعديل سنة 2004. كما سنفصل لاحقا .

. إن مجال الاستثناءات وتطبيقات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، آخذ في التزايد داخل هذه التشريعات، بقدر تزايد الدور المعتبر الذي يمكن أن تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.([1])

– ولعلنا نذكر هنا نموذجا لهذا الاتجاه الفقهي الناشئ في التشريع المصري، ما قرره الدكتور شريف سيد كامل حينما قال: ‹‹ لا شك أن خطورة الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الأشخاص المعنوية على المصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون ، وقوة الاعتبارات التي تؤيد ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص فضلا عن اتجاه التشريع المقارن، إلى الاعتراف بتلك المسؤولية صراحة، سيدفع المشرع المصري إلى إعادة النظر في موقفه التقليدي من هذا الموضوع، ويمكن القول أن اعتراف المشرع بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم الغش والتدليس بمقتضى القانون رقم 281 لسنة 1994على النحو السالف الذكر،هو في الواقع خطوة أولى، من الملائم أن خطوات أخرى من سبيل توسيع نطاق المسؤولية، وذلك بإقرارها بيان شروطها، في قانون العقوبات، ووضع الأحكام لإجرائية الخاصة واللازمة لتطبيقها، في قانون الإجراءات الجنائية، ونعتقد أن التنظيم المناسب لتلك المسؤولية يفترض أن ينص المشرع– كما فعل القانون الفرنسي – في القسم العام من قانون العقوبات على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، محددا الشروط اللازمة لقيامها، سواء من حيث تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا، وبيان الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، وشروط إسنادها إليه، ثم تحدد في القسم من قانون العقوبات، وفي القوانين الخاصة، مثل قانون البيئة، وقانون المخدرات، وقانون العمل، الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية. "([2])

ولعل هذا التعقيب لهو أصدق دليل، لما هو عليه التشريع المقارن من فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والذي أصبح واقعا ملموسا في العديد منها، كالتشريع الجزائري مثلا – كما سنوضح لاحقا–

المطلب الثاني:

التشريعات التي تقرر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

اعترافا بحقيقة أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية وله إرادة مستقلة، ويمكن أن يرتكب جريمة، وبالتالي أصبح يشكل حقيقة إجرامية، نجد العديد من التشريعات الجنائية قد أخذت بمبدأ

[1] – أنظر سلامة مأمون محمد المرجع السابق ص 289

[2] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 73

معاقبة هذا الشخص، لكي تكفل المجتمع حماية أكثر فعالية ضد الإجرام، ومع ذلك فإن نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تختلف من تشريع لآخر، وهو ما سندرسه ببيان نماذج من التشريعات الغربية التي تقر هذه المسؤولية (التشريع الإنجليزي، التشريع الهندي، التشريع الفرنسي) ونماذج أخرى للتشريعات العربية التي نحت هذا النحو (التشريع اللبناني، التشريع السوري، التشريع الأردني، التشريع الإماراتي) ونختم المبحث ببيان موقف التشريع الجزائري ، الذي قام بإقرارها و بإدراجها كقاعدة عامة في قانون العقوبات.

الفرع الأول:

التشريعات الغربية التي أقرت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

على خلاف التشريعات السابقة اتجهت بعض القوانين الى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في منظومتها القانونية مسايرة بذلك الرأي الفقهي المنادي بضرورة إقامة هذه المسؤولية ، وهو ما يتضح أكثر عند دراستنا لنماذج (غربية و عربية) من هذه التشريعات :

الفقرة الأولى:في القانون الإنجليزي

يعد القانون الانجليزي من التشريعات الرائدة و السباقة في مجال إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لذلك نفرد له التفصيل الآتي :

أولا- تطور المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الإنجليزي

يعتبر القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة بل من التشريعات السباقة لذلك إذ لقيت رواجا كبيرا لها ،([1]) بحيث يمكن أن تسأل تلك الأشخاص عن أي جريمة، اللهم إلا إذا كانت الجريمة بحسب طبيعتها لا يتصور أن ترتكب إلا من شخص طبيعي، وإن كان هذا الأمر مر بتطور ملحوظ :

ففي البداية رفضت المحاكم الإنجليزية الاعتراف بهذه المسؤولية، حيث كان ينظر إلى الشخص المعنوي على أنه لا يمكن أن تسند إليه جريمة، لأنه ليس له عقل، وبالتالي لا يتصور أن يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة، ومن ناحية أخرى فإن معظم العقوبات التي كان يقررها القانون الإنجليزي القديم للجرائم، كانت عقوبات بدنية، وفي مقدمتها الإعدام، ومن ثم لم يكن من المتصور توقيع تلك العقوبات على الشخص المعنوي، وفي بداية القرن التاسع عشر تم تخفيف من قسوة تلك العقوبات، وتحددت أنواعها، فاتحة القضاء إلى الاعتراف بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا،

[1] - أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 189

مما يعني أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في إنجلترا هو في الأصل من صنع القضاء.

وأهم الاعتبارات التي دفعت القضاء الإنجليزي إلى ذلك، يتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة التي تملك من الإمكانيات والوسائل ما يجاوز بكثير قدرات الشخص الطبيعي، ولوحظ تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص، ولمعاقبة المسؤول عن تلك الجرائم، وضعت المحاكم الإنجليزية، في بداية الأمر استثناء على مبدأ جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا يتعلق بجرائم الامتناع.

حيث قضي في 28 مايو 1842، بإدانة شركة عن جريمة الإزعاج العام وذلك لأنها امتنعت عن القيام بواجب مفروض عليها قانونيا، حيث كان يرفق في هذا الصدد بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية وقرر مساءلته عن الأولى فقط،([1]) ثم وسع القضاء من نطاق هذا الاستثناء وأقر أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن جرائم الإزعاج العام، ليس فقط إذ امتنع عن القيام بواجب قانوني كان يتعين عليه أن يقوم به، وإنما أيضا إذا ارتكب سلوكا إيجابيا مخالفا لالتزام قانوني مفروض عليه ، وتطبيقا لذلك حكم في 12 يونيو 1846 بإدانة شركة عن إعاقة المرور في طريق عام أثناء قيامها بإنشاء خط للسكك الحديدية، وفي عام 1889 صدر قانون التفسير الذي وافق عليه البرلمان نص على أن لفظ الشخص الوارد في كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص خلاف ذلك. وبمقتضى هذا القانون، يكون المشرع أقر صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و انتهى الأمر بأن سلم القانون بتلك المسؤولية، فجعل كلمة شخص شاملة للأشخاص المعنوية كلما لم تظهر للشارع نية أخرى (المادة 19 من قانون التفسير الإنجليزي، (the English interpretation act)والمادة 3/39 من قانون التعبيرات العامة (général clauses act) الذي نص صراحة على أن:

" The word person inkordes any company or association or body persons when their corporated or not. "

وكذلك نجد قانون العدل الجنائي لسنة 1925(the criminal justice act) قد نص صراحة على أن أي جماعة من الناس لها شخصية معنوية، قد تتهم ويدعى عليها أمام المحاكم الجنائية. ([2])

---

[1] ـ أنظر عوض محمد محي الدين نظرية الفعل الأصلي و الاشتراك ص 24 كذلك شريف سيد كامل المرجع السابق ص 7 عبيد رؤوف المرجع السابق ص 504، موافي يحي أحمد المرجع السابق ص 241

[2] ـ أنظر عوض محمد محي الدين المرجع السابق ص24، ص 37 أنظر كذلك الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 24 موافي يحي أحمد نفس المرجع ص 243 و ص 245 الهمشري محمود عثمان المرجع السابق ص 424

ثانيا- صور المسؤولية الجنائية للأشخاص الجنائية في التشريع الإنجليزي

يميز الفقه بين صورتين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الإنجليزي، تم إقرارها على مرحلتين:

. الصورة الأولى هي المسؤولية المادية، أي المسؤولية بدون خطأ، وهي تشمل كذلك حالات المسؤولية عن فعل الغير، والثانية هي المسؤولية الشخصية أي بناء على الخطأ الشخصي:

1- **المسؤولية المادية للشخص المعنوي:** الأصل في القانون الإنجليزي -كما هو الحال في التشريعات اللاتينية - أن تحقيق الركن المادي لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتوافر لها الركن المعنوي، سواء كان يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ، واستثناء من هذا الأصل توجد بعض الجرائم يطلق عليها بعبير الجرائم المادية، وهي تلك التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي دون تطلب توافر الركن المعنوي،ويلاحظ أن نطاق هذا الاستثناء محدود في مجال جرائم القانون العام (common Law) ولكنه أوسع نسبيا في نطاق القانون المكتوب (statute law)، والشخص المعنوي يسأل عن هذه الجرائم شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي. ([1])

ومن أمثلة الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية في القانون العام، والتي أقر القضاء الإنجليزي معاقبة الأشخاص المعنوية عنها جرائم الإزعاج العام (les public nuisance) كالأفعال الماسة بالراحة وبالصحة العامة، وتعريض الأمن العام للخطر، وإعاقة المرور في الطرق العامة، وتلويث الهواء والماء، ومن أمثلتها كذلك جريمة القذف بطريق النشر.

وبالنسبة للجرائم التنظيمية المنصوص عليها في القانون المكتوب والتي تدخل في نطاق المسؤولية المادية، فمن أمثلتها الأفعال المخالفة لبعض لوائح بيع المشروبات الكحولية، ولوائح المرور، وجرائم التلوث ، ويسير القضاء الإنجليزي على معاقبة كل من يرتكب أحد هذه الجرائم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وتتوافر المسؤولية المادية كذلك في حالات المسؤولية عن فعل الغير، والتي تعتبر استثناء يرد على الأصل المقرر في التشريع الإنجليزي والذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية، ومن التطبيقات القضائية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا الشأن ، أنه قضى في عام 1955، بإدانة شركة عن جريمة استعمال سيارة وهي في حالة غير مطابقة للاشتراطات القانونية، وذلك بالمخالفة لنص المادة 101 من لائحة السيارات الصادرة سنة 1951، لأنها سمحت لأحد العاملين لديها بقيادة سيارة تابعة لها أثناء تأدية عمله، رغم أن فرامل السيارة كانت سيئة، مما أدى

[1] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 38 أنظر كذلك عبيد رؤوف المرجع السابق ص504

إلى وقوع حادث، وفي هذه الواقعة أدانت المحكمة العامل عن فعله الشخصي، وأدانت الشركة باعتبارها رب "العمل" عن الجريمة المرتكبة من العامل لديها([1])

2- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استنادا إلى الخطأ الشخصي

يتعلق هذا النوع من المسؤولية بالجرائم التي يجب لقيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وهو الوضع الغالب ، ويرى الفقه أن المسؤولية الجنائية بناء على الخطأ الشخصي في القانون الإنجليزي هي فكرة حديثة نسبيا، إذ ترجع إلى الربع الأول من القرن العشرين، وهذه المسؤولية تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق (la théorie de l'indentification) أو ما يعبر عنه بنظرية تشخيص الشركة، ونقصد بهده النظرية، أنه يوجد لدى كل شخص معنوي، شخص طبيعي، أو عدة أشخاص طبيعيين (معنيين) يتولون إدارته والرقابة على ما تمارسه من أنشطة، وأفعال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق أعمال وظائفهم، تعتبر بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي يجب أن يسأل عنها جنائيا إن كانت تشكل جريمة، والمسؤولية هنا مسؤولية شخصية، وليست عن فعل الغير. ([2])

وقد نشأت نظرية تشخيص الشركة وتطورت في مجال القانون البحري، بصدد إقامة المسؤولية المدنية، وذلك في حكم هام أصدره مجلس اللوردات سنة 1915، وجاء في هذا الحكم أن المديرين الرئيسيين في الشخص المعنوي يتطابقون معه، بحيث أن الأفعال التي يرتكبونها والتي تدخل في نطاق أعمال وظيفتهم، وكذا الركن المعنوي المتوافر لديهم ،إنما يسند إلى الشخص المعنوي ، ولقد طبق القضاء الإنجليزي هذه النظرية في مجال المسؤولية الجنائية ابتداء من سنة 1944، ولكن أهم الأحكام القضائية التي ساهمت في صياغة تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي بصورة تامة وبالتالي في حديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته، ويكون مسؤولا عنها مسؤولية شخصية، هو الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات سنة 1972 في قضية " tesco supermarkets" وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة كانت تملك العديد من المحال التجارية في عدة مناطق بإنجلترا، وكان نظام الإدارة في هذه الشركة يقوم على تسلسل معين، فيوجد مجلس للإدارة، ثم مدير إقليمي، ومراجع ومفتش لكل فرع، ولكل محل مدير مختلف، والمدير يعاونه مجموعة من المساعدين، وهناك أيضا رؤساء أقسام، وفي أحد هذه المحال، تم بيع سلعة بسعر أعلى مما أعلنت عليه الشركة على واجهة المحل، حيث صرح أمين الصندوق بالمحل للمشتري، أن الكمية التي تباع بالسعر المخفض المعلن عنه من هذه السلعة قد نفذ ، فاتهمت الشركة بمخالفة القانون الصادر سنة 1968، الذي يعاقب على بيع سلعة بأكثر من السعر المعلن

---

[1]- أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 40

[2]- أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 41

عنه، ولكن الشركة حاولت أن تدفع التهمة عن نفسها، فدفعت بأنها قد اتخذت جميع الاحتياطات لمنع وقوع الجريمة، وأن هذه الأخيرة قد وقعت من شخص لا تنسب أفعاله إلى الشركة ذاتها،إلا أن محكمة أول درجة أدانت الشركة بغرامة قدرها 25 جنيها إسترلينيا، فطعنت الشركة في هذا الحكم أمام مجلس اللوردات، فقضى بأن المدير في أحد المحلات التجارية التابعة لهذه الشركة لا يدخل في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تصلح أفعالهم لقيام المسؤولية الجنائية الشخصية لها، وبهذا الحكم فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون الشخص المعنوي هم الذين يتولون الإدارة والرقابة على سير أعماله، أو الذين أسند إليهم جزء من اختصاصات الإدارة بناء على تفويض بذلك ، ولا يكفي مجرد أن يترك للعامل قدرا من حرية التصرف، وقد عبر اللورد "Reid" عن نظرية تشخيص الشركة بقوله أن الشخص الطبيعي إنما تعتبر أفعاله هي في نفس الوقت أفعال الشخص المعنوي فهو يتصرف كالشركة ذاتها، فإرادته هي إرادة الشركة، وأفعاله هي أفعالها، وبالتالي لا مجال للحديث عن المسؤولية عن فعل الغير هنا لأن الشخص الطبيعي الذي يتصرف لا يرتكب الفعل باعتباره تابعا أو ممثلا أو وكيلا مفوضا، وإنما هو يجسد الشركة، فإذا توافرت لديه الإرادة الآثمة، فإن هذا الإثم يكون إثم الشركة ذاتها.([1])

ثالثا: حدود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بناء على الخطأ الشخصي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الإنجليزي ذات نطاق واسع، فيمكن أن يسأل الشخص المعنوي وفقا لنظرية تشخيص الشركة (أي بناء على الخطأ الشخصي) عن أية جريمة، مع مراعاة الضوابط أو الحدود التالية :

1. أن نظرية تشخيص الشركة لا تطبق بشأن الجرائم التي يعاقب عليها إلا بعقوبة الحبس أو الإعدام، وهذه الجرائم تشمل جناية الخيانة العظمى والقتل العمد، وجناية الخيانة العظمى التي تتكون من أفعال تشكل اعتداء على العائلة المالكة أو كبار المسؤولين في الدولة، ويقرر لها المشرع عقوبة الإعدام، أما القتل العمد فيقضي له المشرع عقوبة الحبس المؤبد.

2. هناك جرائم معينة لا يمكن أن ترتكب من الشخص المعنوي نظرا لطبيعتها، مثل جريمة الاغتصاب وتعدد الزوجات، وشهادة الزور، فهذه الجرائم لا يتصور وقوعها إلا من الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك يرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من معاقبة الشخص المعنوي كشريك في إحدى هذه الجرائم. ([2])

3. يجب أن يكون الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي قد ارتكب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه في حدود أعمال وظيفته، وهنا نعتبر أفعال هذا الشخص، وفقا لنظرية تشخيص الشركة، هي

---

[1] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 42

[2] - أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 46 أنظر كذلك موافي أحمد يحي المرجع السابق ص24

أفعال الشخص المعنوي ذاته، مع ملاحظة أن جانبا من الفقه يرى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا كان الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته ولكن بقصد إلحاق ضرر بالشخص المعنوي.

4. إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، فالمسؤولية تتحدد بينهما، هذا وقد تضمنت المادة 30 من مشروع القانون الإنجليزي لعام 1989، الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فنصت على أنه:

– يسأل الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي عن الجرائم التي تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية المادية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

– يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى (التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي) فقط إذا ارتكبت من مديريه– استعمل النص هنا تعبير " controlling officers" للإشارة على الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم هي في نفس الوقت أفعال الشخص المعنوي والرقابة على سير أعماله أي المدير أو مجلس الإدارة – الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم، مع توافر درجة الركن المعنوي المتطلبة قانونا.

ولكي يعتبر المدير أو الشخص الذي يشغل وظيفة مماثلة يعبر بها عن إرادة الشخص المعنوي ؛ قد تصرف في حدود وظيفته ، لابد في نظر الشراح من تتوافر ثلاث شروط هي:

– أن يتصرف بصفته الوظيفية وليس باسمه الشخصي.

– إذا تصرف كمفوض، يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة في نطاق الوظيفة التي فوض فيها.

– يجب ألا يكون قد تصرف بقصد الإضرار بالشخص المعنوي. ([1])

ويعتبر التشريع الأمريكي شبيها فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، بالتشريع الإنجليزي، إذ من الممكن اتهام الشخص المعنوي في الجرائم التي تقبلها طبيعته ويمكن إدانته عنها، ومثال هذا ما نص عليه قانون عقوبات نيويورك في المادة 1932 أنه "وفي جميع الحالات التي يدان فيها الشخص القانوني في جريمة يعاقب الشخص الطبيعي من أجل ارتكابها بالحبس كما هو الحال في الجناية فإن ذلك الشخص القانوني يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على 5000 دولار خمسة آلاف دولار".

كما نصت المادة 682 من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك على أنه "متى حكم بالغرامة على شخص قانوني بناء عل إدانة، فإن هذه الغرامة تحصل بنفس الطريقة التي ينفذ فيها حكم في دعوى مدنية... " وقد ذكرت محكمة الإتحاد الفدرالي في حكم لها سنة 1898 أن هنالك

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 38 أنظر كذلك عوض محمد محي الدين المرجع السابق ص 24

ولا شك جرائم معينة لا يمكن أن يدان فيها الشخص القانوني ومثالها تعدد الزوجات والاغتصاب والقتل، واليمين الكاذبة وجرائم أخرى. ([1])

و السائد في هذه التشريعات الأنجلوسكسونية أن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا نوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ولكنها أخف من مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير، ذلك أن المساهمين لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود ما لديهم من أسهم الشركة التي يحكم عليها بالغرامة .، أما الشخص الطبيعي فيسأل في حدود ثروته كلها . ([2])

الفقرة الثانية : في القانون الهولندي

كان مبدأ العام في قانون العقوبات الهولندي حتى سنة 1951، أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فكان ينظر إليه باعتباره حيلة قانونية ومن ثم لا يجوز أن يتحمل المسؤولية الجنائية ، وفي عام 1951 أصدر المشرع بشأن الجرائم الاقتصادية قانونا، نصت المادة 15 منه صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بقولها" إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم الشخص المعنوي، فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقرة قانونيا، سواء على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معا" وأجاز هذا القانون أن توقع على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، والمصادرة وغلق المنشأة سواء بصفة نهائية أو لمدة معينة، والوضع تحت المراقبة ونشر الحكم الصادر بالإدانة. ([3])

ونتيجة لهجر نظرية الافتراض من جانب الفقه والقضاء، واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية واجتماعية، وبتزايد عدد وأنواع الجرائم التي ترتكب من هذه الأشخاص، كالجرائم ضد المستهلك، وجرائم البيئة والإجرام المنظم، واتجاه بعض التشريعات في أوربا – كأثر لذلك– نحو الاعتراف بمعاقبة الشخص المعنوي في بعض المجالات،لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهريب الضريبي، والجرائم الجمركية، رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم أن يوسع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويقررها صراحة في قانون العقوبات العام، فأدخل بمقتضى القانون الصادر في 23 يوليو سنة 1976، المادة 51 من قانون العقوبات التي نصت على أن " الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت الجريمة من الشخص المعنوي، فيجوز أن توقع العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانونيا :

---

[1] ـ أنظر عوض محمد محي الدين المرجع السابق ص 25

[2] ـ أنظر مصطفى محمود محمود المرجع السابق ص 134

[3] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 46

1 – ضد هذا الشخص المعنوي.

2 – أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، وكذلك ضد أولئك الذين نفذوا الجريمة فعلا.

3 – أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1، 2.

ويطبق هذا النص أيضا على الشركات أو الجمعيات التي تتمتع بالشخصية القانونية. "

وواضح من مفهوم هذا النص ، أنه من المقرر خضوع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، ومع ذلك، فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة تنحصر فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة بصدد الأنشطة التي يمكن أن تباشر أيضا بواسطة الأفراد العاديين أو الأشخاص الخاصة، مما يعني عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن الأفعال المرتبطة بأنشطة السلطة العامة، ومن ناحية أخرى فإن هذه المسؤولية لا تحول دون معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو شاركوا في ارتكابها.

غير أن المشرع لم يحصر الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، وقد رفض الفقه والقضاء الأخذ بنظرية العضو التي تحصر مساءلة الشخص المعنوي في نطاق الأعمال المرتكبة من ممثله القانوني، الاتجاه السائد هو أن السلوك المرتكب من العاملين لدى الشخص المعنوي يسند إليه، ولو كان قد صدر عن مجرد عامل بسيط، ولكن بشرط أن يكون العامل قد تصرف في حدود ما يمارسه من نشاط لدى الشخص المعنوي، وقيل أنه ما دام أن للشخص المعنوي سلطة معينة على الموظف أو العامل لديه فيجب أن يقبل سلوكه، وبطبيعة الحال، فإن الشخص المعنوي لا يقبل سوى السلوك المرتكب لصالحه.([1])

وإذا كانت الأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الهولندي يمكن أن تسأل عن جميع الجرائم وكالأشخاص الطبيعيين، فإن جانبا من شراع هذا القانون يرى أن هنالك بعض الجرائم بحسب طبيعتها لا يتصور أن تقع من الشخص المعنوي، كالقتل العمد، ويضيف أنه من الأفضل أن يحدد المشرع بصدد كل نص تجريمي على حده، ما إذا كانت الجريمة يمكن أن ترتكب من الشخص المعنوي أم لا. ([2])

الفقرة الثالثة: في القانون الفرنسي

في الواقع إن تحديد موقف المشرع الفرنسي من فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يفرض علينا أن نميز بين مرحلتين :

---

[1] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 47 - 48

[2] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 49

أولا : مرحلة ما قبل صدور قانون العقوبات الجديد

كان القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة الفرنسية يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والمثال التقليدي الذي يذكره الفقه للتدليل على ذلك، هو الأمر الصادر سنة 1670 في المادة 21 منه، الذي ينص على عقوبتي الغرامة والمصادرة وجزاءات أخرى كهدم الأسوار والحرمان من الامتيازات ضد المدن والقرى والمراكز التي ترتكب ضد المدن والقرى والمراكز التي ترتكب عنفا أو عصيانا أو أية جريمة أخرى، وذلك كمظهر من مظاهر الإرادة الملكية. ([1])

وعندما صدر قانون العقوبات لسنة 1810 لم يتضمن أي نص بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي دفع إلى القول بأن المشرع يرفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة، وهو نفس الرأي الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز أن توقع العقوبة، حتى وإن كانت الغرامة، إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في قوانين خاصة، وإن هذا الشخص يسأل مدنيا فقط وهو ما قررته محكمة النقض عندما قضت مثلا أنه لا يصح تقرير المسؤولية الجنائية للجمعية فيما يتعلق بالضرائب، لأن العقوبة يجب أن تكون شخصية، فلا يتحملها إلا من ارتكب الفعل المكون للجريمة، و هذا جاء في أسباب حكمها الصادر في 10 يناير 1929.([2])

مع ذلك فقد حاولت محكمة النقض التخفيف من حدة هذا المبدأ (عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا) فخرجت عليه في بعض الحالات، من أمثلتها: إلزام الشخص المعنوي بدفع الغرامات المفروضة عل تابعيه أو ممثليه في مجال الجرائم المادية، وهي التي تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، ودون تطلب توفر الركن المعنوي لدى الجاني.

كما استندت أحيانا إلى النصوص التشريعية التي تعين الشخص المسؤول بناء على صفته القانونية كصفة المالك أو مدير المشروع أورب العمل، وذلك بمعاقبة الشخص على أساس المسؤولية عن فعل الغير أيضا، فنجد نص المادة 428 ق ع فرنسي القديم، يعاقب على المخالفات المتعلقة بحقوق المؤلفين، المرتكبة من طرف جمعيات الفنانين والعديد من النصوص الملغاة، وتقر كلها إمكان معاقبة الأشخاص المعنوية جنائيا مثل المادة 12 من الأمر الصادر في

---

[1] - أنظر رؤوف عبيد المرجع السابق ص504 نظر كذلك فريد الزغبي المرجع السابق ص 313، فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص41

[2] " que l'amende est une peine, qu'il en est même ainsi en principe, en matière fiscal, que toute peine est personnelle, qu'elle ne peut, en conséquence, être prononcée contre une association, être morale, laquelle ne peut encourir qu'une responsabilité civile الذهبي ادوار غالي المرجع السابق ص 12

30 ماي 1945 المتعلق بالصرف.كما نجد تطبيقاتها أيضا بصدد الأمر الصادر في 5 ماي 1945 المتعلق بقمع مؤسسات الصحافة المتهمة بالتعاون مع العدو حيث أن كل شركة أو نقابة أو تعاونية قانونية أو فعلية، مختصة بالصحافة، والنشر والإعلام أو بالإشهار والتي بواسطة أعضاء الإدارة و الإشراف، في وقت الحرب، تحرف القوانين الجنائية السارية."

في هذه الحالات فان الأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل كفاعل أو شريك و يحكم عليها بالفسخ و المنع من إعادة تكوين الشخص المعنوي أو التصفية الكلية لذمتها المالية أو بالمصادر بنوعيها الكلية أو الجزئية "Confiscation spécial ou générale du patrimoine "

كذلك كان الأمر (رقم 45- 1484) الصادر في 30 يونيو (جوان) 1945، بشأن العقاب على الجرائم الاقتصادية ينص في المادة 2/49 منه على أنه" إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بحرمانه المؤقت أو النهائي من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وقد ألقي هذا النص بالأمر الصادر في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة."

وتضيف المادة 36- 3 أنه في الحالات التي ترتكب فيها مخالفات للتشريع الاقتصادي سواء من طرف المدير أو المسير أو من طرف العامل لدى الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو التجمع، يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن في دفع الجزاءات المالية (الغرامة، المصادرة)، وفق القواعد التي يحكم بها على هؤلاء. ([1])

كما نص القانون الصادر في 10 جانفي 1991 بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، على أن تسأل الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديريها أو تابعيها، وهذا النص – الذي لا يزال ساريا إلى الآن – يقرر مسؤولية جنائية غير مباشرة للشخص المعنوي،([2]) وتماشيا مع الاتجاه الذي يرى أن الأشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية وأنها يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، نص المشروع الذي أعد لتعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ولكن هذا المشروع لم ينفذه ثم أعد مشروع آخر لقانون العقوبات سنة 1978، وأقر أيضا مسألة الشخص المعنوي جنائيا، وإن كان قد قصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي (المادة 37) ونصت المادة 38 منه على أنه مع عدم المساس الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين، تكون كل جماعة مسؤولة جنائيا عن الجريمة التي انعقدت الإرادة الواعية لأجهزتها على ارتكابها باسم الجماعة و لمصلحتها، فإذا

---

1 Stefani gaston. Levasseur george. Bouloc bernar op cit p -249 j- pradel / a- varinard op cit 459

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص55

لم ترتكب لمصلحة الجماعة فيسأل عنها جنائيا أعضاء الجماعة الذين انعقدت إرادتهم وارتكبت الجريمة لمصلحتهم.

وأضافت المادة 39 من هذا المشروع أنه إذا أسست جماعة أو انحرفت نحو تسهيل ارتكاب الجرائم على النحو المذكور في المادة السابقة، يكون للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تقرر حلها،كما نص مشروع سنة 1983 في المادة 30 منه على أن يسال الشخص المعنوي جنائيا في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمه بواسطة أجهزته، أي أن هذا المشروع كان يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أيا كان نوعها.

ثم طرحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مرة أخرى من مشروع تعديل قانون العقوبات الذي أعد سنة 1986 في المادة 2/121 منه، وهو الذي عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1990، والذي تم تبنيه سنة 1992. ([1])

~~وخلاصة القول فإنه حتى هذا التاريخ، فقد اتجه الفقه الجنائي الفرنسي نحو عدم التسليم~~ بإمكانية تحميل الهيئات المعنوية المسؤولية الجنائية، مما أثر في الاجتهاد الذي استقر على رفض هذه المسؤولية، مستعيضا عنها بملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بأعباء ووظائف معينة في هذه الهيئات كل على حدة، وإنزال عقوبات مختلفة، منفردة، إلا في بعض الحالات النادرة – التي أشرنا إليها سابقا – والتي كان يفترض فيها على تلك الهيئات جزاءات بمثابة التعويض المدني وتدابير تقتصر على إقفال المحل ونشرا لأحكام. ([2])

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجديد:

من أهم ما استحدثه قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992، والذي بدأ العمل به منذ أول مارس سنة 1994، هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك في المادة 2/121 وبالتالي فإن النظام الفرنسي أصبح يعتمد المبادئ التي سبق وان كرستها التشريعات الأجنبية الأخرى مثل هولندا، بريطانيا، إسبانيا، كندا و الولايات المتحدة وهو المبدأ الذي أصبح موجودا بطريقة واضحة في القانون حيث انتهينا من الصراعات الفقهية التي كانت تقبل أو لا تقبل بوجود أو عدم وجود المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ([3])

ولقد نصت المادة 2/121 منه على أنه: " فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها وممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-

---

[3] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 57 أنظر كذلك لين صلاح مطر المرجع السابق ص 3

[2] – أنظر الزغبي فريد المرجع السابق ص313 أنظر كذلك gaston. Levasseur Stefani george. Bouloc bernar po cit P 251

[3] – أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 11

4 إلى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسال جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.." ([1])

ونكتفي هنا ببيان الخصائص العامة لهذه المسؤولية، ونرجئ تفصيل شروطها إلى المبحث المخصص لذلك، ويرى الفقه أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي و من خلال النصوص السابقة تتميز بعدة خصائص أهمها ما يلي :

– أنها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، فالمشروع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده مع أنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن الشخص المعنوي، مما يعني أن المسؤولية تتحدد بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

– أنها مسؤولية محددة، بمعنى أنها تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون واللائحة وهو ما يميزها عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المقررة في القانون الإنجليزي كقاعدة عامة مطلقة كما بينا سابق أي في كل الجرائم ماعدا تلك التي تتنافى وطبيعتها وللقاضي تقدير إقرار تلك المسؤولية بصدد تلك الجرائم، فالقاعدة المقررة في القانون الإنجليزي هي المساواة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في المسؤولية كما أنه من الواضح أن ما أخذ به المشرع الفرنسي في هذا الصدد هو ما اتبعه المشرع الجزائري – كما نرى لاحقا– وذلك بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة، وهذا يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية، والملاحظ – كما سنبين لاحقا – أن المشرع الفرنسي بقي بهذه المسؤولية بالنسبة لعدد كبير من الجرائم.

. أنها مسؤولية مشروطة بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن يثبت أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من ناحية، وبواسطة أجهزته وممثليه من ناحية أخرى،([2])فضلا عن حصر المشرع للأشخاص المعنوية التي يمكن محاسبتها بحصر ما في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة واستثنى من هذه الأخيرة المحليات والتجمعات في حالات معينة،([3]) حددتها المادة السابقة. نفصلها لاحقا .

---

[1] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 58 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 42

[2] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص59

[3] – أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 12

الفرع الثاني

التشريعات العربية التي تقر مسألة الأشخاص المعنوية جنائيا

تأخذ العديد من التشريعات العربية بالاتجاه الحديث الذي يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتقرها في تشريعاتها العقابية ([1]) نذكر منها:

الفقرة الأولى: في التشريع اللبناني

إتخذ التشريع اللبناني موقفا إيجابيا من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويعد من التشريعات السباقة و الرائدة في هذا الصدد، حيث كان من أكثر المواقف صراحة و وضوحا و شمولا ، فلقد تجاوز في ذلك العديد من التشريعات، كما أن الاجتهاد القضائي اللبناني مليء بالأحكام و القرارات التي تقرر هذه المسؤولية. ([2])

ولقد جاء موقف المشرع اللبناني صريحا في المادة 2/210 ق ع لبناني التي تنص على أن:

" الهيئات المعنوية مسؤولة جزئيا عن أعمال مديرها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها." ([3])

ويتضح من هذا النص، فضلا عن إقرار إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، بيان الشروط المتطلبة لذلك، بحيث يستلزم الأمر أن ترتكب الجريمة باسم هذا الشخص أو بإحدى وسائله، من مديره أو أحد أعضاء إدارته أو ممثله أو أحد العاملين لديه. ([4])

ويرى بعض الشراح في القانون اللبناني أن لفظ العامل الوارد بالمادة 210 عقوبات لا ينصرف إلى الشخص العادي الذي يعمل لدى الهيئة المعنوية، وإنما يجب أن يفهم في ضوء النص الأصلي الموضوع باللغة الفرنسية، على أنه مرادف لتوكيل أو ممثل هذه الهيئة، وعلى فرض أن كلمة العامل يجب أن تستعمل بمفهومها العام المطلق فينبغي عندها لقيام المسؤولية الجنائية للهيئة المعنوية أن يكون للعامل الذي ارتكب الجريمة تفويض واضح للقيام بالأعمال باسم تلك الهيئة.

---

[1] - أنظر إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 267

[2] - أنظر عالية سمير المرجع السابق ص 304

[3] - أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق ص 8265

[4] - أنظر أبو عامر محمد زكي شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ص150 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 45

والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للمادة 210 عقوبات لبناني هي مسؤولية شخصية، أي تبنى على الخطأ الشخصي، فالمشرع يعترف بأن للشخص المعنوي إرادة حقيقية – وهو الرأي الراجع كما قدمنا – فتكون إرادة ممثليه حينما يتصرفون باسمه ولحسابه هي إرادته، وأفعالهم هي في ذات الوقت أفعاله، وبالتالي يتصور توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة بالنسبة لهذا الشخص، كما أن المشرع جعل مسؤولية الشخص المعنوي المرتكبة باسمه أو بإحدى وسائله مستقلة عن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، أو الممثل العامل لديه من نفس الجريمة،([1]) وعليه يستنتج إمكانية نشوء الملاحقة الجنائية في أشكال متعددة:

– إما ملاحقة الهيئة المعنوية لوحدها في مواجهة المسؤول عنها وفقا للأصول العادية التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون، في حالة كون الجرم منحصرا بمصالح هذه الهيئة المعنوية لوحدها دون مسؤولية القيمين عليها جزائيا (مخالفات البناء، الاعتداء على أملاك الغير، المزاحمة غير المشروعة).

– وإما ملاحقة الهيئة المذكورة مع الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها في آن واحد بذات الدعوى ، في حال ثبوت ارتكاب هؤلاء جرما شخصيا جزائيا مقصودا، فتقوم في هذه الحالة متابعة الهيئة جزائيا ومسؤوليتها المدنية أيضا ، بالتكافل والتضامن مع أولئك الأشخاص، بشرط أن يكون العمل قد تم لمنفعة الهيئة المعنوية أصلا (عمليات الاحتيال والغش).

– وإما ملاحقة الأشخاص الطبيعيين دون الهيئة المعنوية في حال كون الجرم مقتصرا عليهم وبوسائلهم الخاصة ولمصالحهم الشخصية، بقطع النظر عن مسؤولية الهيئة المعنوية مدنيا (جرائم الاختلاس والتزوير التي يرتكبها مستخدمو المصارف لحسابهم الخاص). ([2])

إن الأحكام السابقة قررها الاجتهاد القضائي اللبناني في العديد من القرارات نذكر منها:

– ما قررته محكمة التمييز الجزائية : حيث جاء في قرارها " – مسؤولية الهيئات المعنوية – لتوفرها يجب توفر المسؤولية الشخصية بحق مدير فيها أو عضو إدارتها أو عامل لديها أن يقوم بالعمل باسمها أو يأخذ وسائلها "

حيث أن المادة 210 ق ع نصت في مقرتها الثانية على ما يلي " أن الهيئات المعنوية جزائيا من أعمال مديريها وأعضاء إدارتها أو ممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها."

وحيث يستفاد من هذا النص أن المسؤولية الجنائية تترتب أصلا على الفرد شخصيا نتيجة العمل الضار الذي يقوم به، سواء كان مديرا أو عضو إدارة أو ممثل أو عامل في هذه الهيئة أو

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 49

[2] ـ أنظر فريد الزغبي المرجع السابق ص 314

بإحدى وسائلها،مما يفيد أن المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية بشرطها الأول والضروري قيام مسؤولية الفرد وشرطها الثاني قيام هذا الفرد بالعمل وبأفعال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها، ويكون العكس غير صحيح.

ويتضح من هذا التحليل للنص القانوني، أن لا مسؤولية جزائية على الهيئة المعنوية في حال عدم توفر المسؤولية الفردية. محكمة التمييز الجزائية– 3 رقم 267 تاريخ 3–12–1996([1])

أما بالنسبة للجرائم التي يتابع بشأنها الشخص المعنوي في القانون اللبناني، فإن المشرع أخذ في هذا الصدد بمبدأ العمومية، فالمشرع لم يحصر – كما فعل الفرنسي – المتابعة الجنائية بصدد جرائم معينة اشتراط النص عليها قانونيا، وهو ما لم تتضمنه المادة، والمشرع بذلك يساوي بهذا الصدد بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين، كمالم يفرق بين جرائم وأخرى وبين أفعال مقصودة أو غير مقصودة أو بين أفعال إيجابية أو امتناع إلا تلك الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من طرف الشخص المعنوي.

ولعل هذا كذلك ما اعتمدته محكمة التمييز في قرار لها هذا مضمونه :

" إن المشرع عند بحثه المسؤولية الجزائية لفاعلي الجريمة توخى المساواة بينهم، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنوية، ولم يفرق بينهم إلا في كيفية ترتب المسؤولية و في نوع العقوبة الواجب القضاء بها "

. الهيئات المعنوية... تسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها عمالها سواء كانت مقصودة و ناجمة عن عمل إيجابي أم غير مقصودة مترتبة عن موقف سلبي أو امتناع عن عمل واحد.

. في الأساس – تفسير المادة 210 ق ع :– إن القانون عند بحثه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية توخى المساواة بينهم سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنوية، ولم يفرق بينهم إلا في كيفية ترتب المسؤولية وفي نوع العقوبة الواجب القضاء بها.

. وإن ما قصده الشارع في م 210 من قانون العقوبات هو ربط المسؤولية الجنائية للهيئة المعنوية ومعاقبتها عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون الأعمال التي تشكل جرائم وذلك باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها دون التفريق بين نوع تلك الجرائم أكانت مقصودة أم غير مقصودة، كما أنه لم يشأ ربط مسؤولية الهيئات بنوع خاص من الجرائم فيعاقب عن الجرم المرتكب إيجابيا كان أو بامتناع أي سواء نتج الجرم من الأشخاص المعينين عن عمل إيجابي أو نتج عن موقف سلبي أو امتناع عن عمل فرضته القوانين والأنظمة،

[1] – أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص 8264

وإن أي تفريق يفسد مبدأ المساواة الذي وضعه الشارع في المادة 210." قرار رقم 297 تاريخ 19- 12 -1958. ([1])

وتطبيقا لمبدأ مسالة الأشخاص المعنوية جنائيا، فقد أدانت المحكمة مثلا: شركة البقاع للسكاكر الممثلة بشخص مديرها "جان مناهي" بجرم التشبه بنية الغش المنصوص عليها في المادة 703 ق ع وإلزامها بأن تدفع إلى المدعية المستأنفة شركة "مارس كوربورايتد" بدل عطل وضرر تقدمه هذه المحكمة بمبلغ"عشرة ملايين ليرة لبنانية" وتصديق هذا الحكم لسائر جهاته الأخرى، ورد سائر الأسباب والمطالب الأخرى الزائدة والمخالفة، بعد دعوى مرفوضة ضدها بتقليد واغتصاب العلامة الذي أكدت المحكمة وجودها بين علامتي " match و mars " حيث اعتبرت أن المستهلك المتوسط الانتباه واليقظة يقع بسهولة في الغلط عندما يريد الحصول على قالب من الشوكولا، من هذا الصنف أو ذاك، وذلك بالنظر إلى الشبه الكبير بين هاتين العلامتين من حيث الشكل والمظهر العام والقياس والحجم والخطوط والألوان المختلفة.

– وعليه حكمت بمصادرة جميع الأغلفة والبضائع التي تحمل العلامة الفارقة المشتبه بها أينما وجدت بالاستناد للمادة 98 من قانون عقوبات، ومنع المستأنف عليها شركة البقاع للسكاكر من استعمالها والاتجار بها ومن استعمال العلامة الفارقة المشتبهة. ([2])

– وبالنسبة للعقوبات التي يجوز توقيعها على الشخص المعنوي فقد حددتها (المادة 3/210) بقولها " ولا يمكن الحكم عليها (أي على الهيئات المعنوية) إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 –60 – 63." ([3])

كذلك أجاز المشرع، إذا ثبت أن الشخص المعنوي يشكل خطورة على المجتمع، أن تتخذ في مواجهته تدابير الاحتراز العينية (المادة 211/ الأخير عقوبات لبناني)، ووفقا للمادة 73 عقوبات لبناني فإن تدابير الاحتراز العقابية هي "– المصادرة العينية – الكفالة الاحتياطية– إقفال المحل– وقف الهيئة المعنوية عن العمل أوحلها." ، وتنص (المادة 108) من هذا القانون على أنه يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها في جناية أو جنحة مقصودة يعقب عليها بسنتي حبس على الأقل."

---

[1] – أنظر عالية سمير محكمة النقض في عشرين عاما ص 585

[2] – أنظر طوبيا بيار اتميل الموسوعة الجزائية المتخصصة المجلد 3 ص 404

[3] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 51

نجد كذلك أن المادة 109 عقوبات لبناني نصت على أنه"يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أوكانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .
- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات."

الفقرة الثانية : في التشريع السوري:

إن الملاحظ أن أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات السوري، تتشابه مع تلك المقررة في قانون العقوبات اللبناني،([1]) حيث يتضمن القانونان نصوصا مماثلة في هذا الشأن، لذلك سوف نعرض أولا هذه النصوص كما وردت في قانون العقوبات، ثم نعرض جانبا من الفقه السوري وتحليله للمبدأ.

أولا- النصوص القانونية:

* المادة 108: يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية، ما خلا الإرادات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

* المادة 109: يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات المشار إليها في المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

جـ- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.

د- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

* المادة 110: 1- يفضى بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تستبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

2- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة، وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

* المادة 111: يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة.

[1]- أنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 45 أنظر كذلك ادوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 25

* المادة 209: 1- لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن إرادة.
2- الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها.
3- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت بالغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 53 و60 و 63.
* المادة 210: 1- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطر على السلامة العامة،يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبيت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها .

2- يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترفت جريمة إذا كان تخشى أن يقدم أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.
3- لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية.
. (أخذت هذه المواد من قانون العقوبات السوري) ([1])

بعد أن سردنا هذه النصوص القانونية، نورد في الآتي بعض ما جاء به الفقه السوري، تعليقا على إقرار المشرع لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، خصوصا ما قررته المادة 209 عقوبات سوري، وذلك بالنظر الى توافر سوا بق قضائية في هذا الصدد :

. فأما في نطاق الاجتهاد القضائي السوري ومدى مسؤولية الأشخاص الاعتبارية من الناحية الجزائية فإن المشرع أقر أهلية الشخصية الاعتبارية للمسؤولية الجزائية مستهدفا به ذلك الاعتراف للأشخاص المعنوية بوجود قانون قائم بذاته وإعطائها حق ممارسة أوجه نشاط معينة في مجالات واسعة النطاق يوجب عليها في ذات الوقت أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على نشاطها بما فيها الأفعال التي تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم والتي يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها وعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها.وإن إقرار مبدأ أهلية الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمها، وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، والشخص منهم هو الذي يمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإدارة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهو الذي يعلم ماهية فعله وخطورته على الحق الذي ينبغي الاعتداء عليه، وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص المعنوي لإحداث الضرر بالغير، وهدر الحقوق التي أخفاها المجتمع على أفراده، الأمر الذي يجعل كل أسباب المسؤولية متوفرة في الأشخاص الطبيعية المشار إليهم.

[1] - أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق ص 8215

وإن مفهوم النصوص القانونية الواردة في التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 209 قانون عقوبات، إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتبارية، إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعية، لأن الأفعال الجريمة المقترفة من قبل هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوفرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها، فاقتض الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديرها وإمضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملا جريئا (سجل محكمة النقض السورية القاعدة 149 في قواعد محكمة النقض في القضايا الجزائية 1949-1969) (محكمة النقض السورية.الدائرة الجزائية1قرار 1923طعن1357).([1])

ونعيد هنا القول الذي أشرنا إليه سابقا، أن أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع السوري هي عينها تلك التي أشرنا إليه بصدد الحديث عن التشريع اللبناني، وإنما نضيف هنا ما جاءت به الغرفة الجزائية لتوضح المادة 209 التي جاءت عامة بصدد الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا هي الهيئات الخاصة لا العاملة التي تقتصر مسؤوليتها على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة حيث جاء القرار كالآتي:

" – مسؤولية جزائية – هيئة اعتبارية – عامة – خاصة – : إن المقصود بالهيئات الاعتبارية التي لا تعتبر مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها، وعمالها، إلا عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها (م 209 عقوبات) إنما هو الهيئات الاعتبارية العامة، فلا يجوز ملاحقتها جزائيا وإنما تقتصر مسؤوليتها على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي يرتكبها تابعها الذي يلاحق شخصيا عنها." قرار 2422 بتاريخ 1978/08/26. ([2])

الفقرة الثالثة : في التشريع الأردني

إن التشريع الأردني أورد كذلك قاعدة أقر بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في تشريعه العقابي، وتضمن نصوصا هي نفسها التي جاءت في التشريعين اللبناني والسوري، يشير هنا فقط إلى المادة 2/74 قانون عقوبات أردني، أنها هي التي قررت هذه المسؤولية أساسا بنصها:

" إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكور أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصا معنويا....."

والهيئات المعنوية بالشكل السابق تطبيقا للمادة 74 من قانون العقوبات لسنة 1960 تسأل جنائيا عن أعمال مديريها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، ولم

1- أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص 8218 أنظر كذلك هذه الأحكام مراد عبد الفتاح المرجع السابق ص 211

2- أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص 8226

يستثني القانون من هذه القاعدة إلى جريمة الغش، حيث أوجبت م 449 منه، معاقبة الشخص المعنوي ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتولون ارتكابه عن قصد من (تمييز، جزاء 73/38 صفحة 530 سنة 1973). ([1])

الفقرة الرابعة: في قانون العقوبات الإماراتي:

تنص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (رقم 3 لسنة 1987) على أن ‹‹ الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أوكلائها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونيا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون. "([2])

وواضح من هذا النص، أن المشرع الإماراتي استبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، إذ يستثني مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مما يعني أن المشرع يقصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية أو الصناعية أو المالية، وغيرها من المؤسسات الخاصة.

ويشترط لمعاقبة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه من شخص طبيعي معين هو ممثله أو وكيله أو مديره، ويجعل مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة ومستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

ومن ناحية ثانية، فإنه يستفاد من النص، وقد ورد في القسم العام من قانون العقوبات، أن جميع الجرائم يمكن أن تسند إلى الأشخاص المعنوية الخاصة، اللهم إلا إذا كانت الجريمة بحسب طبيعتها لا يتصور ارتكابها من الشخص المعنوي، مثل جرائم العرض تحديدا.

ومن ناحية ثالثة، قصر المشرع الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في الغرامة، المصادرة والتدابير الجنائية، وبطبيعة الحال فإن التدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي هي التدابير السالبة للحقوق والتدابير العينية، ومن أمثلتها حظر ممارسة عمل معين، وإغلاق المحل (المادتين 109، 122 قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة).([3])

---

[1] ـ أنظر شمس محمود زكي نفس المرجع ص 8168 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 45

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 52

[3] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص53

الفقرة الخامسة: القانون العراقي

لقد أورد المشرع العراقي أحكاما تتشابه و تلك التي جاء بها القانون الإماراتي فيما تعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، لذلك نكتفي بذكر النص الذي جاء بها، وهو نص المادة 80 عقوبات عراقي التي جاء فيها " أن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاءها لحسابهم أو باسمها.

– ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونيا.

– فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون ".([1])

الفقرة السادسة: القانون المغربي

. لقد اتجه المشرع المغربي بدوره إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية، غير أنه لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالعقوبات المالية و العقوبات الإضافية الواردة في الفقرات 5، 6، 7 من الفصل 36، وهي المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم الصادر بالإدانة، كمايجوز الحكم عليه بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 وهي مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة(127 ق ج مغربي).([2])

. مما سبق نخلص أن – التشريعات العربية – التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تزايد مقارنة بالتشريعات التي لا تقرها، كما أنها تختلف فيما بينها من حيث أن البعض منها يورد قاعدة عامة يسأل بموجبها الأشخاص المعنوية عن كل الجرائم، في حين أن البعض الآخر مع إقرارها في تشريعها العقابي إلا أنها تشترط النص على ذلك قانونيا، أي لا تقرر إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها، في القسم الخاص من قانون العقوبات أو القوانين المكملة، ويبقى لنا أن نتساءل عن موقف المشرع الجزائري في خضم هذا الإشكال، وهو ما نبينه لاحقا في فرع خاص بذلك.

---

[1] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص54 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 45

[2] – أنظر أبو الفتوح أبو المعاطي حافظ المرجع السابق ص 232

الفرع الثالث:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

إن دراسة إشكالية إقرار المشرع الجزائري لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، يستلزم منا التمييز بين مرحلتين، الفيصل بينهما القانون رقم 04-15 المتمم والمعدل لقانون العقوبات،([1]) ففي المرحلة الأولى وهي السابقة للتعديل لم يكن المشرع يقرر قاعدة يتم بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وتبين أحكامها، و مع ذلك كان يأخذ بها في حالات استثنائية، أما المرحلة الثانية ما بعد التعديل، فقد أورد المشرع قاعدة عامة قرر بموجبها الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على مستوى قواعد القانون الموضوعي والإجرائي بالمعنى المتعارف عليه فقها وقضاء وهو ما نبينه في الآتي:

الفقرة الأولى:

مرحلة ما قبل صدور القانون 04 – 15 المتمم والمعدل لقانون العقوبات

هناك إجماع أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة لم يكن يقر إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وذلك لانعدام أحكام لها من الناحية الموضوعية على مستوى قواعد قانون العقوبات أو من الناحية الإجرائية على مستوى قواعد قانون الإجراءات الجنائية، فما يوجد على مستوى قانون العقوبات و يتعلق بالأشخاص المعنوية يعد نزرا لا يقود – كما سنبين لاحقا – إلى القول أن المشرع الجزائري أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ([2])

إلا أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه يعد بالنسبة للبعض إجحافا، إذ توجد بعض النصوص في القسم الخاص تورد في أحكامها استثناءات توحي باعتراف المشرع بإمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وأن توقع عليها عقوبات مستقلة عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

وإن كان هذا الاعتراض على واقعيته ، مردود عليه بالقول أن هذه الأحكام الاستثنائية ليست من الدقة و التكامل بما يرفعها إلى الدرجة التي توحي بإقرار المشروع لمبدأ المساءلة الجنائية

---

[1] - القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66/-156 المتضمن قانون العقوبات

[2] - أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص263 أنظر كذلك عادل قورة المرجع السابق ص 141

للشخص المعنوي بالمعنى المجمع عليه فقها وقضاء وعلى النحو الذي جاء في التشريعات التي تقر هذه القاعدة، فهي لم تورد أركان هذه المسؤولية ولا أساسها أو شروطها ولا إجراءاتها، ولا القيود التي ترد عليها و لا الجزاءات المترتبة في حال ثبوتها.

وعليه فالمبدأ المستقر في هذه المرحلة أن المشرع الجزائري لم يكن يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و ذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد مبدءا دستوريا وأن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، إلا أن هذا لا ينفي وجود استثناءات على هذا المبدأ في نصوص خاصة تقررت بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية،لذلك يتعين علينا أن نميز في هذه المرحلة بين :

. أولا : المبدأ العام : عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية

إن الحكم على تشريع معين ما إذا كان يقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، يفترض منا تقصي الأحكام التي أوردها قانونه العقابي.

والمتمعن في قانون العقوبات الجزائري . خلال هذه المرحلة . يلاحظ أن ما أورده المشرع من أحكام متعلقة بالأشخاص المعنوية لا تشكل نظرية عامة بصدد مساءلتها جنائيا، وإنما وردت ضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين إذا ما تقررت مساءلتهم جنائيا، وذلك في المادة 9 التي نصت على العقوبات التكميلية، وأوردت من بينها في البند 5 "...حل الشخص الاعتباري" ولقد جاءت المادة 17 ق ع لتعرف عقوبة حل الشخص المعنوي على أنه " منعه من الاستمرار في نشاطه وذلك حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسير آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية." ما يعني أن المشرع أقر إمكان معاقبة الشخص المعنوي بمناسبة معاقبة الشخص الطبيعي – ممثله – عن الجريمة.

كما أن المشرع أقر إمكان أن تتخذ ضده مباشرة تدابير الأمن العينية، والتي نصت عليها المادة 20 بقولها "تدابير الأمن العينية هي: 1- مصادرة الأموال.

2- إغلاق المؤسسة."

كما نصت المادة 26 ق ع على أنه " يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون".

هذه هي مجموعة النصوص الموجودة على مستوى قانون العقوبات والمتعلقة بالشخص المعنوي،([1]) وهي التي دفعت البعض إلى القول أن المشرع الجزائري وإن لم يضع قاعدة عامة

[1] ـ أنظر قورة عادل المرجع السابق ص 141

تقضي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، فذلك لا يمنع من القول بأن قانون العقوبات قد أفسح مجالا ولو متواضعا لمساءلة الشخص المعنوي.([1])

أو كما عبر البعض أن المشرع وإن لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فهو لم يستبعدها صراحة، بل إن ما نصت عليه المادة 9 في بندها 5 بإقرارها على الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها في مواد الجنايات والجنح، يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترفا ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ([2])

إلا أن البعض يرى أن هذا التحليل للمواد السابقة مردود عليه من عدة أوجه لعل أهمها:

– غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إليه للقول أن عقوبة " حل الشخص المعنوي" هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته جريمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص المعنوي كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة، فضلا عن أن الإشكال المختلف عليه ليس معاقبة الشخص المعنوي بل حول مدى قدرته على ارتكاب الجرائم أي مدى إمكان إسناد الجريمة إليه ، فارتكاب الجرائم شيء والمعاقبة عليها شيء آخر.

– إن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

* تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

* والثانية تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، التي ولأنها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيه إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.([3])

– كما أن القول بأن المشرع أقر إمكان معاقبة الشخص المعنوي بالحل في م 19، فإن ذلك لا يعني أن المشرع أقر إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وهو ما يعد مصادرة للمطلوب، إذ أن معاقبة الشخص المعنوي شيء ومساءلته جنائيا شيء آخر.

إن هذا الموقف التقليدي للمشرع الجزائري عبر عنه البعض آنذاك بالقول " أن نهج التشريع الجنائي الجزائري في معالجة هذه المسؤولية إنما جاء في الغالب بشكل غير مباشر يفهم ضمنيا

---

1 – أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص263 أنظر كذلك جروة علي الموسوعة في الإجراءات الجزائية ص 31

2 – أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 189

3 – أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 190

من وجود عقوبات يمكن أن يحكم بها على الشخص الاعتباري دون وجود قاعدة عامة يمكن أن تنطبق في جميع الأحوال على المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص." ([1])

وهو الأمر عينه الذي خلص إليه البعض كذلك بالقول "لاشك وأن المشرع لم يسلم بقاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ذلك أن تقرير هذه المسؤولية يقتضي النص الصريح عليها وعلى العقوبات الصالحة للتوقيع على الشخص المعنوي في قانون العقوبات." ([2]) الأمر الذي يعني كما استنتج البعض أن المشرع الجزائري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية. ([3])

. إن عدم إقرار المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، هو ما أيده القضاء، الذي استبعد صراحة في العديد من المناسبات، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك (غ ج ، م ق 3 قرار 22- 12 – 97 – ملف 155884 غير منشور) كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك من دون رصيد باسم ولحساب المؤسسة، (غ م ج ق 3 قرار 4- 12- 1994ملف122336 غير منشور).([4])

– ومع أن المشرع الجزائري كما أسلفنا لم يقرر صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، نجد هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة ، في حين لم تستبعدها قوانين أخرى، والمشرع الجزائري في هذا كان يجنح إلى ما هو عليه الفقه التقليدي، فضلا عن أنه كان ينقل جل أحكامه من القانون الفرنسي الذي كان بدوره– كما أسلفنا– في قانون العقوبات القديم لا يقرر هذه المسؤولية.

ثانيا : الاستثناء : الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حالات معينة :

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة لقاعدة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، نجد هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

---

[1] – أنظر لزعر بوبكر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير ص 179

[2] – أنظر زكري ويس ماية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ص 190

[3] –عمارة عبد الحميد ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة ص5 3

[4] – أنظر أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 190

1. النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

* الأمر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ويأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61 منه، التي نصت على أنه " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه.... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا".

وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/7/5 المتعلق بالأسعار وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو بدوره ألغي بموجب الأمر 06/95 مؤرخ في 25-1-1995 المتضمن قانون المنافسة.

. قانون 90 . 22 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري و الذي يلزم كل شخص تاجر . طبيعي أو معنوي . يمارس التجارة أن يتقيد في السجل التجاري . وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها حسب المادة 26 بغرامة مالية تتراوح بين 5000د ج و 20000د ج ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ..." ([1])

– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بقانون رقم 91-25 المؤرخ 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 إلى 57) حيث أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يلي:

" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة "وتضيف الفقرة الثانية" ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال، فملخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها."

. الأمر 96 . 01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، حيث نصت المادة 50 منه على أن " يعاقب بغرامة من 400 إلى 200000د ج كل

---

[1] – قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 ج ر عدد 36 صادر في 22 أوت 1990 معدل بموجب الأمر 96 - 97 مؤرخ في 10 يناير 1996 ج ر عدد 3 صادر بتاريخ 14 يناير 1996

شخص طبيعي أو اعتباري لم يقم في الآجال المحددة في هذا الأمر و بالرغم من إلزامه بذلك، بطلب البطاقة المهنية للحرفي أو تسجيل نشاطه أو شطبه، وكذا تسجيل أو تغيير الإشارات في سجل الصناعة التقليدية و الحرف " و أضافت المادة 51 أنه " تضاعف الغرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في حالة العود " ([1])

ـ الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولقد أقر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 5 منه على أن " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1، 2 من هذا الأمر بالعقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين :

. غرامة تساوي على الأكثر عشر مرات قيمة محل المخالفة

. مصادرة محل الجنحة

. مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش

وفضلا عن هذا يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات أحد العقوبات الآتية أو جميعها: . المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

. من عقد صفقات عمومية . من الدعوى العلنية للادخار."

وأضافت المادة أنه " لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من هذه المادة "([2])

وبذلك يكون المشرع قد أدخل، دون سابق إنذار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية وما يلاحظ على هذا النص الذي مازال ساريا أنه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات الذي لا يقر مسؤولية الشخص المعنوي.

كذلك نجد إقرارا سابقا لأوانه للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، ليس فيما يتعلق بإجراءات المتابعة ولكن بتخصيصه ضمن الباب الخامس المتعلق بصحيفة السوابق القضائية إحكاما بإثبات العقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية.

---

[1] – الأمر رقم 96 - 01 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ج ر ع 3

[2] ـ الأمر رقم 96 / 22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - ج ر ع 43

حيث نصت المادة 646 ق ا ج بأن تخصص لدى وزارة العدل فهرس للشركات المدنية والتجارية، يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 الخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب وكذلك الأشخاص الذين يديرونها، هذه العقوبات أو الجزاءات تثبت على بطاقات وفق النموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل.

وبالرجوع إلى المادة 650 ق ا ج نجدها أكدت على مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عندما ألزمت كل جهة قضائية أو كل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء مما نصت عليه المادة 647 أن تحظر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية في ظرف 15 يوما.

ومن نص المادة 647 نجد العقوبات الجائز الحكم بها على الأشخاص المعنوية محصورة في :

– كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

– كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة (وهي الحالات السابق ذكرها).

– كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على الشخص الطبيعي،وهي تدابير الأمن العينية المنصوص عليها بالمادة20ق ع

إن هذه النصوص السابقة تدل على إقرار المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وإن كان قد حصرها في مساءلة الشركات، فضلا عن ذكر عقوبات محددة ومحصورة تطبق عليها، كما أنها أقرت مبدأ ازدواج المسؤولية بين الشركة ومديرها (المادة 5/647 ق ا ج والمادة 648 ق ا ج) فضلا عن إقراره استقلال العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي (المادة 654 ق ا ج).

نجد كذلك القانون 02/04 المتضمن قانون المنافسة والممارسات التجارية تتضمن مجموعة من النصوص العقابية التي تطبق على المؤسسات عند إخلالها بقواعد المنافسة الحرة والممارسة التجارية الشرعية (المواد 35 التي نصت على تطبيق الغرامة كعقوبة أصلية، فضلا عن بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة م 44، نشر الحكم م 48، المنع من ممارسة النشاط، والشطب من المحل التجاري م 62). ([1])

2 – النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

– ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95–06 المؤرخ في 1995/1/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2 و1 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع

---

1 - أنظر علال سميحة جرائم البيع في قانون النافسة و الممارسات التجارية رسالة ماجستير ص131
تفصيل أكبر حول هذه الحالات راجع يعقوبي محمد الطالب قانون العقوبات مع التعديلات ت التي أدخلت عليه - صدر في عدة طبعات -

والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي ثم جاءت المادتان 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة.

. ويستخلص من طبيعة هذه المخالفات ومما نصت عليه المادتان 2و3 من الأمر رقم 95-06 أن مرتكبيها يكونون في الغالب أشخاص معنويين، وما يدعم هذا الاستنتاج هو ما جاءت به المادة 15 من نفس الأمر التي نصت على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة والتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

وبمفهوم المخالفة، لا يحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبو المخالفات أشخاصا معنوية، وفي هذه الحالة يكون اختصاص البت في الدعوة لمجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاض محترف، ويتم ضمن تشكيلته قضاة محترفين وخبراء.

ولمجلس المنافسة أن يقضي على الشخص المعنوي حال إدانته، بغرامة يختلف قدرها باختلاف المخالفة المرتكبة، ورغم الطبيعة المختلطة لهذه الغرامة التي يختلط فيها الطابع الجنائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جنائي، إذ يسأل عنها الشخص الطبيعي جنائيا (المادة 15 سالفة الذكر) هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجنائية.

ويبقى لنا أن نشير إلى ما جاء به القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26-6-2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 144 مكرر1 والمادة 146 المعدلتان على المسؤولية الجنائية للنشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، إذ تتعرض النشرية لغرامة قدرها 500.000 دج إلى 2.500.000 دج ، وهذا الحكم غريب لأن النشرية لا كيان قانوني لها، فلا هي شخص معنوي ولا هي شخص طبيعي، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية وإنما هي مجرد منتوج ، يصدر عن شخص معنوي، وهو مؤسسة الطباعة والنشر.

. كذلك نجد نصوص القانون 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، يضع مجموعة من القواعد الخاصة لحماية وتنمية الشواطئ وتحسين خدمات المصطافين وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على المستغلين لها تحت طائلة العقوبات الجزائية، والشاهد هنا أن المادة 3 من القانون نصت على أنه يقصد بالمستغل كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على حق الاستغلال السياحي للشاطئ، فتطبق على الشخص المعنوي الذي

يخالف هذه الالتزامات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون سيما عقوبة الغرامة (المواد51-52 ،53،54، من القانون) وهو إقرار ضمني غير صريح لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا .

ولقد علق البعض على موقف المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة بالقول " إن المشرع الجزائري لا يأخذ مبدئيا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أن هنالك بوادر عديدة تنبئ بقرب تكريسه في قانون العقوبات، ولا أدل على ذلك ما جاء به مشروع القانون التمهيدي المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 1997 – الذي لم ير النور – إذ نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

كما أوصت لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000 بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي."

وفعلا فإن هذه البوادر أصبحت واقعا، وخرجت للنور متوجة بتعديل قانون العقوبات بالأمر 04-15 الذي يشكل كما أسلفنا مرحلة فاصلة، إذ بموجبه قرر المشرع الجزائري إقرار قاعدة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بإدراجه للمادة 51 مكرر في باب المسؤولية الجنائية.

الفقرة الثانية :

مرحلة ما بعد صدور القانون 04-15 المتمم لقانون العقوبات

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 04-15 صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر في باب المسؤولية الجنائية والتي نصت على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

وبموجب هذا النص لم يعد هنالك مجال للجدل أو النقاش حول موقف المشرع الجزائري من الإشكالية، فنجده زيادة على إقراره لهذه القاعدة، قد حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية إذا ما تقررت مساءلتها جنائيا، فاستحدث لذلك بابا كاملا سماه "الباب الأول مكرر" تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" والذي يلي بذلك الباب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين ، و قد قرر استقلال هذه العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن تلك المطبقة عن الأشخاص الطبيعيين عن نفس الجرائم ، و قد تناولت هذه الأحكام المادتان 18و18 مكرر، قررت الأولى العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح أما الثانية فجاءت بتلك المطبقة عليها في مواد المخالفات، ما يدل أن مجال متابعتها يعتبرا واسعا.

وحتى تكتمل نظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، نجد أنه و إضافة إلى إقرار القاعدة على مستوى قواعد القانون الموضوعي – قانون العقوبات – فقد استحدث المشرع أحكاما مكملة لذلك على مستوى القواعد الشكلية، في قانون الإجراءات الجنائية، الذي عرف بدوره تعديلا متزامنا مع تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب الأمر 04- 14 ، ([1]) حيث استحدث المشرع بموجبه فصلا هو الفصل الثالث تحت عنوان "في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" والذي تضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي من حيث تحديد الجهات القضائية المختصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة، ومدى إمكان إخضاع الشخص المعنوي لإجراءات الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 3 – والتي سوف نفصلها في مبحث لاحق.

– ومن خلال النصوص السابقة يمكن أن نستخلص أهم خصائص المسؤولية الجنائي للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، نجملها في التالي:

* أن المشرع الجزائري أقر صراحة مسايرة الاتجاه الحديث في الفقه الذي يرى ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، استجابة للضرورات الاقتصادية والاجتماعية وتماشيا مع الدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المجتمع الجزائري.

* أنها مسؤولية محدودة حيث لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مع استبعاد الدولة الجماعات المحلية وكافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

* أنها مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن يثبت ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من ناحية، وممن حددتهم المادة وهم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

* أنها مسؤولية محددة، بمعنى أنها تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونيا، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة، وفي هذا يساير المشرع الجزائري ما أورده المشرع الفرنسي من أحكام في هذا الصدد، حيث لم يورد قاعدة عامة تسأل بموجبها الأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم إلا تلك التي لا يتصور ارتكابها من طرف شخص معنوي بل ضيق ذلك واشتراط لمتابعة الشخص المعنوي عن فعل ما، أن يكون منصوص عليه قانونيا، وهذا يعني وجوب الرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات، وإلى النصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل منها الأشخاص المعنوية.

---

[1]- القـــــانـــون رقم 04- يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

* إن إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لا تعني إعفاء الأشخاص الطبيعيين الممثلين له من المتابعة الجزائية كفاعلين أو كشركاء في نفس الجريمة، ومن نص المادة 31 مكرر يتضح أن المتابعة الجنائية تتخذ أحد الصور التالية :

. متابعة الشخص المعنوي لوحده في مواجهة ممثله عندما ترتكب الجرائم باسمه ولحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين دون متابعة هؤلاء، حينما لا يثبت في مواجهتهم جرم شخصي.

. متابعة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الممثلين له معا، عندما ترتكب من طرفهم جرائم بسم ولحساب الشخص المعنوي بصفتهم فاعلين أو شركاء عندما ينسب إليهم كذلك خطأ شخصي.

. متابعة الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي، منفردين وهي الحالات التي يرتكبون فيها أخطاء شخصية ليست باسم ولا لحساب الشخص المعنوي.

هذه الحالات سوف نتطرق لها بتفصيل أكثر عند دراسة شروط قيام المسؤولية الجنائية وكذلك عند دراسة الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي جنائيا، هذه الأحكام تقررها تعرف بازدواجية المسؤولية الجزائية.

* أن المشرع الجزائري، قرر بنص المادتين 18و18 مكرر العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية بعضها عقوبات أصلية و أخرى عقوبات تكميلية أو تبعية تطبق عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

* أن العقوبات التي قرر المشرع الجزائري تطبيقها على الشخص المعنوي كثيرة تتماشى وطبيعته " كالغرامة، الإغلاق، الحل، الإقصاء من الصفقات العمومية....." ومتنوعة تختلف بحسب اختلاف الجرم المقترف " جناية، جنحة، مخالفة "، وسنفرد لها مبحثا خاصا نفصلها فيه.

ونشير هنا أن أحكام المسؤولية الجنائية أصبحت أكثر ثراء و استجابة لمتطلبات نظرية المسؤولية الجنائية بموجب تعديل قانون العقوبات التالي بموجب القانون 06 . 22،([1]) وكذلك بالأحكام التبعية التي أوردها بالتوازي على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 06-22،([2]) الذي أضاف أحكاما جديدة تجعل من هذه النظرية أكثر تكاملا ، نفصلها لاحقا.

الفرع الرابع:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجنائي الدولي

[1] ـ القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 دي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات

[2] ـ القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 دي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

كان من الطبيعي أن ينتقل الخلاف الدائر في إطار التشريعات الجنائية الداخلية حول مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، إلى نطاق القانون الجنائي الدولي ،([1]) حيث نجد العديد من فقهاء القانون الجنائي الدولي اعتبروا أن مكافحة الإجرام الدولي خصوصا المنظم منه ، تقتضي إقرار هذا النوع من المسؤولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي" الدولة و الهيئات و المنظمات الدولية " طبعا بالإضافة إلى الأفراد ، بينما ينكر فريق آخر و هو المتمسك بمبدأ شخصية المسؤولية و العقاب أنه لا يمكن قبول هذا النوع من المسؤولية ، و بذلك ظهرت في هذا الصدد ثلاث اتجاهات ، أحدها يقول بمساءلة الأفراد فقط وآخر يقول بمساءلة الدولة و ما يتبعها من منظمات فقط ، وفريق قال بالجمع بين الرأيين .

و لقد كان الاتجاه الثاني المنادي بازدواجية المسؤولية الجنائية الأوفر حظا ، حيث أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية ،.، نذكر منها :

. المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 تضمن في التوصية الثالثة ما الحث على ضرورة " التوسع في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة و أركان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية "([2])

. المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد ببروكسل سنة 1958 جاء في أحد توصياته ما نصه " ...من المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "

. الحلقة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية من 31 جانفي إلى 3 فيفري 1966 المنعقد بالقاهرة ، وهي تبحث وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية طالبت في توصيتها الثالثة بإعطاء الحق للقضاء لإصدار أحكامه يغلق المنشأة أو المؤسسة . ([3])

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الخاصة بجريمة التمييز العنصري المنعقدة في 30 نوفمبر 1973، حيث جاء في نص المادة 10 فقرة 2 منها على أن " تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تجريم المؤسسات و المنظمات و المؤسسات و الأشخاص الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري .

---

[1] ـ أنظر عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ص 124

ـ تفصيل أكبر حول هذا الجدل الفقهي و الآراء المقدمة فيه راجع المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الرابع 1984 ، مقال بالفرنسية للأستاذ v v pella ص 127 ،أنظر كذلك هذا الجدل أثناء محاولة تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بتقنين الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية عند الإجابة عن السؤال الخامس الذي طرحته الجمعية الدولية للقانون الجنائي حول إقرار مسؤولية الدولة والأشخاص الاعتبارية عن هذا النوع من الجرائم (1949 - 1950) revue de droit internationale et des sciences diplomatiques et politiques D. juris Antoine sottile vol 3.2 1954 p 232

[2] ـ عبد الله سليمان سليمان نفس المرجع ص 123

[3] ـ سعيد يوسف محمد يوسف المرجع السابق هامش ص143، أنظر كذلك الفاضل محمد المرجع السابق ص 431

. مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين: وذلك بمناسبة اعتمادها توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة في الجلسة العامة رقم 68 بتاريخ 14 كانون الأول 1990، ونظرا لخطورة الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أصدرت توصيات للدول المجتمعة بضرورة مكافحته، فجاءت الفقرة 6 البند أ بما نصه " وبما أنه يحتمل حتى بالنسبة لبعض المؤسسات و المنظمات و الرابطات أن تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عبر وطنية تضر بالإقتصادات الوطنية، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة، وينبغي لها أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لها قاعدة صلبة تستند إليها في كشف و معاقبة المؤسسات و المنظمات و الرابطات و موظفيها أو كلتا الفئتين في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة، وذلك للحيلولة أيضا دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل([1])

. البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية العائدات المالية للإتحاد الأوروبي: و المتفق عليه بتاريخ 19 جوان 1997 الذي جاء تحت عنوان " تبييض الأموال و مسؤولية الأشخاص المعنوية "، فبعد التعريف بجريمة تبييض الأموال جاء نص المادة 3 ليؤكد على ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية عندما يتعلق الأمر بجرائم الغش و الرشوة الإيجابية و تبييض رأس المال.

و بالنظر إلى كون غالب الدول الأوروبية آنذاك باستثناء الدول الأنجلوسكسونية و هولندا و فرنسا لم تقر كقاعدة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ورد نص المادة عاما يحض الدول أن تتخذ في مواجهة هذه الأشخاص من الإجراءات ما يتلاءم و تشريعها الداخلي، فنصت أنه على " كل دولة عضو عليها أن تتخذ التدابير الضرورية من أجل إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية "

وهكذا تطبق كل دولة نوع المسؤولية الذي تقرره في مواجهتها، فلا يثور الإشكال أمام الدول التي تقررها أصلا، أما تلك التي لا تقررها فتطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي مثلا أو أحكام قانون العقوبات الإداري.([2])

. إعلان نابل السياسي للتنظيم الدولي ضد الجريمة الدولية المنظمة: انعقد تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 169/49 بتاريخ 23 ديسمبر 1994، من أجل دراسة الوسائل اللازمة من أجل تدعيم و تطوير الإمكانيات الدولية لمحاربة الجريمة الدولية المنتظمة و من أجل

1 - نزيه نعيم شلالة القاموس التحليلي الجزائي ص 569

2 Chaque état membre prend les mesures nécessaire pour assurer qu'une Personne morale ne déclare responsable au sens de l'article 3 - 1 soit passible sanction effective proportionnel et dissuasive qui incluent des amendes pénales ou non pénales et éventuellement d'autres sanctions …. "

jean pradel, ceert corstens droit pénal européen p 483

وضع الاحتياطات اللازمة للقضاء عليها ن فنصت المادة 15 من الفقرة ب المحور الثاني، الخاصة بالإجراءات التشريعية اللازمة و الواجب اتخاذها على أنه على الدول أن تضع تشريعات كافية تعد بموجبها مخالفة جنائية المشاركة في منظمة إجرامية أو جمعية أشرار، فضلا عن إقرار مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية ، من أجل محاربة الجريمة داخل حدودها ومن أجل دعم التعاون الدولي ". ([1])

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)

كان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن غسيل الأموال، واحدا من الموضوعات الأساسية، التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة، في العقدين الأخيرين، التي حثت الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، نظراً إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية، في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها – وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها– للمسؤولية الجنائية، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام ، ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)، التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بصدد عدد من الجرائم الخطرة، التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني، ومنها جريمة غسل الأموال، وأفردت لذلك المبدأ تنظيما جاء تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتباري([2])

وأقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية صراحة أو ضمنا مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، وقامت الأمم المتحدة بإصدار التشريع النموذجي بشأن غسل

[1] Les états devraient envisager le cas échéant d'adopter une législation qualifiant comme une " infraction pénale la participation a une organisation criminelle ou une association de malfaiteur et instaurant une responsabilité pénale, des personnes morales, pour renforcer leur capacité de lutte contre la criminalité organise a l'intérieur de leur frontières et pour améliore le coopération internationale

ـ أنظر شلالة نزيه نعيم المرجع السابق ص 517 و ص 569

[2] ـ نصت المادة 10 من الاتفاقية على ما يلي

- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، عن المشاركة في الجرائم الخطرة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، الجرائم المقررة وفقا للمواد 5-6-8- 23 من هذه الاتفاقية.
- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات المالية.

الأموال والمصادرة في مجال المخدرات عام 1995، ويعد هذا التشريع أكثر الوثائق الدولية عناية بذلك المبدأ، وجاءت أحكامه متطابقة و ماجاءت به الشرائع العقابية الحديثة ([1])

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت: لقد كان السعي وراء مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت أحد الموضوعات التي نالت اهتمام هيئة الأمم المتحدة وقد عقدت من أجلها العديد من الاتفاقيات التي تضمنت توصيات بشأن أنجع الوسائل و السبل كمن أجل مكافحتها ، ومن بين ما أوصت به الدعوة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم ، وفي هذا الصدد نصت علي المادة 12 من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي المنعقدة بتاريخ 13جوان2001 (convention de la cybercriminalité) على مجموعة من التوصيات حيث جاء فيها أنه :

ـ سوف يتبنى كل طرف تدابير تشريعية، وأي تدابير أخري لضمان قيام مسئولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه عضو في الشخص المعنوي علي أساس من:

. تفويض من الشخص المعنوي

. سلطة اتخاذ قرارات لصالح الشخص المعنوي

. سلطة لممارسة رقابة أو سيطرة داخل الشخص المعنوي

. إلي جانب الحالات الواردة في البند 1 سوف يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان قيام مسئولية الشخص المعنوي إذا ما أدى نقص الإشراف أو السيطرة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة 1 إلي إمكانية ارتكاب جريمة قائمة طبقا لهذه المعاهدة لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها تحت سيطرته.

. هذه المسئولية لن تؤثر علي قيام المسئولية للأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا الجريمة ([2])

. كما تقررت مساءلة الدولة و سائر المنظمات الدولية جنائيا لما ترتكبه من جرائم في العديد من المحاكمات الجنائية الدولية لعل أهمها:

. محاكمات نورمبورغ . التي جرت منذ تاريخ 20 نوفمبر 1945 إلى 1 أكتوبر 1946 . حيث أصبغت الصفة الجنائية بعدد كبير من المنظمات التي لعبت دورا قاسيا في حياة الشعب الألماني

---

[1] ــ أنظر محمد عبد الرحمن بوزبر المرجع السابق ص5

[2] - أنظر فؤاد جمال جرائم الحاسبات و الإنترنت (جرائم المعلومات) دراسة منشورة على موقع بوابة القانون www .tashreaat. com / view _ studies 12 asp? Id=5930& std – id = 90

أنظر كذلك تفصيل حول هذه الاتفاقية و مساءلة الأشخاص المعنوية عنها قارة أمال الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري دار هومة ط 1 2006 ولقد ذكرت نص الاتفاقية كاملا ص 160

ثم في حياة جيران هذا الشعب، حيث نجد أن المادة 7 من لائحة لندن الملحقة باتفاقية لندن المنعقدة في 8 أوت 1945 الخاصة بدول الحلفاء المؤسسة للمحكمة نصت على معاقبة كل من ارتكب جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أيا كان و مهما علت منزلته ، فزيادة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، فقد منحت اللائحة للمحكمة حق محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ كمنظمات إجرامية ، وفي هذا الصدد نصت المادة 9 من لائحة نورمبورغ جاء فيها " عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت فللمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية "([1]) فقد وجهت تهم كثيرة بالتسبب في جرائم حرب crime de guerre و الجرائم ضد السلام crime contre la paix و الجرائم ضد الإنسانية crime contre l'humanité إلى الهيئات و المنظمات التالية:

. مجلس وزراء الرايخ le cabinet du Reich

. هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي le corps des chefs politique du partie nazi.

الهيئة المعروفة باسم ال« les SS, « échelon de protection

. الهيئة المعروفة باسم ال" le SD, « Service de sécurité

. الهيئة المعروفة ب la Gestapopolice secrète d'État

. هيئة أركان الجيش و القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية. ([2])

ولقد انتهت المحاكمة بتوجيه التهمة إلى أربع منظمات هي:

. هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي . الهيئة المعروفة "les SS "

. الهيئة المعروفة باسم الـ "le DS " . الهيئة المعروفة" بالجستابو" . ([3])

خلاصة الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى القول أن الاتجاه الحديث في الفقه،و الذي ينادي بإمكان بل بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الذي أصبح سائدا أو مقبولا، فهذا الشخص يتمتع بإرادة جماعية مستقلة، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة سواء من الناحية

1 - أنظر سليمان عبد الله المرجع السابق ص 128

2 ادوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 22 -Microsoft ® Encarta ® 2007. © 1993-2006 Microsoft

3- أنظر سليمان عبد الله نفس المرجع ص 62

المادية أو المعنوية، ولا ينطوي ذلك على أي مساس أو مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات، بل وأكثر من ذلك فالأخذ بهذا المبدأ يكفل تحقيق العدالة ويؤدي إلى فعالية العقاب، ومن ثم يوفر للمجتمع حماية أفضل من الإجرام، ولعل هذا ما دفع العديد من التشريعات الجنائية الحديثة – كما سوف نرى– إلى أن تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،([1]) ومن تم فإن مناقشة إشكالية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزه الزمن . ([2])

ولعل أصدق تعبير عما خلصنا إليه، هو ما جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف الأمريكية التي بررت بها إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عندما قالت: "... ولما كان القانون يرعى حقوق الجميع، ويرعى حقوق الأشخاص المعنويين على قدم المساواة مع حقوق الأفراد، فإنه لا يستطيع يغمض عينيه عن الحقيقة، هي أن معظم أعمال الصفقات المالية في العصر الحديث تجري عن طريق تلك الأشخاص، وبخاصة التي تتعلق بالتجارة فكلها تقريبا في أيديها، وعلى ذلك ففي إعطائها حصانة ضد كل عقاب يسبب المبدأ القديم الزائل القائل بأن الشخص القانوني لا يمكن أن يرتكب جريمة سوف يذهب بالوسيلة الوحيدة الجوهرية والحقيقية ذات الأثر الفعال في رقابة الأعمال وملفات أحوال إساءة الاستعمال التي تهدف إليها... ".([3])

والى جانب ماسبق، خلصنا كذلك من خلال دراسة موقف التشريعات المقارنة من الإشكالية الى أن التشريع الحديث أصبح يميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهذا الإتجاه في تزايد مستمر، وهكذا رأينا كيف أن أغلب التشريعات الغربية و العربية تقر المبدأ اما كقاعدة عامة أو كاستثناء ، وأنهلك التي أنت تعتبره استثناء أخذت توسع من نطاقه ومنها من تحول و جعله قاعدة عامة ، ولعل هذا التحول تبرره الضرورات القانونية السابقة من حيث كون الأشخاص المعنوية أصبحت تشكل حقيقة تشريعية فضلا عن الضرورات العملية التي تستوجب ذلك، ما دفع بهذه التشريعات إلى الارتقاء فوق مستوى الجدل الفقهي والاعتبارات القانونية المجردة، وتقرر هذه المسؤولية في الحدود التي تتلاءم وطبيعته وتضمن حماية المجتمع من تصرفاته غير المشروعة.

وأمام النص الصريح في التشريعات على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لم يعد هنالك مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان باب الاجتهاد ما يزال مفتوحا في تحديد شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

---

1 ـ شريف سيد كامل المرجع السابق ص 34

2 ـ فريد الزغبي المرجع السابق ص 312 أيضا ، لين صلاح مطر موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص المجلد 10 ص12

3 ـ عوض محمد محي الدين المرجع السابق ص 27

كما أن مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لقي قبولا صريحا في ميدان القانون العام وأنها لم تعد تتعارض مع الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الجنائية، وإن مجال إقرارها لم يبق محصورا كما كان سائدا في السابق هند أغلب التشريعات التي كانت تقررها في مجال الجرائم الاقتصادية أو بالأحرى في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي الخاص بالشركات والمؤسسات، بل أصبح يطال غالب أنواع الجرائم ومعظم أنواع الأشخاص المعنوية، كما رأينا على سبيل الاستزادة أن قاعدة مساءلة الأشخاص المعنوية كما هي معروفة في القوانين الداخلية فهي معروفة كذلك في مجال القانون الجنائي الدولي و ضربنا لذلك أمثلة للتوضيح .

الــفصل الثاني:
أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـة

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، فهي بذلك أثر للجريمة ونتيجتها القانونية ([1]) يترتب عليها توقيع الجزاء المناسب على هذا الشخص ، من طرف القاضي بعد أن يتثبت من استنادها إليه وذلك متى توافرت أركانها من وجوب ارتكاب فعل مجرم وإمكان إسناد هذا الفعل إليه.

إن هذا المفهوم السابق للمسؤولية الجنائية، يدفعنا إلى القول بانتفائها في حق الشخص إلا بتوفر مجموعة من الأركان المتعلقة بها ، بعضها سابق لإثبات قيام هذه المسؤولية وضروري له، ويتعلق الأمر هنا بالشروط الموضوعية(المبحث الأول) والإجرائية الضرورية لقيامها و بعضها الآخر مترتب عليه، وإلا فلا جدوى من إقرارها، و نقصد هنا مجموعة الأحكام الجزائية التي تطبق على الشخص متى قامت مسؤوليته(المبحث الثاني)، وسوف ندرس هذه الأحكام في نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك من خلال التالي:

---

[1] - راجع بشأن تعريف المسؤولية الجنائية ما أوردناه في الفصل التمهيدي

المبحث الأول:

الأحكام الموضوعية لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

إن خصوصية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، تتطلب من أجل قيامها مجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة،التي تختلف في جوهرها عن تلك الأحكام المتعلقة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين، حيث افترضت التشريعات المختلفة التي أقرت هذه المسؤولية ومن وراءها الفقه لزوم توافر مجموعة من الشروط، بعضها متعلق بالشخص المعنوي وبعضها متعلق بالفعل(المطلب الأول)، كما وضعت حلولا خاصة فيما يتعلق بإسناد هذه المسؤولية للأشخاص المعنوية (المطلب الثاني) وهو ما نتناوله في هذا المبحث :

المطلب الأول:

شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

خلصنا من الدراسة السابقة أن الاتجاه الذي أصبح سائدا ومسايرا للواقع، هو الاتجاه الحديث المنادي بوجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، فلقد أصبح شبه مؤكد أن إقرار هذه المسؤولية ضرورة لا مناص منها، ما دفع العديد من التشريعات، كما أسلفنا– لأن تسلك هذا الاتجاه، فقررت صراحة هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية،والسؤال المطروح هنا يدور حول الشروط التي يتعين توافرها لقيام هذه المسؤولية ؟

ومن مجموع النصوص القانونية، السابق دراستها، يمكن القول أن شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تنحصر في أربع شروط هي:

- **الشرط الأول:** أن تكون الأشخاص المعنوية ممن يمكن مساءلتها جنائيا.
- **الشرط الثاني:** أن تكون الجريمة ممن يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها.
- **الشرط الثالث:** أن تقع الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.
- **الشرط الرابع:** ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.

وسوف نتناول هذه الشروط بالدراسة ، ببيان مضمونها وتطبيقاتها في نماذج من التشريعات ومدى ارتكاز الاجتهاد القضائي عليها في إقرار المسؤولية، ثم نبين موقف الشرع الجزائري منها وما قرره بشأنها.

الفرع الأول:

في الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا

ويعد هذا الشرط من الأهمية بما كان، لذلك لم تهمل أي من التشريعات النص عليه، ومع هذا

فهي مختلفة فيه من حيث المضمون، أي من حيث الأشخاص المعنوية التي تمكن مسائلتها جنائيا وتلك التي تستبعد من هذا الإطار.

الفقرة الأولى: مضمون الشرط

من المقرر قانونا- وكما بينا سالفا- أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين: الأول هو الأشخاص المعنوية العامة وهي تلك التي تخضع للقانون العام، والثاني هو الأشخاص المعنوية الخاصة والتي ستري عليها قواعد القانون الخاص،([1]) وإذا كان النوع الثاني موضع اتفاق بشأن مساءلته جنائيا، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي يكون مقررا أصلا للأشخاص المعنوية الخاصة، فإن النوع الأول يعتبر موضع اختلاف فيما بينها. وعلى ذلك فإن تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا، تقتضي أولا أن نعرض للأشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها المخاطبة أصلا- إلى جانب الأشخاص الطبيعية- بالقواعد القانونية المتعلقة بتلك المسؤولية، ثم نبين مدى جواز، ونطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

أولا:خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية:

من المسلم به في التشريعات التي أقرت أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض من إنشائها، أي سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعي إلى تحقيق الربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات الخاصة والأحزاب السياسية،([2]) وتدخل كذلك ضمن هذا الإطار النقابات ولجان المؤسسات ونقابات المالكين بالشيوع وكل أنواع وأشكال الشخصي الاعتباري، ([3]) كما تنطبق أحكام المسؤولية الجنائية بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، فالشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطا في إقليم الدولة، ويرتكب جريمة مما ينص القانون بجواز العقوبة عليها، يعاقب وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما يخضع الشخص المعنوي للعقاب وفقا لمبدأ العينية في التشريعات التي توسع من نطاقها، خصوصا في مجال الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداءا على المصالح الأساسية للأمة، مثل تزييف أو تزوير عملة الدولة المرتكبة في الخارج أو أختامها.

---

1 - راجع بشأن أنواع الأشخاص المعنوية ما أوردناه في الفصل التمهيدي، المبحث الثاني. تحت عنوان أنواع الأشخاص المعنوية

2 - أنظر شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص:88 ، انظر كذلك بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص:194.
حافظ محمود محمد موسوعات تشريعات الغش ، ص:213. - Larguier Jean op. Cit. p 118

3 - أنظر مطر لين صلاح المرجع السابق ، ص:12.

ولتبرير إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة منطقية لمبدأ المساواة وتظهر اتجاه المشرع نحو إزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين، فيما يتعلق بضرورة احترام القانون.

ثانيا : حكم التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

ثار التساؤل حول مدى خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية،ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في التشريع المقارن بصدد الإجابة عن هذا الإشكال :

1: الإتجاه الأول: وهو مذهب القانون الإنجليزي، ومؤداه أن هذه التجمعات تسأل عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب، بينما لا تخضع للمسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون العام.

2: الإتجاه الثاني: يعترف بالمسؤولية الجنائية لهذه التجمعات، ومن أمثلة التشريعات النى أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الهولندي، الذي ينص في المادة 51 منه– السابقة– على أن"الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص المعنوية... وينطبق هذا النص أيضا على الشركات والجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية."

3: الإتجاه الثالث : وهو الاتجاه السائد في القانون الفرنسي، ويسبغ المسؤولية الجنائية على التجمعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط ، وبالتالي إذا وقعت جريمة في نطاق جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، وإن كان مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 بنص على المسؤولية الجنائية لأي جماعة تمارس نشاطا اقتصاديا أو صناعيا أو ماليا حتى ولو لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، أي كان يساوي من حيث المسؤولية الجنائية...بين الشركات القانونية والشركات الفعلية الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارهاالصادرفي 20جوان 2000 عندما نقضت قرار قاضي محكمة "باستيا" "Bastia" الذي قرر متابعة شخص معنوي عن الجرح الخطأ رغم أن الشركة قد تم إلغاءها وشطبها من السجل التجاري، فقررت محكمة النقض أن سحب الشخص المعنوي هو بمثابة وفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أنه يلغي أي وجود قانوني للشركة، الأمر الذي يستدعي وقف المتابعة أصلا ([1]) والذي يتابع فقط هو الشخص الطبيعي مرتكب الفعل وهذا الاتجاه يعبر عن موقف أغلب التشريعات العربية التي أقرت هذه المسؤولية. ([2])

---

1 - Arrêt du 20 juin 2000(Bull crim n-237.)

2 - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص:89 2000

-STEFANI G. BOULOC B. LEVASSEUR G op. cit. p 253. -RTD com. 53 (4). Oct – dec.

- Larguier Jean op cit p 119

وما يبرر هذا الاتجاه الأخير، أنه ليس هناك جدوى من معاقبة التجمعات التي تتجرد من الشخصية المعنوية، بصفتها هذه خاصة وأنها لا تتمتع في نظر القانون بأي حقوق وعلى وجه الخصوص بأي ذمة مالية لكي تنصب عليها العقوبة، وهو ما أكده العلامة"غويون"GUYON من أن عدم مساءلتها تستند من جهة إلى التفسير الضيق للقانون الجزائي ، ومن جهة أخرى إلى ما أشرنا إليه سابقا من عدم فاعلية حكم صادر بحق مؤسسة كهذه، و تدخل ضمن الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية الشركات والمؤسسات الفعلية. ([1])

ويترتب على اشتراط تمتع هذه الكيانات بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي، أن الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء لحسابه لا تنسب إليه، إذ لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما الذي يسأل عنها فقط هم المؤسسون لهذا الشخص الذين ارتكبوها، اللهم إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم مستمرة، وظلت حالة الاستمرار قائمة إلى ما بعد اكتساب الجماعة للشخصية المعنوية، فهنا تسأل هذه الجماعة عن الجرائم المرتكبة قبلا.

ويري الفقه إمكان معاقبة الشركة خلال فترة التصفية عن الجرائم المرتكبة لحسابها، على أساس أن الشركة في هذه الحالة تظل رغم حلها، متمتعة بالشخصية المعنوية في الحدود التي تتطلبها عمليات التصفية،([2]) قياسا على اعتداء هذه الشخصية المعنوية وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية خلال التصفية، كل ذلك حماية لحقوق الغير، وخلافا لذلك يري بعض الفقه إمكان مساءلة هذه الأشخاص جنائيا حتى في الحالات التي لا تعترف فيها الدولة بها رسميا، وذلك عند التأكد من أن الجريمة المنسوبة إليها إنما وقعت من مثلها فعلا وليس من طرف أحد الأفراد بصفته الشخصية، وذلك لأنها تكون سرا وتريد الاختفاء عن رقابة الدولة وتعرف بالجماعات الفعلية. ([3])

ثالثا : الأشخاص المعنوية العامة ومشكلة إخضاعها للمسؤولية الجنائية

رأينا سابقا أن الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الخاضعة للقانون العام وقواعده، وهي تنقسم إلى نوعين:الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والمجموعات المحلية وهناك الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية كالهيئات والمؤسسات العمومية، كما توجد هيئات أو منظمات مهنية خاصة تعتبر من أشخاص القانون العامة كمنظمات المحاسبة ([4]) وبالمقابل هناك مؤسسات عمومية إلا أنها تخضع في نشاطها للقانون الخاص وتتمثل في المؤسسات العامة

---

1 - أنظر مطر لين صلاح نفس المرجع ص:12.

2 - أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ، ص:89.

3 أنظر مراد عبد الفتاح المرجع السابق ، ص/ 186

4 - أنظر الذهبي إدوار عالي المرجع السابق ، ص: 36

ذات الطابع التجاري والصناعي ([1]) والسؤال المطروح في هذا الصدد، هل من الملائم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة؟

1: استبعاد الدولة من إمكان مساءلتها جنائيا: إن للوظيفة العامة للأشخاص المعنوية العامة ودورها السيادي قد لا يسمح بمتابعتها جنائيا لذلك نجد اتفاقا بين التشريعات كما سنبين لاحقا أنه من غير الممكن مساءلة الدولة جنائيا ويقصد بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.الخ)،([2]) ومرجع ذلك كما يرى البعض لمبدأ سيادة الدولة وهو ما اعترض عليه السيدين جينيليك GENUELEC ودسبورتي DESPORTES حين انتقدا هذا المفهوم وتساءلا لما يمكن مساءلة البلدية جزائيا في حين لا يمكن مساءلة الوزارة . ([3])

وبالنسبة للبعض الأخر فمن غير المتوقع مساءلة الدولة ومتابعها على أساس أنها من تقوم بوظيفة ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، مما يجعل من غير المتصور أن توقع العقاب على نفسها، فهي تتولي حماية المصالح الفردية والاجتماعية، كما لا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهذا لا يتعارض كما قد يتبادر للذهن في الحقيقة مع القول بأن الدولة تكون مسؤولة مدنيا، فهذا راجع لأن المسؤولية المدنية توصل إلى قواعد مغايرة تماما في جوهرها وفلسفتها لجوهر وفلسفة المسؤولية الجنائية، ([4])

كما أنه لا يتعارض مع القول أن الدولة توقع عن طريق أجهزتها المختصة على نفسها أنواعا من العقوبات كالقضاء بعدم دستورية القوانين مثلا، وعليه فلا فائدة اجتماعية ترجي من توقيع الجزاء الجنائي على الدولة. ([5])

كما قرر البعض،أن عدم مساءلة الدولة جنائيا هو أمر تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملائمة، فمن الناحية السياسية فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تتملكها شرعية تلك السلطة أنها تجسد إرادة أمة أو شعب،وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة من أجل تحقيق مقومات الحياة وهي أن يأمن الفرد مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم.

ويضيف بعض الفقه المصري، أن ممثلي الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شؤونها إذا خانوا الأمانة التي حملوها وانحرفوا بالسلطة فإن الجزاء الذي يتعين أن يكون سياسيا في المقام الأول وفقا للدستور والشريعة العامة التي ترتضيها أمة من الأمم، على أن هذا التقرير لا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلي السلطة كأفراد وفقا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية

---

[1] ـ وهو ما بيناه في الفصل التمهيدي، راجع في هذا الصدد عنصر أنواع الأشخاص المعنوية

[2] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ، ص:149. STEFANI G. BOULOC B. LEVASSEUR G. op. Cit. p 252

[3] ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص:13، عبد الفتاح مراد المرجع السابق ، هامش ، ص:197.

[4] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ، ص: 95.

[5] ـ أنظر مراد عبد الفتاح المرجع السابق ، ص 196.

2 : الاختلاف بشأن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة : على خلاف الدولة، فإن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ليست موضع اتفاق بشأن استبعاد مساءلتها جنائيا، فنجد من التشريعات من أقرت مساءلتها جنائيا إما بإيراد نصوص عامة تدخل تحتها كل أنواع الأشخاص المعنوية، الخاصة منها والعامة، وذلك كما يرى البعض– إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون– وإما بإيراد نصوص تميز بين الأشخاص المعنوية العامة وتحصر المسؤولية الجنائية في نوع منها دون الأخر، في حين هناك تشريعات أخرى أنكرت إمكان مساءلتها إطلاقا ، دون تمييز بينها بحسب طبيعتها، أي حتى ولو كانت تمارس نشاطات لا تعد مرفقية وإنما ذات طابع تجاري، أو تلك التي تعد من أشخاص القانون العام في جانب خضوعها للقانون العام وإن كانت في طبيعتها من أشخاص للقانون الخاص ، كل هذا الاختلاف سيتضح عند دراستنا لموقف التشريع المقارن من المسألة، وما تضمنه الاجتهاد القضائي في هذا الصدد. ([1])

ثالثا : الاعتراضات التي وجهت إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة

يرى جانب من الفقه أن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بأنواعها جنائيا هو أمر يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون العام من ناحية، ويناقض قواعد العدالة من ناحية أخرى.

فأما ما يتعلق بتعارضها مع المبادئ الأساسية للقانون العام ، فإن توقيع الجزاء الجنائي أيا كان نوعه على هذه الأشخاص يؤدي إلى المساس كليا أو جزئيا بحقوقها وسلطاتها، والشخص المعنوي العام يضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام ومن المعلوم أن تلك المهام– بعكس الأنشطة الخاصة التي لا تحقق سوى مصلحة من يمارسها– تتميز بكونها ضرورية، لأنها تلبي حاجات عامة، تقتضيها المنفعة الاجتماعية، وتكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كالحق في التعليم، الحق في الحماية الصحية، الحق في الأمن، والحق في الإعلام، ومن هنا فإن المرفق العام يعتبر ضروريا، أي محكوم بمبدأ الضرورة، ونتيجة لذلك فإن المرافق العامة تخضع كذلك لمبدأ أساسي أخر ألا وهو مبدأ الاستمرارية، ويرى أنصار هذا الرأي، أن هذين المبدأين– وهما يتميزان بطابع دستوري– يحولان دون إمكان معاقبة الأشخاص المعنوية العامة، فالغرامة وإن كانت يسيرة تشكل عبئا إضافيا على المرفق العام ومن شأنه التأثير على الحاجات العامة التي يضطلع بها، ونفس القول يصدق على الجزاءات الجنائية الأخرى،التي يجوز توقيعها على الشخص المعنوي العام، كالاستبعاد من الأسواق العامة،والمنع من دعوة الجمهور إلى الادخار، وحظر إصدار الشيكات،

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص:98.

والمصادرة أما عقوبة غلق المنشأة أو وقف النشاط ولو مؤقتا، فإنها تنافي تماما مبدأ استمرارية المرفق العام. ([1])

ولبيان مخالفة هذه المسؤولية لمبادئ للعدالة يقول أنصار هذا الرأي أنه وعند معاقبة الشخص المعنوي العام فإن المجني عليهم الذين نالهم الضرر من الجريمة، سواء في صحتهم وسلامة أجسامهم أو شروط عملهم سيتحملون أيضا أثار العقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه،وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته، وبالتالي إلى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات ، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة في الضرائب التي تجب أن يتحملها الآخرون، صحيح أن القاضي الجنائي سيختار الجزاء الملائم بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، وبالتالي سيقلل إلى حد كبير من عدد ضحايا الجريمة الذين قد تمتد إليهم الآثار غير المباشرة للعقوبة، ولكنه على أي حال لن يتمكن من منع امتداد تلك الآثار إلى الغير بصفة مطلقة.

ويضيف أنصار هذا الرأي إلى ذلك ، أن مبدأ المساواة الذي استند إليه المشرع في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، لا يصلح لتبرير هذه المسؤولية، لأن المبدأ المذكور لا يمنع سوى التمييز غير المبرر، في حين أن هناك اختلافا واضحا بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، و الذي يتمثل في أن الأولى عندما تمارس نشاطاتها لا تستعمل حقوقا خاصة بها، وإنما تباشر وظائف واختصاصات متعلقة بالمنفعة العامة، أما الثانية فهي تقوم بأنشطة معينة لتحقيق مصالح خاصة بها. ([2])

ومع وجاهة ما سبق، فإن هناك من يرى، أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية العامة، لاسيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة المرفق العام أو مبدأ الاستمرارية، فضلا على أنه أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون، ويحقق فعالية العقاب، وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع، وهو أمر وجيه،([3]) والظاهر أن هذا الرأي هو الذي عليه أغلب التشريعات . ومنها التشريع الجزائري . كما سنرى.

القفرة الثانية:

---

[1] أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص:98.

[2] - أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ، ص:99.

[3] - هذا الرأي للأستاذ شريف سيد كامل نفس المرجع ص100.

الأشخاص المعنوية النى تسأل جنائيا في التشريع المقارن

ذكرنا آنفا أن التشريعات متفقة بشان استبعاد الدولة من مجال المساءلة الجنائية، وعلى العكس من ذلك فهي مختلفة بشأن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بين مقر لها أو منكر لها إطلاقا و بين مقر لها و لكن ضمن شروط محددة و في نطاق ضيق و بحسب طبيعة هذا الشخص ، وهو مانبينه في الآتي :

لقد نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا وهو ماقررته مثلا "المادة 80 من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة 1969 الذي نص على أن"الأشخاص المعنوية فيما عدى الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا..."

كذلك نصت المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (رقم3 لسنة 1997) أن "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جزائيا...". ([1])

وهذا عينه ما جاءت به المادة 209 من قانون العقوبات السوري–السابقة– وقد يظهر من النص الذي جاءت صياغته عامة "الهيئات المعنوية تكون مسؤولة جزائيا..." أن أحكام المسؤولية الجنائية تشمل كل من الأشخاص المعنوية العامة بأنواعها و الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن هذا اللبس أزاحته الغرفة الجزائية في قرارها رقم 2422 بتاريخ 26–8–1978، الذي يستفاد منه استبعاد كل الأشخاص العامة من إطار إعمال أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك بصدد تفسيرها للمادة 209 والذي جاء في منطوقه" إن المقصود بالهيئات الاعتبارية التي لا تعتبر مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وممثليها أو عمالها إلا عندما يأتون هذه الأعمال بسمها أو بأحد وسائلها (م209) إنما هو الهيئات الاعتبارية العامة فلا يجوز ملاحقتها جزائيا وإنما تقتصر مسؤولياتها على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي يرتكبها تابعها الذي يلاحق شخصيا عنها لذلك فالحكم المطعون فيه الذي سار على غير هذا النهج القانوني السديد وقضي على مؤسسة كهرباء سوريا بعقوبة غرامية–رغم أنها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا يجوز ملاحقتها جزائيا إنما يكفي نقد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه ولتبرير ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بخدمات عامة لا يتصور ارتكابها لجرائم ضد نفسها أو تستغل نشاطها في ارتكاب الجرائم ولا يجوز ملاحقتها جزائيا، فهذه المسؤولية قاصرة على الأشخاص المعنوية الخاصة...". ([2])

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ، ص:92.

[2] ـ أنظر شمس محمد زكي المرجع السابق ص:2682

نخلص من هذا القرار أن الغرفة الجزائية استبعدت الأشخاص المعنوية العامة من إطار المساءلة الجزائية، وحددت في الفقرة الثانية استبعاد إعمال هذه الأحكام بشأن مؤسسة الكهرباء وهو شخص معنوي مرفقي، فمن باب أولى تكون الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية . الدولة ودوائرها المركزية واللامركزية – مستبعدة من إطار أحكام هذه المسؤولية.

وعلى خلاف التشريعات السابقة، نجد تشريعات أخرى تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، كما هو الحال في القانون الإنجليزي ، الذي لايفرق في هذا الصدد بين أي من الأشخاص المعنوية لذلك نجد أن القضاء في بداية القرن التاسع عشر أخد بإدانة بعض البلديات وهي أشخاص معنوية عامة.

وكذلك نجد المادة 51 من القانون الهولندي للعقوبات، فإنها وإن لم تنص صراحة على جواز معاقبة الأشخاص المعنوية العامة، إلا أن الأعمال التحضيرية رأت انه من غير الحكمة استبعاد الجرائم المرتكبة من المؤسسات العامة لتعارض ذلك مع مبدأ المساواة، على أن تحصر تلك المسؤولية في الأعمال المرتكبة في نطاق الأنشطة التي يمكن مباشرتها بواسطة الأفراد العاديين أو الأشخاص الخاصة.([1])

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإنه يستفاد من نص المادة 121–2 السابقة من قانون العقوبات أن جميع الأشخاص المعنوية العامة –دائما باستثناء الدولة– تخضع للمسائلة الجنائية، وإن كان المشرع قد وضع شروط خاصة بالنسبة للمسؤولية الجنائية للوحدات الإقليمية والتجمعات التي تتبعها.(كالأقاليم والمحافظات والقرى)، ولكنه قصرها على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق،([2]) ويري الفقه أن المعيار الذي يكفل تمييز هذه الأنشطة من تلك التي لا يجوز التفويض فيها، يكمن في امتيازات السلطة العامة (مثل حفظ النظام وتسجيل الأحوال المدنية والانتخابات العامة) وكلها تكون غير قابلة للتفويض على الأقل لأشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة بمناسبة هذه الأنشطة لا تسال عنها الوحدات الإقليمية وتجمعاتها، وعلى العكس فإن أنشطة المرفق العام التي لا تتضمن امتيازات السلطة العامة (مثل توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز، أو جمع القمامة من المنازل، أو تنظيم المواصلات العامة لسكان الإقليم، أو نقل تلاميذ المدارس) والتي يجوز تفويض الغير في إدارتها، لاسيما عن طريق الاتفاق، سواء كان هذا الغير شخصا عاما أخر أو شخصا خاصا، فتسال المحليات وتجمعاتها عن الجرائم المرتكبة أثناء مباشرة هذه الأنشطة، في الحالات التي تتم فيها ممارستها وفق نظام الإدارة المباشرة شأنها في ذلك تماما شأن الشركة

[1] – أنظر شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص: 92-93.

2 - STEFANI G. BOULOC B. LEVASSEUR G op. Cit. p 252.

صاحبة الامتياز التي يمكن تفويضها في مباشرة هذه الأنشطة،([1]) هذا ما نجده في قرار محكمة النقض الفرنسية 6 أفريل 2004، التي أدانت" بلدية أورن "département d'orene" عن جريمة القتل الخطأ وحكمت عليها بغرامة" 5000أورو" تطبيقا للمادة 121-6 بسبب حادث في موقف للحافلات ارتكب من طرف حافلة تابعة لشركة نقل خاصة بالنقل المدرسي بناء على رخصة أو عقد مع البلدية، وأقامت مسؤوليتها بناء على وجود علاقة سببية بين حادثة الوفاة وبين فعل البلدية التي أهملت جعل الموقف أكثر أمانا حين وضعته في مفترق الطرق، وهو ما أكده الخبير الذي نفي كون الموقف آمن بسبب عدم وجود إشارات خاصة أمامه، فقامت مسؤوليتها على أساس أن مثل هذا النشاط يمكن فيه النيابة.([2])

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة الأخرى فإن المشرع الفرنسي قد رأى أن مبدأ المساواة أمام القانون يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، ولذلك قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى (أي باستثناء الدولة، ومع مراعاة القيود الواردة بشأن المحليات وتجمعاتها) للمسؤولية الجنائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، كالمؤسسات العامة، التجمعات ذات النفع العام، شركة ذات أسهم ، هيئة عمومية ذات طابع تجاري أو ذات طابع إداري، شركة اقتصادية مختلفة...)وغيرها،وفيما يتعلق بكافة أنشطتها.([3])

ومع ذلك يلاحظ أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، هي مسؤولية مخففة بطريقة غير مباشرة، إذ لا يجوز أن توقع عليها، كما تنص المادة131- 39 الأخيرة من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحل ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية وذلك لتنافيها مع مبدأ الديمومة والاستمرارية.([4])

وعليه وبعد استبعاد الدولة، فالمشرع الفرنسي قرر توسيع مجال المسؤولية الجنائية ليطال فضلا عن البلديات بالشروط السابقة والمؤسسات العامة، كل الأشخاص الخاضعة للقانون العام كالجمعيات و الأجساد ذات المصلحة العامة والنقابات المهنية، وهو ما جاء في المادة 121-2 التي نصت على أن"الأشخاص الاعتبارية، ماعدا الدولة تكون مسؤولة جزائيا،حسب التفريقات الموضحة بالمواد 121-4 إلى 121-7 وفي الحالات المتوقعة في القانون أو النظام بالنسبة للجرائم المرتكبة لحسابه من قبل الأعضاء والممثلين له. لكن البلديات لا تكون مسؤولة جزائيا إلى عن الجرائم المرتكبة ضمن ممارستها لنشاطات من شأنها أن تشكل موضوع اتفاق حول المرفق

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص:95 ، انظر كذلك بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص:194.

2- Cour de cassation crime 6 avril 2004 Department de Lorene n :03-82239
-AJDA : Actualité Juridique Droit Administrative p446. Voir aussi AJDA 31 janvier 2005 N : 4 /200
OP cit. p 186

3 - STEFANI G. BOULOC B. LEVASSEUR G op. cit. p: 253.

[4] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص:97.

العام،([1]) وللحد من أي إشكال بصدد مساءلة الأشخاص المعنوية عن أعمال ممثليها فلقد جاء قانون 10-7- 2000 وضيق من مجال الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون الأشخاص المعنوية العامة للحد من اتساع مجال مساءلتها،([2]) وفي ظل عدم النص صراحة في قانون العقوبات الجديد على أحكام تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية الأجنبية، فإن هذه الأخيرة تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي- حسب الرأي الراجح فيها- وعليه فإذا ارتكبت هذه الأخيرة جريمة على الإقليم الفرنسي فإنها تخضع للعقوبة المقررة فيه، وبالمقابل إذا ما ارتكبت شركة فرنسية جريمة في الخارج يمكن متابعتها في فرنسا، إذا كانت قواعد الاختصاص الدولي تجعل المحاكم الفرنسية مختصة، وفيما يتعلق بالجنح فإذا كانت المتابعة غير ممكنة إلا عندما يكون الفعل معاقبا عليه في القانونين (الفرنسي، الأجنبي) فالشركة الفرنسية لا يمكن معاقبتها إلا بوجود نصوص تقيم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في مكان ارتكاب الفعل.([3])

- أما بالنسبة للتشريع اللبناني، فلقد أقر بدوره مساءلة الأشخاص المعنوية العامة فيما عدا الدولة كالتجمعات الإقليمية ، وهذا الحكم يستفاد من المادة 210 عقوبات لبناني التي جاءت صياغتها عامة مما يوحي بأن عبارة "الهيئات المعنوية تكون مسؤولة جزائيا..." شمل النوعين، أي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء.وما سبق، هو ما أكده فعلا الاجتهاد القضائي اللبناني، بإقراره هذه المسؤولية، وفق ما تبينه القرارات التالية :

. جاء في قرار محكمة التمييز (رقم409 تاريخ 1960/10/6): " البلديات تسأل جزائيا عن جرائم الخطأ المقترفة من قبل ممثليها أو عمالها.

يتبين انه أسند المدعي عليه (م) بصفته مدير مدينة طرابلس و (ع) و (ب) بصفتهما ملتزمين بشق طريق للبلدية، أنهم بتاريخ.... أقدموا عن قلة احتراز وإهمال تسبب في وفاة (م.أ) الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 564 ق.عقوبات، معطوفة على المادة 210 منه، لجهة المدعي عليه (م) بصفته ممثلا لهيئة معنوية هي البلدية.

وحيث أن معاملات الاستهلاك وملف التلزيم العائد لشق الطريق موضوع الدعوى، لا تحتوي تخطيط بناء درج يصل الطرق المراد إحداثها بالبيوت المجاورة، وأن هناك نقص في درس المشروع من قبل دائرة الدروس في بلدية طرابلس إذ أنها درست المشروع وقدمته للتنفيذ دون أن تؤمن الوصول إلى العقارات المجاورة، وحيث أنه يتبين أيضا من الكشف الحسي... إن الحائط الذي

---

[1] أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص:13.

2- AJDA. OP cit P:448

[3] -STEFANI G. BOULOC B. LEVASSEUR G op. Cit. p : 253.

سقط على المعذور والذي يفصل الطريق عن بيته المسدود، وأن طريقة الدخول إلى هذا البيت هو المرور من هذا الحائط وأنه لا يوجد لذلك البيت مدخل أخر.

وحيث أن المحكمة ترى أن المسألة تقع على البلدية.

وحيث أن البلدية هي المسؤولة جزائيا كهيئة معنوية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها

وحيث لم يرد ما يثبت أن البلدية احتاطت تجنبا للحادث الذي أدي إلى وفاة المعدود.

لذلك تقر اعتبار البلدية مسؤولة عن جرم التسبب بالوفاة. "([1])

وهو ما قررته كذلك بصدد مساءلة بعض الأشخاص المعنوية العامة المرفقية، كشركة سكة الحديد، حيث جاء في قرار محكمة التمييز رقم 297 تاريخ 1958/12/19 ما نصه :

"الهيئات المعنوية العامة، كشركة سكة الحديد، تسأل جزائيا عن الجرائم التي ارتكبها عمالها سواء كانت مقصودة ناجمة عن عمل ايجابي، أم غير مقصودة ناتجة عن موقف سلبي، وامتناع عن عمل واجب".([2]) ويلاحظ من خلال ما سبق إقرار المشرع اللبناني مسالة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية جنائيا عن الجرائم المرتكبة باسمها ولحسابها من طرف ممثليها، طالما كان العمل الذي تسأل عنه هو عمل مرفقي خال من امتيازات السلطة العامة التهيئة والبناء . على النحو الذي رأيناه بالنسبة للمشرع الفرنسي.

أما بالنسبة للقانون المصري، فالمشرع –كما رأينا– أقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في قانون قمع الغش والتدليس رقم281 لسنة1994 في نص المادة 6 مكرر و لما جاءت عباراته عامة وانطلاقا من نص المادة 52 قانون مدني، التي تشير إلى نوعي الأشخاص المعنوية، و مادام أن المشرع الجنائي لم ينص صراحة على مدلول خاص بهذا الشأن ، يرى البعض أن المشرع المصري أقر مساءلة باقي الأشخاص المعنوية العامة جنائيا ، مع ملاحظة أن جانبا آخر من الفقه المصري يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، ويري ضرورة أن تنحصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة.

الفقرة الثالثة:

الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري كما ساير الاتجاه الحديث في الفقه بإقراره إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، فقد ساير كذلك ما عليه أغلب التشريعات في تحديد هذه الأشخاص التي تسأل جنائيا، و ذلك بموجب المادة 51 مكرر التي نصت على أنه :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن

---

1 ـ أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص:61-82.

2 ـ أنظر شمس محمود زكي نفس المرجع ص:59-82. انظر كذلك هذه الأحكام عالية سمير المرجع السابق ص:585.

الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."
ومن خلال هذا النص يمكن أن تستنتج الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري بصدد تحديد الأشخاص المعنوية التي تسال جنائيا و تتمثل في:

– أن المشرع الجزائري ضيق مجال مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، فبعد استبعاده للدولة ممثلة في الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية– رئاسة الحكومة، الوزارات ، ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها ،([1]) للأسباب التي ذكرناها سالفا– نجده استبعد كذلك مساءلة الجماعات المحلية،والتي يقصد بها الهيئات المعنوية الإقليمية الممثلة في البلدية والولاية.

– كما نجد أن المشرع استبعد من نطاق المسؤولية الجنائية كافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهي تشمل كافة الأشخاص المعنوية المرفقية، ذات الطابع الإداري منها على وجه الخصوص، والمؤسسات العامة والدواوين.

. ويستفاد كذلك من نص المادة أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون العام لا تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية، كالنقابات المهنية مثلا، وهنا نرجع إلى المعيار العضوي المعمول به في المجال الإداري في المادة7 ق ا م ، لتمييز الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتلك الخاضعة للقانون الخاص.

كما يستفاد من النص السابق، بمفهوم المخالفة أن الأشخاص المعنوية العامة التي لا تخضع للقانون العام، بالإمكان مساءلتها جنائيا، والأمر يتعلق هنا خصوصا بالأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، والتي أخضعها المشرع وكما أسلفنا بموجب ق/88 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، لأحكام القانون التجاري أي أحكام القانون الخاص.

– ويستفاد كذلك من نص المادة أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة بأنواعها التي حددناها آنفا، تكون خاضعة للمسؤولية الجنائية، وهو أمر طبيعي ومنطقي، لأن أحكام هذه المسؤولية قد صبغت أصلا لهذا النوع من الأشخاص المعنوية.

– ومن خلال تفحص أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي جاءت بها المادة 51مكررعقوبات جزائري، يثور التساؤل عن موقف المشرع الجزائري ، بشان الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جرائم على الإقليم الجزائري من جهة ، ([2]) ومن جهة أخرى حول مدى ~~إمكان إقامة المسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص المعنوية التي فقدت شخصيتها القانونية؟~~ أوتلك الهيئات التي لم تكتسب بعد هذه الشخصية كالشركات الفعلية؟

---

[1] – أنظر بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائري العام طبعة مزيدة ومنقحة 2006، ص:223.

[2] ـ فلقد أشرنا سابقا في الفصل التمهيدي أن الأشخاص المعنوية لها شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين جنسية.

* وأما بالنسبة للأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب أفعالا مجرمة وفق القانون الجزائري، فانه وإن لم يرد بشأنها نص صريح، فالظاهر هو خضوعها للقاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري، فتكون محكومة بمبدأ الإقليمية، وهو كما يبدو مبدأ مرتبط بالأفعال أكثر منه بالأشخاص، ذلك أن كل فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضي القانون الداخلي، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات–خاصة بشأن المسؤولية الجنائية وتبعاتها– داخل إقليم الجمهورية على كل شخص– طبيعي أو معنوي– ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري، سواء كان هذا الشخص –طبيعي أو معنوي– جزائريا أو أجنبيا، وهذه القاعدة تنص عليها المادة 3ق .ع/1 التي جاء فيه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب داخل الجمهورية" ويظهر أن مبدأ الإقليمية يطبق على الأشخاص المعنوية إلى جانب كل المبادئ الأخرى المرتبطة به، والتي جاءت بها المادة3 ق.ع. " كمبدأ العينية و العالمية.

وكما أن مساءلة الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم يحكمها من حيث المكان بمبدأ الإقليمية،فإنها محكومة من حيث الزمان بمبدأ الفورية إعمالا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 2 عقوبات التي تنص على أنه:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أنه شدة" ،بمعنى التطبيق الفوري وعدم رجعية القانون مع الاستثناءات الواردة بصدد هذه القاعدة، وهي رجعية القانون الأصلح للمتهم– الشخص المعنوي–وذلك فيما يتعلق بكل من التجريم أو الوصف القانوني أوالعقوبات(الجزاء الجنائي)،وما هذا إلا تطبيق وإعمال لمبدأ الشرعية الجنائية.

أما بالنسبة لإعمال أحكام المسؤولية الجنائية بصدد الأشخاص المعنوية التي فقدت شخصيتها القانونية، ثم ترتكب مثلا أثناء تصفيتها بعض الجرائم، أو بالنسبة لتلك الهيئات التي لم تكتسب هذه الشخصية بعد والتي يعبر عنها بالفعلية، لا نجد للمشرع الجزائري موقفا صريحا في هذا الصدد ، في حين نجده بالمقابل قد أقر على مستوى القانون المدني استمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية مما يتيح إمكان إخضاعها للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير خلال هذه المرحلة، كما أقر كذلك أن الأشخاص المعنوية الفعلية، إذا ما ارتكبت أخطاء فإن المسؤولية المدنية تكون قاصرة على مرتكبي هذه الأفعال . الأشخاص الطبيعيين

لذلك وأمام هذا الوضع،حري بالمشرع الجزائري، أن يساير في هذا الصدد ما عليه الفقه والتشريع المقارن خصوصا الفرنسي، بقصر المسؤولية الجنائية على الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، أما ما عدى ذلك فيسأل عنه فقط الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا هذه الجرائم، وعليه فإن الجرائم المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة إنشائه و لحسابه ، لا تنسب إليه ، إذ لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما الذي يسأل فقط هو الشخص الطبيعي

الذي ارتكبها .

كما أن الأشخاص المعنوية أثناء فترة التصفية، و قد تقرر امتداد شخصيتها خلال هذه الفترة ، في حدود عملية التصفية، فبالإمكان أن تنطبق عليها المسؤولية الجنائية خلال هذه المرحلة وتخضع بذلك للعقاب، إذا ارتكبت الجرائم باسمها ولحسابها من طرف ممثليها، وهي حالات تطرح كثيرا في الواقع.

الفرع الثاني:

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية

إن التساؤل الذي يطرح هنا، هل يا ترى أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، معناه مساءلتها كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عن كافة الجرائم المقررة في القسم الخاص من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أم أن هناك مجالا معينا، ونوعا خاصا منها تنحصر فيه هذه المساءلة ؟

الفقرة الأولى: مضمون الشرط

إن تحديد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية، تختلف بحسب الاتجاه الذي ينتمي إليه هذا التشريع أو ذاك، ،حيث لدينا في هذا الشأن اتجاهان متميزان :

الإتجاه الأول يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم، فهو يتبنى ما يطلق عليه مبدأ العمومية، و الإتجاه الثاني و يقصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة، لذلك يعرف بالمبدأ الذي تبنى مبدأ التخصص.

أولا:مبدأ العمومية ومساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم: principe de généralité

قررت بعض التشريعات أن تأخذ فيما يتعلق بالجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية بمبدأ العمومية والذي تتقرر بموجبه قاعدة عامة مفادها جواز مساءلتها كالأشخاص الطبيعيين عن كافة الجرائم ، لذلك نجدها تورد نصوصا عامة، تطال أحكامها جميع الجرائم المنصوص عليها قانونا، ما لم يوجد نص يقر صراحة أو ضمنا استبعاد هذا النص من نطاق تطبيقه، وعادة ما يكون للقاضي في مثل هذه التشريعات ، الدور الأكبر في تقرير مساءلة الشخص المعنوي عن فعل ما من عدمها، وحتى لا يكون الأمر مجاوزا للمعقول، فلقد أورد الفقه قيودا على هذا المبدأ التشريعي، تتعلق بنوع الجريمة، حيث توجد بعض الجرائم نحسب طبيعتها لا يتصور ارتكابها من جانب الشخص المعنوي، كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة الاغتصاب وجريمة شهادة الزور ([1]) فتستثنى آليا من مبدأ العمومية .

[1] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص:100.

ثانيا: مبدأ التخصص ومساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم معينة: Principe de spécialité

بعكس الاتجاه السابق ، يأخذ جانب من التشريعات بهذا الاتجاه، أي بمبدأ التخصص، والذي يعني قصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة و بنصوص صريحة ،([1]) فعلى خلاف الشخص الطبيعي، الذي تمكن متابعته عن أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه–وحسب هذا الاتجاه– لا يجوز متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا إلا إذا وجد نص يقر ذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة .([2])

وقد وجهت لهذا الاتجاه العديد من الانتقادات،على أساس أنه لا يوجد في الواقع أي معيار موضوعي للتمييز بين الجرائم التي يكون من الملائم إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عنها، وتلك التي يتعين رفض مساءلتها عنها، الأمر الذي يجعل اختيار المشرع للجرائم التي يجوز إسنادها إلى الأشخاص المعنوية تتسم بكثير من التحفظ.

ومع ذلك فهذه الانتقادات لا تبرر التخلي عن مبدأ التخصص، فيظل أفضل من مبدأ العمومية، لأنه يكفل حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في النطاق المعقول الذي تقتضيه حكمة المجتمع في مكافحة الجريمة من ناحية ولا يعرقل المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها هذه الأشخاص في المجتمع من ناحية أخرى. ([3])

الفقرة الثانية:

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع المقارن بين العمومية والتخصص

لقد اختلفت التشريعات كما أسلفنا بين من أخذت بمبدأ العمومية بضوابطه وبين من أخذت بمبدأ التخصص في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ونورد فيما يلي نماذج من هذه التشريعات:

أولا: التشريعات التي تبنت مبدأ العمومية في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

يسود مبدأ العمومية في كل من القانونين الإنجليزي والهولندي وبعض التشريعات العربية، . ففي القانون الإنجليزي نلاحظ أن قانون التفسير الصادر سنة1989، قد نص صراحة على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن كافة الجرائم، ذلك أن عباراته قد جاءت عامة، ما يوحي أن نطاق المسؤولية الجنائية يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها قانونيا ما لم يستبعد بنص، وقد أورد الفقه والقضاء الإنجليزي نوعين من القيود على هذا المبدأ .

1 STEFANI- G. BOULOC. B. .LEVASSEUR G op. Cit. p : 25.

[2] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص:225.

[3] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ،ص:112

1. القيود المتعلقة بنوع الجريمة: إذ هناك جرائم لا يتصور ارتكابها من طرف الشخص المعنوي، وقيل لتبرير هذا القيد أن القانون لا يمكن أن يعترف بما هو مستحيل.

2 . القيود المتعلقة بنوع العقوبة المقررة للجريمة، فلا يثور افتراض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بصدد الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي، فهو يقرر مثلا لجريمة الخيانة العظمى التي تتكون من الأفعال التي ترتكب اعتداء على العائلة المالكة أو كبار المسؤولين في الدولة، عقوبة الإعدام فقط. وعليه لا يسأل الشخص المعنوي عن هذه الصورة من الجرائم بل الذي يسأل فقط هو من ارتكب الجريمة. ([1])

. ويأخذ القانون الهولندي للعقوبات كذلك بهذا المبدأ، فنصت المادة 51 منه على أن الجرائم (عموما) يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية.

وبسبب عمومية النص، قضت إحدى المحاكم الهولندية عام 1987 بإدانة مستشفي(وهو شخص معنوي) عن جريمة قتل عمد، عندما نسب إليه إغفال الرقابة على أحد أجهزة التخدير، مما أدى إلى وفاة أحد المرضى، وتبين للمحكمة انه ليس للمستشفي نظام دوري وثابت للصيانة وإنما يوجد فقط نظام عرض للصيانة، وأنها كانت تقبل هذا الوضع ويبدوا أن المحكمة قد أدانت المستشفي عن جريمة القتل العمد على أساس القصد الاحتمالي. ([2])

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم، اللهم إلا في الحالات التي لا يتصور أن ترتكب الجريمة فيها من شخص معنوي ومن أمثلتها:

. قانون العقوبات العراقي(المادة80) وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة65) السابقة.

كما تضمنت هذا المنحى المادة 2/210 قانون العقوبات اللبناني، يؤيدها قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر بتاريخ 1958 عندما نصت بما مضمونه أن المشرع عند بحثه المسؤولية الجزائية لفاعلي الجريمة يتوخي المساواة بينهم سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص المعنويين، ولم يفرق بينهم إلا في كيفية ترتيب المسؤولية وفي نوع العقوبة الواجبة.

وهكذا فإن محكمة التميز قررت مساءلة البلدية وهي شخص معنوي عن جرم التسبب بالوفاة الناجم عن عدم الاحتياط (قرار رقم 409 بتاريخ 1960/10/6)، ([3]) كما توبعت شركة الحديد عن

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ،ص:101.

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق، ص102.

[3] ـ أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق ص:61-82.

جرم مخالفة الأنظمة والقوانين بامتناعها عن وضع لوحة تشير إلى وجود الخط الحديدي و تخصيص خفير يعمل على الخط (قرار رقم 297 بتاريخ1958/12/19.) ([1])

. كما تمت كذلك إدانة شركة البقاع للسكاكر بجرم التشبيه بنية الغش بعد دعوى مرفوعة ضدها بتقليد واغتصاب العلامة. ([2])

ما سبق يستفاد كذلك من نص المادة 2/209عقوبات سوري و التي طالما لم تنص صراحة على الأخذ بمبدأ الخصوصية، فينطبق عليها بذلك مبدأ العمومية، وهكذا أدانت محكمة النقص السورية (الدائرة الجزائية) بالقرار الصادر 12سنة 1965 في القرار 231–19 ضد شركة ع.ش. وإخوانه القاضية عملا بأحكام المواد 444–460–209 عقوبات ، الإدانة بجرم التزوير الأسناد الثلاثة المظهرة لشركة (ب) واستعمال السند المزور المظهر لشركة ب و م وإلزامها بالغرامة المقررة وبالتعويض ([3]) ما يعني إدانتها عن جرم التزوير.

ثانيا :التشريعات التي تبنت مبدأ التخصص في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

على خلاف مبدأ العمومية نجد العديد من التشريعات قررت الأخذ بمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية و ذلك على النحو التالي :

. تقتصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المصري على جرائم معينة تم تقريرها بموجب نصوص صريحة، أهمها ما تضمنه القانون رقم 281 لسنة 1994، في المادة 6مكرر المتعلق بقمع الغش والتدليس،حيث نص على جواز معاقبة الشخص المعنوي عن الأفعال الداخلة تحت هذا النوع من الجرائم :

. جريمة خداع المتعاقد أوالشروع في خداعه، بأية طريقة من الطرق، في ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو وصفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو في نوعها أو منشأها أو في مصدرها في الأحوال التي يعتبر– بموجب القانون المصري– النوع أو المنشأ والأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التقاعد، أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها (المادة 1/2).

. جريمة غش أو الشروع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية معدة للبيع، وكذلك جريمة طرح أو بيع أو عرض لبيع

[1] – أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق ص:59-82.

[2] – أنظر ببار إميل طوبيا المرجع السابق ص:404.

[3] – أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص:210

الأغذية، أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوات الطبية، أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهي تاريخ صلاحيتها (المادة1/2)

– جريمة صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو قنوات أو أغلفة، ما تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية أو منتجات صناعية، على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا، أو يقصد الغش، وكذلك التجريب أو المساعدة على استعمال تلك المواد أو العبوات أو الأغلفة في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى.(المادة 2/2).([1])

–جريمة حيازة أغذية أو حاصلات أو منتجات أو عقاقير أو غيرها من المواد المذكورة سابقا بقصد التداول لغرض غير مشروع (المادة 1/3).

. جريمة جلب أو استيراد أغذية للإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو نباتات طبيعية أو حاصلات زراعية طبيعية أو منتجات صناعية مغشوشة أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها (المادة 3 مكرر). ([2])

. ومن بين التشريعات كذلك، يعد القانون الفرنسي الجديد من أبرز التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، حيث تنص المادة 1/121 السابقة على أن الأشخاص المعنوية تسأل فقط " في الحالات المنصوص عليها في القانون أو في اللائحة، والملاحظ أن الحالات التي تقررت مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا عنها في التشريع الفرنسي كثيرة جدا، ما دفع البعض إلى القول بأنه من الصعب وصفها بأنها استثنائية، رغم أنها لا تتوافر إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا،([3]) ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا الشرط في العديد من قراراتها، أهمها القرار الصادر في 18 أفريل 2000 حيث أشارت أنه من الضروري وجود نص خاص في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وهكذا رفضت تطبيق نص المادة 362–1–1 من قانون العمل الذي يعاقب عن المخالفات المتعلقة بتسريح العمال على الأشخاص المعنوية، رغم أن النص أورد عبارة "كل شخص" و هي عبارة عامة ، قد توحي بشمولها كلا النوعين ، فاعتبرت المحكمة أن هذا النص لا يتماشي ونص المادة 121–2 عقوبات فرنسي. ([4])

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ،ص:70.

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ، ص:104 أنظر كذلك لمين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص:14.
-G. Stefaui leuasseur loulour op. Cit p254

[3] ـ أنظر شريف سيد كامل ، نفس المرجع ، ص:104.

[4] - R.T.D.com octobre- Décembre 2000.p.1023 (crim. 18 avril 2000.bull cim n : 153.)
-jean larguier op. Cit. p : 118

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:وتشكل اغلب الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ([1])

*الجنايات والجنح التي ترتكب ضد الأشخاص، وقد تناولها المشرع الفرنسي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ونص على جواز معاقبة الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالكثير منها، كالجنايات ضد الإنسانية وأهمها جناية إبادة الجنس (م 3/213) فبعد أن عرفها المشرع في المادة 1/211 ق.ع. وعدد الأفعال المكونة لها، نص المادة 3/213. على أنه:" تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجنايات ضد الإنسانية بالشروط المنصوص عليها في المادة 2/212. ونطبق عليها العقوبات المحددة" وكذلك تسأل عن قتل الخطأ(7/221)، الجرح والإصابات غير العمدية (المادة 21/22)، جرائم الانتحار في المخدرات وغسيل الأموال المتحصل منها (42/222) جريمة تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر (2/223) التجارب الطبية على الإنسان (9/223) التميز العنصري (2/225) تشغيل شخص أو إيوائه بصورة مناقضة للكرامة البشرية (16/225) جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد (7/223)الاعتداء على حقوق الشخص الناجم عن المعالجة الآلية للمعلومات (المادة 24/226).

*الجنايات والجنح ضد الأموال، ونص عليها المشرع في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، ونص على معاقبة الشخص المعنوي عن جرائم اغتصاب التوقيعات والابتزاز (15/312) النص 9/313 خيانة الأمانة _12/316) تبديد الرهن أو الأشياء المحجوز عليها وتعمد افتعال الإعسار (المادة 13/314) الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات (24/323).

*الجنايات والجنح ضد الدولة أو الأمة أو السلم العام، وقد نص المشرع الفرنسي بموجبها على معاقبة الشخص المعنوي عن جرائم الخيانة العظمى"التجسس، تحريض الجند على عدم الطاعة بقصد الإضرار بالدفاع القومي" _المواد 1/411. 3/413. 3/413 فقرة3. 7/414)، جرائم الإرهاب (5/422)تشكيل جماعات عسكرية أو إعادة تكوين حركة سبق حلها (10/423) الرشوة(25/433) التزوير وتزييف العملة(12/441).

وفيما يتعلق بالمخالفات، فقد خصص لها المشرع الفرنسي الكتاب السادس من قانون العقوبات، يطلق عليه القسم اللائحي، ونص على جواز معاقبة الأشخاص المعنوية على بعض الجرائم منها، المساس غير العمدي بسلامة الجسم الذي لا يؤدي إلى عجز عن العمل(3/622) القذف والسب غير العلني الذي يتضمن تمييزا عنصريا(3/624) التحريض غير العلني على التمييز العنصري أو الكراهة أو العنف العرقي(المادة 7/625) الإتلاف الذي لا يترتب عليه سوى ضرر يسير(المادة 1/635).

1 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص:104 أنظر كذلك . jean larguia op. Cit. p : 118 -

2. الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة: ولقد وردت في بعض القوانين الخاصة في فرنسا، نصوص تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فيما يتعلق بجرائم معينة مثل ذلك: الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة في وقت الحرب (المادة 13/476 من قانون القضاء العسكري)، جرائم الاعتداء على حق المؤلف (المادة335 من قانون الملكية الفكرية، الإفلاس الجنائي (المادة 202 في القانون رقم 98/85 الصادر في25 يناير 1985) وبعض الجرائم الاقتصادية كالاعتداء على حرية الأسعار والمنافسة(المواد 2/31.33.52 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986) وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، وجرائم الاعتداء على البيئة (المادة1/28 من القانون الصادر في 3 يناير 1993 بشأن المياه، المادة 157 من القانون في 2 أغسطس سنة 1961 بشأن تلوث الهواء، والقانون الصادر في 19 يوليو 1976 بشأن حماية البيئة) وكما أسلفنا فهذه الأمثلة تدل على اتساع مجال الجرائم التي قرر المشرع الفرنسي متابعة الأشخاص المعنوية عنها وذلك بفضل– كما أشرنا– ما أتيح له من فرصة مراجعة كلية لأحكام قانون العقوبات إبان إدراجه مساءلة الأشخاص المعنوية في منظومته الجنائية. ([1])

*قانون 29 كانون الثاني 1993 حول الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية، وقانون 20كانون الأول 1993 حول عمل الأجانب في المادتين 34–35 وغيرها.

*قانون 13 ماي 1993 في مجال جرائم تبييض الأموال (المادة 9/394). ([2])

– ومن القوانين الحديثة:

* القانون 2000– 1208 الصادر في 13 ديسمبر 2000 المتعلق بالهيئة العمرانية التي تعاقب الأفعال التي من شأنها الإخلال بقواعد التهيئة(المادة74 - 177 -197)

- القانون 43/2001 الصادر في 16 جانفي 2001 الذي تحتوى العديد من النصوص في مجال النقل (المادة 19و22) ، كذلك القرار 3/2001 الصادر في 10 جوان 2001 المتعلق بالبيئة وحماية المياه ومن التلوث بالمواد السامة ذات الطبيعة الفلاحية. ([3])

الفقرة الثالثة:

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

من الواضح ومن خلال نص المادة51 مكرر أن المشرع الجزائري، ساير ما عليه التشريع الفرنسي في الأخذ بمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية،

---

[1] – أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق، ص:111.

[2] أنظر ـ لين صلاح مطر المرجع السابق، ص:19 أنظر كذلك G STEFANI. B. BOULOC G.LEVASSEUR OP CIT. 225

3 - -R.D. criminelle et de droit pénal compare- avril- juin 2001. p : 411.

وذلك بنصها على أن:"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب ...عندما ينص القانون على ذلك"، وحتى يتسنى لنا- بذلك- معرفة الجرائم التي تسأل عليها الأشخاص المعنوية، يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات وكذلك الأحكام المنصوص عليها في القوانين المكملة له.

أولا- الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات:

قبل الخوض في تعداد هذه الجرائم نشير بدءا، أن الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري ليست قاصرة على نوع دون آخر، بل من المتصور متابعتها عن أفعال توصف بالجنايات و الجنح و المخالفات وهو ما نستشفه ضمنا، من خلال ما أورده المشرع في الباب الأول مكرر- المستحدث بموجب التعديل- المتضمن "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " وتحديدا ما جاءت به المادة 18 مكرر التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الأشخاص في مواد الجنايات والجنح.." وكذلك المادة 18 مكر1التي نصت على أن:" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات هي.."

- وبالرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات، نجد المشرع نص على أنه بالإمكان متابعة الأشخاص المعنوية إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم التالية :

*جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، ([1]) وقد نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي عنها بموجب المادة 177 مكررة التي نصت على أنه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه،عن الجرائم المنصوص عليها في المادة176 من القانون."

وبالرجوع إلى المادة 176 نجد أنها تنص على اعتباره جريمة تكون جمعية أشرار، كل جمعية أو اتفاق، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الجناية أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد أشخاص أو أملاك، وتقوم لمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. فهي جريمة شكلية، تعد جناية إذا كان الاتفاق بغرض الإعداد لارتكاب جناية، وتكون جنحة إذا كان الغرض الإعدادلارتكاب جنحة، أو أكثر.

فيكون الشخص المعنوي فاعلا بتوافر الأحكام المنصوص عليها في المادة 176 أو شريكا بقيام الأحكام المنصوص عليها في المادة 177 مكرر بالمساهمة في هده الجريمة، وذلك كله طبعا بقيام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بأن ترتكب جريمة تكوين جمعية أشرار أو المساهمة فيها باسم أو لحساب الشخص المعنوي من طرف ممثليه الشرعيين.

[1] - وردت هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل السادس المخصص للجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، الباب الأول، الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي

. جريمة تبييض الأموال، ([1]) وهي الجريمة التي استحدثها المشرع بموجب المادة 389 مكرر وما بعدها ونص المشرع على متابعة الشخص المعنوي بشأنها بموجب المادة 389 مكرر7 التي جاء فيها "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر1 و389 مكرر2...." وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع حدد في الأولى عقوبة الجريمة المطبقة على الشخص الطبيعي في ظرفها العادي، وفي الثانية على عقوبة الجريمة في ظرفها المشدد، وكان الأجدر كذلك أن يشير على نص المادة 389مكرر، لأنها هي التي تعرّف الجريمة وتحدد أركانها وصورها.

. جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ([2]) ولقد استحدث المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 394 مكرر وما بعدها، ونص في المادة 389 مكرر4 على أن:"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة" وبالرجوع إلى مواد هذا القسم نجد المشرع عرّف الجريمة في المادة 394 مكرر وحدد أركانها وصورها ونص على العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في الحالات العادية بالمادة 394 مكرر1 و394مكرر2، وفي الحالات المشددة بالمادة 394 مكرر3 متى استهدفت الأمن والدفاع الوطني. ونشير هنا فقط، أنه وعند تعديل قانون العقوبات، وإقرار المشرع المسؤولية الجنائي للأشخاص المعنوية، كانت الجرائم السابقة هي فقط التي أقر المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية عنها جنائيا، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منذ إدخاله المبدأ، أقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على نطاق واسع، أي في مجال الكثير من الجرائم إلا أن الأمر لم يعد كذلك منذ تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 22/06 السابق، حيث استدرك المشرع الأمر، ووسع من نطاق المسائل التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، وحسنا ما فعل، فهذا الأمر وإن دلّ، فإنما يدل على حرص المشرع المضي قدما من أجل بناء نظرية متكاملة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

فيكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التالية:

. الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، حيث نصت المادة 96 مكرر على أنه:"يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذا الفصل يمكن تصور مسؤولية الشخص المعنوي عن(جرائم الخيانة والتجسس (المادة61 وما بعدها)، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65وما بعدها).

---

[1] ـ استحدث المشرع هذا النص في تعديل قانون العقوبات 04 / 15 بموجب المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7. القسم السادس مكرر من الفصل الثالث المخصص للجنايات والجنح في الباب الثاني الممثلة بالجنايات والجنح ضد الأفراد.

[2] ـ استحدثها المشرع بدورها في المادة 394 مكرر وبعدها في القسم السابع مكرر من نفس الفصل والباب السابقين.

. الجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث نصت المادة 303 مكرر3، على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3و4و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر" وبالرجوع إلى هذه الأقسام نجد إمكان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن (القتل الخطأ والجرح الخطأ (المادة 288 ق.ع. وما بعدها) الاعتداء الواقع على الحريات الفردية (المادة 291 ق.ع. وما بعدها) الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ([1])(المادة 296 ق.ع ومابعدها).

. الجنايات والجنح ضد الأموال، حيث نصت المادة 417 مكرر3 على أنه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4و5و6ومن هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذه الأقسام فيمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن (جريمة التفليس، ([2])(المادة 383 وما بعدها)، التعدي على الأملاك العقارية(المادة 386 ق.ع.) إخفاء الأشياء (المادة387 ق.ع. وما بعدها)، الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (المادة 395 ق.ع. وما بعدها).

. نلاحظ من خلال المواد السابقة أن المشرع أورد استدراكات قضى بموجبها إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية عن عدة جرائم التي حددها وحصرها في نطاق الأقسام التي تنتمي غليها، دون تحديدها صراحة كما فعل بصدد الجرائم التي أشرنا إليها سابقا والتي كانت مساءلة الشخص المعنوي عنها معاصرة للتعديل الذي ادخله بموجبه مبدأ المساءلة، ولعل هذه هي طبيعة الأحكام المعدلة والمتممة، والدقة المطلوبة تستدعي مراجعة شاملة لنصوص القانون، وإدراج هذه الأحكام في نطاقها دون إحالات.

. كما يلاحظ أن المشرع بصدد هذه الجرائم أيضا، أحال في شأن العقوبة المطبقة عليها إلى نصوص المادة 1مكرر بصدد تحديد الغرامة وكذا العقوبات التكميلية، أعطي للقاضي سلطة تعد تقديرية أكبر، بخلاف النصوص التي أوردها في التعديل الأول نجده تولي تحديد مقدار الغرامة بصدد تلك الجرائم.

أما في الحالات التي نتصور فيها عدم النص على عقوبة غرامية بصدد بعض الجرائم فأحال المشرع المادة 18 مكرر2 التي تتولى تحديد مقدارها عند قيام هذا الغرض.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

[1] - تم تعديل عنوان هذا القسم والعديد من الأحكام الواردة فيه بالقانون 06 /22 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

[2] - عدلت تسمية هذه الجريمة من"الإفلاس" إلى "التفليس" والعديد من أحكامها بالقانون 22/06 السابق.

إلى جانب القسم الخاص من قانون العقوبات، تضمنت بعض القوانين الخاصة، نصوص تقرر متابعة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم نذكر منها:

*القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ([1]) بعد أن أورد المشرع في هذا القانون التعريف بالجريمة وبيان أركانها وصورها جاء في المادة 24 من الفصل الثالث من القانون ، والخاص بالأحكام الجزائية وتحديدا في المادة 24 منه لينص على متابعة الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، حيث نصت على أنه:"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 13إلى 17 من القانون...، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18إلى 21 من هذا القانون يعاقب بـ..."

ومن خلال هذه المادة نستنتج مايلي :

. أن المشرع اعترف بإمكان ارتكاب الشخص المعنوي لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

. أنه حصر هذه الجرائم في الأفعال التي حددتها المواد من 13 إلى 17 ومن 18 إلى 21 من القانون وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن الأولى تتعلق بتداول وترويج واستهلاك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة والثانية خاصة بتنظيم وتداول والمتاجرة وصناعة وزراعة وتصدير واستيراد هذه المواد أو التسهيل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها وهو ما يعد اشتراكا وفق أحكام المادة 42 ق.ع.

– القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ([2]) بعد أن أورد القانون تعريفا بجريمة الفساد، ووسائل الوقاية منه والتدابير المتبعة لذلك ، وأهم الأفعال المشكلة لهذا الجرم وصورها، وبعد أن أورد العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، جاءت المادة 53 من القانون تحت عنوان "مسؤولية الشخص الاعتباري" لتقرر متابعة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة حيث نصت على أن:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات."

وبالرجوع إلى هذا القانون يمكن أن نحدد بعض الجرائم التي يتصور تقرير مساءلة الأشخاص المعنوية عنها كالحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة26)، رشوة

[1] هو القانون رقم04-18 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما جريدة رسمية رقم 83.

[2] - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14.

الموظفين العموميين للحصول على قيامهم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبا تهم (المادة25)، أو تقديم رشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة27) التمويل الخفي للأحزاب (المادة39) الرشوة في القطاع الخاص(المادة40).ونجد أن المادة 24 السابقة قد أحالت بصدد هذه الجرائم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، ونفهم من هذا النص الإحالة بالدرجة الأولى إلى أحكام المادة 51مكرر المتعلقة بشروط إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقط عن الأحكام العامة بهذه الجرائم كجريمة الرشوة من حيث أركانها وشروطها.

. الأمر 05- 06 يتعلق بمكافحة التهريب،([1]) بعد تعداد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وصورها وسبل مكافحتها والعقوبات التي رصدها للأشخاص الطبيعيين، جاءت المادة 24 منه تحت عنوان "مسؤولية الشخص المعنوي" لتقرير الاعتراف بإمكان ارتكابه هذه الجريمة ويحدد العقوبات المطبقة عليه حين نصت أنه :" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بـ..." وبالرجوع إلى هذا القانون، يتقرر إمكان متابعة الشخص المعنوي عن جريمة تهريب البضائع (المادة14) وذلك طبعا بقيام مجموعة الشروط السابق ذكرها.

ومن خلال النصوص السابقة التي أوردها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة المكملة له، تطبيقا لمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، يمكننا القول أن عدد هذه الجرائم قليل مقارنة بتلك التي قرر المشرع الفرنسي مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، لذلك فالمشرع لم يقرر هذه المسؤولية بصدد العديد من الجرائم التي يتوقع ارتكابها من طرف الشخص المعنوي وتتماشى وطبيعته خاصة تلك المرتكبة ضد الأموال والجرائم الإرهابية والتزوير وتزييف النقود والجرائم المتعلقة بالبيئة وحماية المستهلك وميدان العمل.

ولعل مرجع هذا النقص يعود من جهة إلى أن تجربة المشرع الجزائري حديثة نوعا ما، كما أن إقرار هذا النوع من المسؤولية اقتضته الظروف الاقتصادية التي استدعت الاستعجال بالنص على هذا المبدأ وإقرار هذه المسؤولية على نوع معين من الجرائم على وجه الأولوية، فضلا على أن المشرع الجزائري لم تتح له عند إقرار هذا المبدأ-كما أتيح للمشرع الفرنسي- فرصة إخضاع قانون العقوبات إلى مراجعة كاملة وشاملة، فلم يتمكن بذلك من إعادة النظر في قائمة الجرائم وتختار من بينها بصدد كل جريمة ما يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي عنها .

ومع ما سبق فلقد أحسن المشرع اختيار مبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، لما له من إيجابيات، أهمها وضع القاضي في الصورة ، بأن تحدد له

[1] - الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد3.

بصدد التجريم والعقاب على الأفعال التي يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عنها، فضلا عن أن هذا المبدأ أكثر تماشيا مع القاعدة الشرعية المقررة في المادة الأولى من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما تحققه هذه القاعدة من إيجابيات،أما النص السابق المشار إليه، فلعل المشرع سوف يتداركه في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات وما يدرجه من قوانين خاصة في مجال التجريم والعقاب.

الفرع الثالث:

ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

ويعد هذا الشرط عنصرا أساسا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولذلك افترضت بل واشترطت قيامه كافة التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ ومنها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرركما سنرى ، فالشخص المعنوي باعتباره كائن غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، ولا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن كل جريمة يرتكبها أحد أعضائه الطبيعيين حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي ، وإنما يسأل فقط عن الأفعال الواقعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون التعبير عن إرادة هذا الشخص المعنوي.([1])

الفقرة الأولى: مضمون هذا الشرط

يقتضي بيان مضمون هذا الشرط، ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تعد أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وبالتالي يمكن إسناد الجريمة المرتكبة بواسطتهم إليه، وكذلك بحث أثر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها.

أولا: المذاهب الفقهية في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم للشخص المعنوي:

نلاحظ بدءا أن هذه المذاهب و إن اختلفت في تحديد هؤلاء الأشخاص إلا أنها اتفقت على ضرورة وجودهم، ذلك أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يملكون التعبير عن إرادته وبالنظر إليهم يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فمثلا إذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تزوير أو نصب واحتيال، فإن القاضي عند بحثه مدى قيام مسؤوليته الجنائية عنها يجب إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص لهم علاقة بالشخص المعنوي، وما إذا كانت ظروف حصول الجريمة

[1] ـ الذهبي أدوار غالي المرجع السابق ص 33. أنظر كذلك موافي يحي أحمد ، المرجع السابق ص 262.

تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونيا، وهذا ما يتطلب معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي، أي يملك التعبير عن إرادته فتعد أفعاله بذلك صادرة من الشخص المعنوي ذاته. ([1])

ولقد ذهب الشراح إلى التفرقة في صدد التعبير عن إرادة الشخص المعنوي إلى التفرقة بين العضو organe وبين الممثل représentant ويوضح الأستاذ" أشيل ميستر" هذه التفرقة بقوله: " إن العضو هو الفرد أو مجموعة من الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فهو مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة مباشرة من الشخص المعنوي" وعليه حتى تتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لابد أن ترتكب من طرف العضو الذي يملك التعبير عن إرادته وأن تتم طبقا لنظامه الأساسي أي أن تتم وفق ما يصدر داخل ثنايا الإطار الذي يعتبر سببا لوجوده، وممن يترخص وبالتعبير عن إرادته دون غيره حتى لو كان الذي أتي الفعل هو العضو الممثل لإرادته، وبمفهوم المخالفة لا يتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه الذين لا يملكون التعبير عن إرادته بل يسأل العضو حتى لو كان ما ارتكبه باسم ولحساب الشخص المعنوي، وأكثر من ذلك أنه يسأل حتى ولو كان ممثلا لإرادته إذا كان ما قام به غير مطابق للنظام الأساسي للشخص المعنوي أو لم يكن باسمه أو لحسابه ([2]) . كما سنرى لاحقا . ([3])

لذلك فالصور المحتملة للجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ويسأل عنها، بناء على الأفعال التي يأتيها الأعضاء الممثلون له ، يمكن وضعها في المجموعات التالية:

1. المجموعة الأولى: طائفة الأفعال الإجرامية التي تتم المداولة بشأنها بمقتضي الأغلبية وتتم هذه الأعمال أو الأفعال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ذاته.

2. المجموعة الثانية: طائفة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الشخص المعنوي ممثلا في المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس ممثل للشخص المعنوي في نشاطه وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي، وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة.

3. المجموعة الثالثة: طائفة الأفعال الإجرامية التي تقع من الأعضاء المنفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وتمت لمصلحة الشخص المعنوي، سواء كانت هذه المصلحة حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] ـ شريف سيد كامل المرجع السابق، ص:113 أنظر كذلك أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص:224.

[2] – عبد الفتاح مراد المرجع السابق، ص: 186. أنظر كذلك لين صلاح مطر المرجع السابق، ص:244.

[3] ـ ويرجح الاختلاف بين شراح القانون الجنائي حول مركز الأشخاص الطبيعيين وعلاقاتهم بالشخص المعنوي، إلى الاختلاف الوارد أساسا في هذا الصدد في نطاق قواعد القانون المدني بين نظرية الوكالة ونظرية النيابة ونظرية العضو، راجع في هذا الصدد ما ذكرناه في الفصل التمهيدي، المبحث الثاني، عنصر مميزات الشخص المعنوي.

4. المجموعة الرابعة: طائفة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها العضو ممثل الجماعة، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة المذكورة.

والراجح عند الكثيرين هو وجوب مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع في الفروض المذكورة في المجموعة الأولى و الثانية و الرابعة دون المجموعة الثالثة لان شرط المداولة لم يتم قانونا، ([1])

وعليه نخلص انه حتى يعتبر العضو ممثلا حقيقة للشخص المعنوي ،و معبرا فعلا عن إرادته ، فيساءل هذا الأخير جنائيا عن أعماله ، أن يكون مرخصا بذلك العمل ووفقا للقانون الأساسي للمجموعة و في حدود ما هو مخول به، و إلا فهو من يتحمل نتيجة أخطائه ، أما في حال انتحال صفة أحد المسؤولين عن الهيئة المعنوية، فلا تقوم مسؤوليتها الجنائية إلا إذا كان بإمكانها الوقوف على العمل الجرمي الحاصل باسمها أو بإحدى وسائلها ولم تمنع حصوله، إذ يسأل عندئذ على أساس القصد إذا كانت على قد اطلعت على الفعل وقلي حصوله، أو على أساس الخطأ إذا كانت لم تطلع عليه وكان عليها أو بإمكانها الإطلاع عليه فأهملت ذلك. ([2])

ثانيا:المذاهب التشريعية في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم للشخص المعنوي:

يمكن رد الحلول المقررة في التشريعات المختلفة بشأن تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي إلى مذهبين:

1 . الأول: و يعبر عنه بالمذهب الضيق و يشترط إن تكون الجريمة قد وقعت عن شخص طبيعي يحتل وظيفة هامة لدى الشخص المعنوي.

2 . الثاني: ويطلق فعليه تعبير المذهب الموسع، فيكتفي لإمكان معاقبة الشخص المعنوي بوقوع الجريمة من احد العاملين لديه، دون التفريق بين الموظف البسيط و الموظف الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشخص المعنوي و الرقابة على سيرها.

1: المذهب الضيق: و يعتبر هذا المذهب أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة قد وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه، تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص، ومن قد أخذ بهذا المذهب كل من التشريعين الإنجليزي و الفرنسي.

فبالنسبة لموقف القانون الإنجليزي، نجد القضاء فيه قد تبنى نظرية تشخيص أو تجسيد الشركة لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته، ومؤدى هذه النظرية انه يوجد لدى كل شخص معنوي شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يتولون إدارته و الرقابة على ما يمارسه من أنشطة، و الأفعال التي تقع من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين

---

[1] عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص:188.

[2] عالية سمير المرجع السابق ص 308

والتي تدخل في نطاق أعمال وظيفتهم بعكس الموظفين التابعين أو المأمورين – تعتبر في نفس الوقت بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته. و بالتالي يسال عنها جنائيا مسؤولية شخصية إذا كانت تشكل جريمة.

ويأخذ حكم هؤلاء من اسند إليه جزءا من اختصاصات الإدارة بناءا على تفويض من الشخص المعنوي. إلا أن هناك استثناء يرد على هذه النظرية أدرجه المشرع الإنجليزي ، يتعلق بالجرائم المادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي و لو ارتكبت من احد العاملين لديه أي مجرد موظف بسيط. ([1])

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالمادة 121 تتطلب لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة احد أجهزته أو ممثليه.

وأجهزة الشخص المعنوي تتكون عادة من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص إدارته و التصرف باسمه، مثال ذلك الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء و بالنسبة لممثل الشخص المعنوي فهو الذي يملك سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص باسمه كالمدير العام و رئيس مجلس الإدارة و يشمل أيضا المدير الذي يعين لمدة مؤقتة كالممثل القضائي،ويترتب على هذا الشرط أن الشخص المعنوي لا يسأل في القانون عن الجريمة المرتكبة من الموظف العادي الذي يعمل لديه إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الموظف مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

ويرى جانب من الفقه ، فضلا عما سبق ، جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المرتكبة حتى من طرف المدير الفعلي متى كان قد تصرف باسم الشخص المعنوي و ليس باسمه الشخصي،([2]) في حين يستبعد جانب آخر من الفقه أن تشمل عبارة ممثله الشخص المعنوي المدير الفعلي لعدم النص عليه صراحة .

وبناء على هذا الشرط السابق لا تؤدي مساءلة مدير مصنع أو وحدة إنتاج إلى مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لأنه لا يملك سلطة تمثيل الشخص المعنوي. ([3])

2: المذهب الموسع:على خلاف سابقه يوسع هذا المذهب من دائرة الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي فيسأل بالتالي عنها، و ونجد هذا المذهب سائدا في كل من القانون الهولندي و اغلب التشريعات العربية.

---

[1] – شريف سيد كامل المرجع السابق ص 115.

[2] - شريف سيد كامل نفس المرجع، ص:116.

[3] – بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص:244. أنظر كذلك: G.Stefani .G. levasseur .B. bouloc .OP. CIT P:254

. بالنسبة للقانون الهولندي فقد نص في القسم العام من قانون العقوبات بناءا على التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون الصادر في 3 يوليو 1976، أن الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين إلا انه لم يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي.

والاتجاه السائد فقها و قضاء في هولندا أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها احد العاملين لديه، و لو كان موظفا بسيطا. و يقوم هذا الرأي على أساس ما يطلق عليه معيار السلطة و القبول، والذي يعني انه مادام للشخص المعنوي سلطة معينة على الموظف فيجب أن يقبل سلوكه، وخاصة عندما يدخل هذا السلوك ضمن الأعمال التي يمارسها الموظف لدى الشخص المعنوي أو يدخل ضمن أنشطة هذا الشخص بصفة عامة.

نجد هذا المبدأ كذلك في التشريع المصري، في المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 حيث يسأل المعنوي جنائيا عن أية جريمة من جرائم هذا القانون إذا وقعت – لحسابه و باسمه – بواسطة احد أجهزته أو ممثليه أو حد العاملين لديه، و مؤدى ذلك أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل جنائيا عن جرائم الغش و التدليس التي ترتكب من أي شخص طبيعي يعمل لديه، و لو كان موظفا بسيطا و المشرع توسع بهذا الصدد، فجعل من الممكن أن يسند الفعل المرتكب من احد العاملين لدى الشخص المعنوي إلى هذا الأخير بغض النظر عما إذا كانت طبيعة الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أم لا .([1])

ويشترط جانب من الفقه لمعاقبة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع بواسطة احد العاملين لديه طبقا للمادة المذكورة، أن يكون العامل قد قام بعمله بناء على تكليف من احد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه المعبرين عن إرادته و موافقتهم ، ففي هذه الحالة يسند الفعل إلى الشخص المعنوي لصدوره من شخص يعبر عن إرادته، أما إذا قام العامل بذلك خلسة أو دون علم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه فلا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و لو كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه ، و يبدو أن هذا الرأي يتطلب أن يكون العامل الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي قد حصل على تفويض بذلك من احد أجهزة الشخص المعنوي أو من ممثله حتى يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة بواسطة هذا العامل.

و على أي حال فان عبارة "أو أحد العاملين لديه" الواردة في نص المادة 6 السابقة محل للنقد، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنها تجعل مسؤولية الشخص المعنوي غير محدودة، ذلك أن أي عامل في المؤسسة و بأعمال كيدية يمكن أن يعرضها للعقاب الذي قد يصل إلى الغلق، و

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 117.

لتفادي المشاكل التي قد تترتب عن ذلك يرى هذا الرأي انه يجب قصر تلك المسؤولية على الجرائم المرتكبة بواسطة ممثله. ([1])

كما اخذ بهذا المذهب التشريع اللبناني في المادة210من قانون العقوبات عندما نصت على أن: " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون تلك الأفعال.....)

وهو ما أكدته محكمة التمييز الجزائية الثالثة رقم 96/82 عندما اشترطت لقيام هذه المسؤولية توافر الصفة في الفاعل بأن يكون مديرا في الهيئة المعنوية أو عضوا في إدارتها أو ممثلا أو عاملا من عمالها ، ([2])وهو ذاته ما نصت عليه المادة 209 من قانون العقوبات السوري – نفس صياغة المادة 210 من القانون اللبناني – حيث وسعت بدورها دائرة الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أعمالهم للشخص المعنوي لتطال حتى العاملين لديه و هو الشرط الذي افترضته محكمة النقض السورية – القاعدة 2149 من قواعد محكمة النقض قي المواد الجزائية ([3]) وهو ما نص عليه غالب التشريعات العربية كالتشريع العقابي العراقي (المادة 80).

الفقرة الثانية:

من يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

بدوره افترض المشرع الجزائري وحتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، أن يكون الفعل الذي المجرم قد صدر ممن يمثل إرادة الشخص المعنوي، و هو ما افترضته المادة 51 ق ع بنصها على أن (...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...) و يظهر من النص أن المشرع الجزائري – و حسنا ما صنع – قد اخذ بالمذهب الضيق في مجال تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، وحصرهم في أجهزة الشخص المعنوي وممثليه، فيخرج تبعا لذلك العاملون لديه والممثلون غير الشرعيين، ما يفيد استبعاد المدير الفعلي وكذلك الأجراء والتابعين.

وعليه فحتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري، لابد أن يكون الفعل الذي يعد جريمة قد ارتكبه لحسابه شخص مخول بذلك قانونا، وهو إما أحد أجهزته مجسدا في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو من أحد ممثليه الشرعيين وهو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة أعمال الشخص المعنوي باسمه، كالمدير العام ورئيس مجلس الإدارة، ويشمل كذلك الممثل الشرعي المصفي في حالة حل الشركة وبمفهوم المخالفة.

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 118 .

[2] ـ أنظر شمس محمود زكي المرجع السابق ص 74- 82 أنظر كذلك عالية سمير المرجع السابق ص 307.

[3] ـ أنظر شمس محمود زكي نفس المرجع ص 25-82.

الفرع الرابع:

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إضافة إلى الشروط السابقة، ومن أجل قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، تضيف أغلب التشريعات شرطا آخر يعد من الأهمية بما كان ، ألا وهو ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ، فلا يعد كافيا ارتكاب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم الأخير ، و إنما لابد أن ترتكب باسمه و لحسابه و ليس لحساب هذا الممثل و لمصلحته .

الفقرة الأولى: مضمون هذا الشرط

يجب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، بمعنى آخر فإنه يكفي وحتى تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة .

والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا الشرط ،أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه (أو أحد العاملين لديه في التشريعات التي تنص على ذلك أخذا بالمذهب الموسع كما رأينا) لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي ([1]) وعليه لا يكفي أن يكون العمل قد تم لمصلحة الشخص المعنوي فحسب ،بل كذلك لحسابه وضمن نطاق النشاط الذي يسمح به وفي حدوده. ([2])

إن ما سبق يدفعنا إلى التساؤل عن حكم تجاوز ممثل الشخصي المعنوي حدود اختصاصه أو أن يؤدي العمل لحسابه الخاص لا لحساب الشخص المعنوي ، الأمر الذي يشكل تعسفا في استعمال الحق؟

لقد أثار هذا التساؤل جدلا في الفقه بين من يقول بنفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي إذا ما تجاوز ممثله حدود اختصاصه و استغل الشخص المعنوي لتحقيق أغراضه الخاصة

---

[1] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ، ص:129. أنظر كذلك
أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 244فريد التركيبي ، المرجع السابق، ص:315.

، وبين من ينادي بإقامة مثل هذه المسؤولية حتى في الحالات السابقة ، وكانت لكل اتجاه حججه الخاصة نعرضها في الآتي :

أولا . الاتجاه الأول: وهو السائد فقها وقضاء ، ويشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال مديريه أن يكونوا قد تصرفوا في الحدود المرسومة لهم، بمعني أن يكون تصرف هذا العضو قد صدر منه بوصفه مختصا دون أن يجاوز حدود اختصاصه، ويؤكد الأستاذ"ميستر" هذا المعنى بقوله:"إنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي، فقد رسم له القانون دائرة محدودة للعمل، ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة، وما دام هذا الأمر مقررا ومعترفا به، فإذا جاوز هذا المدى وأتي أفعالا خارج الحدود المرسومة له فإنه يمتنع إسناد هذه التصرفات الملتوية للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات، و عليه فمقتضى هذا الشرط أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي، باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر منه بصفته الشخصية".([1])

إن هذا الوضع دفع الفقه إلى القول بان الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي ويسأل عنه الشخص المعنوي هو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن نطاق وظيفته، أما الخطأ القابل للفصل" la notion de faute separable ou detachable" فلا يسأل عنه سوى الشخص الطبيعي، لكنهم يرون أن

تطبيق هذا المبدأ منذ 1998 من طرف الغرفة الجزائية أسال الكثير من الحبر، من جهة حول مفهومه، وأنه غالبا ما يصعب تحديده، ومن جهة أخرى أنه أصبح شماعة تختبئ خلفها الأشخاص الطبيعيين في الرد على دعاوى الأشخاص المضرورين ؛ من اجل حماية استمرار الشخص المعنوي، لذلك نادوا بتضييقه والحد منه وحصر مجاله في الحالات التي يكون فيها الفعل قد ارتكب ضد مصلحة الشخص المعنوي. ([2])

هذا الشرط هو ما نادى به الأستاذ أشيل مستر بقوله:"إن القانون حينما رسم للعضو الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي حدودا، لنطاق اختصاصه، وذلك لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف الشخص المعنوي، فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي، فإذا قام العضو بتصرفات خارج حدود الأهداف المحددة، فإنها لا تسند إلى الشخص المعنوي لأنه ليس من المنطق أن تسند هذه التصرفات للشخص المعنوي إذا تعارض مع نصوص القانون الجنائي" ، ([3]) وهو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية في قرار 24 ماي 2000 أن الفصل في نسبة الجرائم –خصوصا

---

1 أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص:185.

2- R.J.D.A.3/03 mars 2003.
--jean languier op. cit p : 121

3- أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ،ص:195. أنظر تفصيل أكثر في تعليق إشييل مستر يحي احمد موافي المرجع السابق ص:315.

العمدية– إلى الشخص المعنوي أو إلى الشخص الطبيعي الذي يمثله هو معرفة المستفيد من الفعل وإلى من تصرف نتائجه، فإذا كانت لحساب الشخص الطبيعي فالشخص المعنوي يكون خارج نطاق المسؤولية، أما إذا كان الفعل لصالح الشخص المعنوي، فيجب أن يكون الشخص الطبيعي خارج نطاق المسؤولية . ([1])

ثانيا . الاتجاه الثاني : ويري خلاف سابقه، أنه يجب أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا. ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق اختصاصه ، وهو ما قررته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي رقم 18–88 سنة 1988، لذلك فتجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبت بسبب هذا التجاوز، ذلك أن قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة في مجال الاختصاصات الوظيفية لأجهزته وممثليه، من شأنه أن ينشىء مجال واسعا لانتفاء المسؤولية الجنائية بدون مبرر، ([2]) كذلك يري هذا الاتجاه وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المرتكبة من ممثليه ولو تجاوز الأخير حدوده كما يسأل الشخص المعنوي لو ارتكب الجرم من قبل مدير فعلى وليس من قبل مدير قانوني. ([3])

الفقرةالثانية:

تطبيقات شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في التشريعات المقارنة

إن أغلب التشريعات التي تبنت مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، اشترطت أن يكون التصرف قد صدر لحساب الشخص المعنوي، وللتوضيح أكثر، نذكر تطبيقات لهذا الشرط في النماذج التالية من التشريعات المقارنة:

. نصت على هذا الشرط المادة 2/121 عقوبات فرنسي بقولها أن:" الأشخاص الاعتبارية... مسؤولية جزائيا... عن الجرائم المرتكبة لحسابها....

---

1 - R.T.D. com .53(4) Oct –doc 2000 op cit p: 1024. -
-jean leaguer op cit p:120

2 أنظر شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص:120.

3 أنظر لمين صلاح مطر، المرجع السابق، ص:16.

* وهو ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام منها :

Crim 2.12.1997 sociétés anonymes
"des personne morales ne peuvent être déclaré responsable que s' il est établi q'une infraction a été commise pour leur conte par leur organe ou représentant "
(J pradel /a varinard opcit p: 457).

كما اشترطه القضاء الإنجليزي والهولندي عند تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رغم عدم النص عليها صراحة في القانون ، فالقضاء الهولندي، يجعل سلطة الشخص المعنوي على العامل لديه وقبوله سلوك هذا العامل معيارا لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، وقيل أن هذا الأخير لا يمكن أن يقبل سلوكا ارتكب لتحقيق مصلحة شخصية نتيجة للشخص الطبيعي الذي ارتكبه.

كما نصت صراحة على هذا الشرط المادة 80 عراقي . نفسها المادة 65 قانون عقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة . جاء فيها أن "الأشخاص المعنوية....مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها...لحسابها وبسمها..." كما نصت عليه المادة 6 مكرر من قانون رقم 8 لسنة 1941 المصري المتعلق بقمع النشر والتدليس المعدل والمتمم السابقة.

والملاحظ أن التشريعات المختلفة تضيف عادة إلى جانب" عبارة لحسابه "عبارة "أو باسمه"، والظاهر أن مضمون العبارتين متداخل فما يتم لحساب الشخص المعنوي سيتم طبعا باسمه وبمفهوم المخالفة فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي على ما تم باسمه ولكن ليس لحسابه و إنما لحساب ممثله، كما لا تقوم عن الأعمال التي يأتيها المدير لحساب الشخص المعنوي و لكن باسمه الشخصي دون تفويض أو إنابة.

وقد استعملت بعض التشريعات صيغا أخرى للتعبير عن مضمون هذا الشرط ، منها تشريع للعقوبات اللبناني في المادة 210 منه بنصها على أن "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها....عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها..." وكلها تصب في مضمون الشرط من ناحية استلزام العمل لمصلحة الشخص المعنوي وفي حدود ما يتيحه شاطه وما يوفره لممثليه من طرق للعمل ([1]) هذا المعنى هو الذي أكدته محكمة التمييز الجزائية بإقرارها أن الهيئات لا تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها(المادة210) إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة، تهدف إلى جلب المنفعة لها وليس لجني منفعة خاصة لمرتكب الجريمة (محكمة التمييز اللبنانية قرار سنة 1971). ([2])

إن المضمون الذي جاءت به المادة 210 عقوبات لبناني السابق، هو نفسه ما جاءت به المادة 209 عقوبات سوري و التي جاءت مطابقة لها في الصياغة و المعنى.

الفقرة الثالثة:

تطبيقات شرط العمل لحساب الشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

[1] أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق، ص:56-82.

[2] أنظر محمود زكي شمس نفس المرجع ، ص:62-82 سمير عالية المرجع السابق ،ص:308.

استكمالا للشروط السابقة، ولأهمية اشتراط العمل لحساب الشخص المعنوي ، نص المشرع الجزائري في المادة 51مكرر من قانون العقوبات أنه لا يكفي فقط أن يرتكب الممثلون الشرعيون أفعالا تعد جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات بل لابد كذلك أن تكون هذه الأفعال قد اقترفت لحساب الشخص المعنوي، حيث نصت المادة على أن :"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." وعليه لا يكون الشخص المعنوي في التشريع الجزائري مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأعضاء المكونين لأجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين، لا لحساب الشخص المعنوي وإنما لحسابهم الخاص، من خلال قيامه بعمل يستهدف منه تحقيق مصلحة أوجلب منفعة له، كما لا يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها هؤلاء خروجا عن الحدود المرسومة لهم في إطار العمل داخل الشخص المعنوي، بإتيانهم أفعالا خارجة عن اختصاصهم أو في حالة تجاوز هم م حدود ما أتيح لهم من اختصاصات ، ففي مثل هذه الحالات لا يسأل سوى الشخص الطبيعي .

وبمفهوم المخالفة ولارتباط الشروط السابقة ببعضها البعض، لا يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أفعال تعد جرائم ولو ارتكبت لحسابه، متى وقعت من أشخاص لا يملكون التعبير عن إرادته ولو كان ما يأتونه من أفعال يحقق مصلحة أو يدفع مضرة عن الشخص المعنوي.

المطلب الثاني:

في إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

وتدرس تحت هذا المطلب، الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كما نتطرق فيه للأحكام المتعلقة بأركان الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي وتحديدا الركنين المادي والمعنوي وطرق إسناد هما، ثم نعرج إلى بيان الأسباب التي يتحقق بها انتفاء المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية.

. الفرع الأول :

أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن اتفاق التشريعات السابقة في إقرار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وتوافقها في تحديد الشروط الواجب توافرها لإقرار هذه المسؤولية، لم يحل دون اختلافها في أساس هذه المسؤولية ، حيث نجد من بينها من يقيمها على أساس الخطأ المادي و أخرى تقيمها على أساس الخطأ الشخصي :

الفقرة الأولى:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تقوم على أساس الخطأ المادي

يرى هذا الاتجاه إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس المسؤولية بدون

خطا، أي المسؤولية المادية، والتي تنطوي تحتها حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإذا كان الأصل أن تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وإنما يجب بالإضافة إلا ذلك أن يتوافر ركنها المعنوي، سواء كان يتخذ صورة القصد أو الخطأ، فإنه استثناء من هذا الأصل، توجد بعض الجرائم التي يطلق عليها الجرائم المادية والتي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي دون أن يتطلب تحقق الركن المعنوي، يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها ، وهي تنحصر عموما–كما ذكرنا سابقا– في مجال المخالفات المتعلقة بالقوانين واللوائح التنظيمية، كقوانين ولوائح العمل....وبتوافر كذلك المسؤولية المادية في حالات المسؤولية عن عمل الغير، والقائمة على علاقة التابع والمتبوع ([1]) والتي تفترض الإخلال بواجب المراقبة من قبل المساهمين في الشخص المعنوي*، حيث يري أنصار هذا الاتجاه أن مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا هي صورة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وأن إقرار القاعدة الأولى يؤدي حتما إلى التوسيع من مجال تطبيق القاعدة الثانية، وهذا الأمر هو ما قرره الأستاذ(رو Roux) في نطاق مناقشته لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حين قال :"أنه ليس في نيتنا أن ندخل في تلك المشكلة المعقدة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويكفينا هنا أن نلاحظ أنه إذا تقررت هذه المسؤولية، فإن ذلك يؤدي إلى توسيع دائرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير" ([2])

« ...la responsabilité pénal de fait d'autrui verra considérablement élargir sa portée »

إلا أن هذا الاتجاه منتقد، من جهة أن اعتماد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لم يعد يصلح أساسا لإقامة المسؤولية الجنائية عموما ، ([3]) بالنظر إلى النقائص والسلبيات التي تعتريه ،فضلا عن أن اعتماد هذا الأساس محصور في مجال المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، ([4]) ومن جهة أخرى فإن هذا الاتجاه يتنافى وما آلت إليه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من دقة وتطور واتساع في مجالها، حيث استقرت فقها وقضاء و أصبحت تطال عددا كبيرا من الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها ولم تعد محصورة في الجرائم المادية المتعلقة بالقوانين واللوائح (خصوصا الاقتصادية) وإن كانت هذه الأخيرة تحتل حيزا لا بأس به في هذا المجال، بل العكس،

---

[1] أنظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:38، أنظر كذلك François chabas Op. c it p:106-
- عوض محمد المرجع السابق، ص:450.

*راجع في هذا الصدد ما أوردناه في الفصل التمهيدي في مبحث تطور المسؤولية الجنائية-المسؤولية الجنائية عن فعل الغير-

[2] أنظر محمد عثمان الهمشري المرجع السابق ص:394.

[3] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص:67.

[4] أنظر عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص:180، حيث أشار أن محكمة النقض المصرية في حكم صادر بتاريخ 1986/10/24 اعتمدت أحكام المسؤولية عن الفعل الغير مقررة في المسائل المدنية تكئة لأحكامها واعتمدتها أساسا لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين- وهو ما لم يقرره واعتبر أن هذا الحكم-على عدم الأخذ به-مقرر في مجال المسؤولية الغير مباشرة للشخص المعنوي- مثل جرائم النشر

فقد رأينا العديد من التشريعات قررت مساءلة الأشخاص المعنوية في كل الجرائم- طبعا في الحدود والضوابط التي بيناها سابقا-

الفقرة الثانية:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تقوم على أساس الخطأ الشخصي

يرى هذا الاتجاه-وهو المقرر في أغلب التشريعات- إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس الخطأ الشخصي، ويعتمد في هذا على نظرية التشخيص أو التطابق، والتي يقصد بها أن يوجد لدى كل شخص معنوي، شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين معينين، يتولون إدارته والرقابة على ما تمارسه من أنشطة، وأفعال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق أعمال وظائفهم، تعتبر بمثابة أعمال الشخص المعنوي ذاته، ([1]) وبالتاي يجب أن يسأل عنها جنائيا إذا كانت تشكل جريمة. والمسؤولية الجنائية هنا مسؤولية شخصية، وليست عن فعل الغير، فالشخص الطبيعي لديه العقل وقادر على العلم والإرادة، وبالتالي يمكن أن يصدر عنه القصد والخطأ، فهو يستطيع أن يوجه إرادته نحو ما يبتغيه من أفعال، أما الشخص المعنوي- وبحسب طبيعته- ليست له هذه الإمكانية، وإنما يوجه تصرفه عن طريق أشخاص طبيعيين، هؤلاء الأشخاص لا يعملون أو يتصرفون لحساب الشخص المعنوي فحسب، وإنما يتصرفون كالشخص المعنوي ذاته، فإرادتهم هي إرادة الشخص المعنوي وأفعالهم هي أفعاله، وإلا فكيف تقرر أساسا مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي يكون من المتصور توفر الركنين المادي والمعنوي للجريمة بالنسبة لهذا الشخص، ([2]) وعلى هذا الأساس يمكننا فصل الحالات التي يسأل عنها الشخص المعنوي زيادة على مساءلة الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، والحالات التي يتحمل فيها هذا الأخير المسؤولية لوحده وعليه لا مفر من اعتراف تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بوصفها من أشخاص القانون الجنائي الذي يمكن نسبة الجريمة إليهم ومساءلتهم عنها في الحدود التي تفرضها طبيعة تلك الأشخاص وتقتضيها مصلحة المجتمع، ([3]) لذلك لا غرابة أن تطلق على الشخص المعنوي أثناء المحاكمات صفة "المتهم" "accuse". ([4])

---

[1] أنظر شريف سيد كامل، نفس المرجع ص:50 أنظر كذلك J.Pradel / A .varinard opcit p : 470-

2 أنظر محمد زكي شمس المرجع السابق ص 42-82.

[3] أنظر فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 47.

*راجع في هذا الصدد ما أردناه عن الحرية في شرط الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

[4] أنظر يحي أحمد موافي المرجع السابق ص:265.

لم تعرف معظم التشريعات و القوانين المتهم تعريفا كاملا ، وألقت العبء في ذلك على الفقه و القضاء : يقول الأستاذ محمد سامي النبراوي بأن المتهم هو : " من توافرت ضده أدلة و قرائن كافية لتوجيه الاتهام و تحريك الدعوى العمومية قبله "

الفرع الثاني:

أركان الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية:

تولى المشرع تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية لذلك فلا إشكال يثور بصدد الركن الشرعي للجرائم التي تسأل عنها هذه الأشخاص، لكن الإشكال يثور بصدد كل من الركنين المادي والمعنوي للجرائم التي تسند للشخص المعنوي وكيفية تحديدها بسبب طبيعة الشخص المعنوي ككيان غير مادي .

الفقرة الأولى:

الركن المادي في الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية

أشرنا سابقا أنه لا إشكال يثور بصدد الركن الشرعي في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، فالتشريعات انتهجت بصدد تحديد ها إما مبدأ العمومية أو مبدأ التخصيص*.

أما فيما يتعلق بالركن المادي للجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، فإن المعوّل عليه في هذا الصدد، طبقا لمقتضيات مبدأ التشخيص–هو الشخص الطبيعي(الممثل القانوني للشخص المعنوي) والذي تعتبر إرادته فيما يأتيه من أفعال لحساب الشخص المعنوي إرادة لهذا الأخير، فيكون تحديد الركن المادي لهذه الجرائم و مكوناته(فعل– نتيجة– علاقة سببية) وما يلحقها من أحكام ، إنما يكون بالنظر إلى السلوك الذي يأتيه الشخص الطبيعي، وتنطبق عليه الأحكام المقررة في القسمين العام والخاص بصدد كل جريمة.

فإذا ما شكل السلوك الذي أتاه جريمة مكتملة الأركان توبع عن جريمة تامة وإذا تخلفت النتيجة لسبب خارج عن إرادته توبع على الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة، كما يتابع الشخص المعنوي عن الجرائم في حالاتها المختلفة (مستمرة ...)متى توافرت شروطها المحددة قانونيا، (راجع ف ي هذا الإطار ما أوردناه بصدد تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة) ولا يردن على تحديد الركن المادي بصدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، أنه لا يرتكب الفعل المادي بذاته، فإن مثل هذا القول يتنافى والأساس الذي أقيمت عليه هذه النظرية، كما أنه من الوارد في التشريعات العقابية أن كل من المحرض والشريك والفاعل المعنوي يسأل جنائيا ، مع أنه لايرتكب الفعل المادي بذاته وإنما يدفع إليه شخصا أخر هو الفاعل المادي، ([1]) ويرجع في هذا دوما إلى القواعد العامة المقررة بشأن الأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات.

كما عرفه البعض بأنه " من أقيمت الدعوى العمومية ، واتخذت ضده بواسطة أحد أعضاء السلطة العامة إجراءات ترقى إلى إسناد فعل أو امتناع إليه ، إذا ترتب عليها تقييد لحريته أو كانت تهدف إلى إدانته بمخالفة جنائية " ــ وهو تعريف ينطبق حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية ـ أنظر عبد الحميد عمارة المرجع السابق ص 26

[1] أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق، ص:52-82.

وحيث أن الركن المادي للجريمة قد يتخذ السلوك فيه صورة عمل إيجابي أو لسلبيي، فإن الأفعال التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي لحسابه وتشكل جريمة، غالبا ما تتخذ صورة العمل الإيجابي، لكن من الخطأ حصر الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في هذا النوع فقط، ذلك أن بعض الجرائم التي يقوم بها هؤلاء الممثلون لحساب الشخص المعنوي قد تكون بطريق سلبي في صورة امتناع عن القيام بعمل فرضه القانون* أو تكون نتيجة إهمال وعدم مراعاة الأنظمة، ذلك أن المشرع عند إقراره مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا توخي المساواة بينهم وبين الأشخاص الطبيعية، ولم يقرر ربط المسؤولية بنوع معين من الجرائم، كل ذلك بقصد معاقبة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرم المرتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين المعينين فيه، سواء نتج عن عمل إيجابي أو عمل سلبي، أو امتنع عن عمل افترضته القوانين والأنظمة، ([1]) أما بشكل الجرائم التي يتطلب الركن المادي فيها إكراها ماديا، فيرد البعض أنها تتنافي وطبيعة الشخص المعنوي وأن المسؤولية إما تقع على كاهل الأشخاص الطبيعيين وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، وذلك دون أن يعفي الشخص المعنوي من مسؤوليته الذاتية في وجوب حسن اختيار تابعيه وفي حسن التخطيط والمتابعة.([2])

الفقرة الثانية:

الركن المعنوي في الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية

قد يبدو للوهلة الأولى، أن دراسة الركن المعنوي بصدد الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية جنائيا عبث لا طائل منه بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي، إلا أن هذا الإشكال يزول إذا ما اعتمدنا يصدده نفس الأساس الذي تم به إسناد الجريمة للشخص المعنوي خصوصا في ركنها المادي ، فقد قررنا سابقا أن للشخص المعنوي إرادة مستقلة يعتد بها، وان إرادته مستمدة من إرادة ممثليه، وان الفعل الإجرامي يسند مباشرة إليه طبقا لقاعدة التشخيص، فيتم تحديد الركن المعنوي في إسناد الجرائم للأشخاص المعنوية بالرجوع إلى ما اتجهت إليه إرادة ممثليه المعينين للتعبير عنها وما إذا كانت تتخذ صورة العمد أو الخطأ،([3]) هذا المعنى هو الذي تضمنته المادة 38 من المشروع التمهيدي النهائي لقانون العقوبات في 02جوان 1987 عند وضعها مقررا لذلك بقولها:"مع عدم الإخلال بالدعوى التي ترفع على الأشخاص الطبيعيين، تسأل جنائيا كل جماعة

*أنظر ما ذكرناه بصدد قضية مساءلة شركة سكة الحديد في التشريع اللبناني- عنصر الأشخاص المعنوية التي تسال جنائيا في تشريع القانون-.

[1] - أنظر أنظر محمود زكي شمس نفس المرجع، ص:60-82 أنظر كذلك J.pradel /A.varinard opcit p:470—

[2] - أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص:193.

[3] - أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص:193. فريد الزغبي المرجع السابق، ص:316. يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص:255.

عن الجريمة متى انعقدت إرادة الأعضاء على ارتكابها باسم الجماعة ولمصلحتها"، ([1]) وعليه يكون الشخص المعنوي مرتكبا جريمة عمدية، متى اتجهت إرادة ممثليه نحو ارتكاب الجريمة وإرادة نتاجها على علمه بكافة العناصر كما يتطلبها القانون، فالشخص منهم هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة، وهو الذي يعلم ماهية فعله وخطوته على الحق الذي يبغي الاعتداء عليه، وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص المعنوي لإحداث الضر بالغير. ([2])

ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن جريمة غير عمدية متى قام ممثله لا عن قصد منه وإنما عن خطأ ناتج عن تقصير وعدم احتياط وإهمال وغيرها من صور الخطأ التي نص عليها القانون ومتصلة بما يعتبر رعونة وعدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للأنظمة بارتكاب مما يعده القانون جريمة، فيكون الشخص المعنوي مسؤولا عن النتيجة الإجرامية التي حصلت نتيجة الخطأ الحاصل من الممثلين الشرعيين لإرادته أو القائمين على إدارته، سواء كانت نتيجة فعلهم متوقعة أو غير متوقعة، طالما كان في مقدورهم تفاديها، ([3]) وقد رأينا بصدد عرض الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، نماذج عدة لجرائم يأخذ عنها الشخص المعنوي كجرائم قصدية "كتبييض الأموال" أو غير قصدية "كالقتل الخطأ"

الفقرة الثالثة:

الجرائم ذات القصد الخاص ومساءلة الأشخاص المعنوية عنها

قد لا يثور إشكال فيما يتعلق بالجرائم العمدية ذات القصد العام التي رأينا أن الشخص المعنوي يسأل عنها وضربنا لذلك عدة أمثلة، لكن الإشكال يقوم بصدد الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا خاصا، فيثور التساؤل حول مدى إمكان أن مساءلة للشخص المعنوي جنائياعن جريمة تتطلب قصدا خاصا كقصد الغش،وهل يمكن أن تسند إليه جريمة السرقة مثلا؟

عن هذا الإشكال تجيب محكمة استئناف نيويورك في قضية نظرتها سنة1984 وهي القضية المرفوعة ضد شركة الغراء الكندية. حيث اتهمت الشركة المذكورة في جريمة سرقة"larceny" وأدينت وحكم عليها بالغرامة (5000 دينار)، ودفعت الشركة أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يرتكب جريمة سرقة لأنه من المستحيل أن يكون لديه قصد سرقة الملك أو اختلاسه.

[1] - أنظر لزعر بوبكر المرجع السابق ص:131.

[2] - أنظر محمود زكي شمس المرجع السابق، ص:42-82.

[3] - أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق، ص:194.

جاء في الحكم الاستئناف "إنه من المقرر في القانون منذ عهد بعيد أن الشركة قد تسأل جنائيا عن أفعال وكلائها إذا ارتكبوا أمور محظورة بمقتضى القانون....لماذا لا تسأل الشركة جنائيا وهي التي تغنم من صفقاتها المالية ولا يمكن أن تعمل إلا عن طريق وكلائها وموظفيها...."، ([1]) واستطردت المحكمة الاستئنافية بعد ذلك في حكمها قائلة "إن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ".... ليس من الضروري أن تتضمن العنصر الخاص بقصد ارتكاب الجريمة فالشخص المعنوي يعتبر مسؤولا عن المخالفة في أحوال كثيرة كون التفات إلى القصد أو العلم، وإذا وصلنا مع ذلك إلى الجرائم التي منة قبيل السرقة، التي يكون فيها القصد المصاحب للفعل عنصرا ضروريا، فإنه يجب لقيام الجريمة، أن يكون هناك قصد اختلاس واستعمال منقول مملوك للغير في خدمة الشخص المعنوي، ومجرد قصد الوكيل أو الموظف المنطوي على الاختلاس ليس كافيا في ذاته لجعل الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا، فقد يكون الشخص المعنوي مدانا في السرقة، يجب أن يكون مدانا في قصد الاختلاس، أي يجب على الاتهام أن يذهب في الإثبات، إلى أبعد ما يفعل للقضايا المتضمنة فقط مخالفة للقوانين النامية "the violation of prohibite statius" فالقصد لابد أن يكون قصد الشركة وليس قصد الوكيل فقط،[2] أما كيف يثبت هذا القصد أو في أي الأحوال يكون ثابتا، فان هذا يعتمد كلية على ظروف كل دعوى فالراجح أنه ليس هناك قاعدة عامة تنطبق على كل الحالات.

وهناك رأي يقول أن نفس الإثبات الكافي في الدعاوى المدنية لإثبات القصد الخاص أو قصد الإضرار في جانب الشخص المعنوي المتهم في العمل غير المشروع المدني، يعد كافيا لنفس القصد في جانب الشخص المعنوي، أو الشركة المتهمة جنائيا في إتيان عمل محظور قانونا .

ولإثبات القصد الخاص ، مر معنا مثلا في القضية السابقة – السرقة– أن طريقة الادعاء في إثبات التهمة في جانب الشركة، هي أن يثبت أن أحد موظفي الشركة قد وضع تعليمات بإتيان أعمال تكون الاختلاس وأن يثبت أيضا أن هذه الأعمال المؤثمة قد جرى العمل عليها مدة طويلة في الشركة ثم يثبت العلم أو القصد من جانب الشركة .([3])

الفرع الثالث :

انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

[1] ـ محمد محي الدين عوض المرجع السابق ، ص:26 أنظر كذلك تحي أحمد موافي المرجع السابق: ص:249 (وفيه تفصيل أكبر للحيثيات)

[2] أنظر محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص:27

[3] أنظر محمد محي الدين عوض نفس المرجع ص:28

يثور التساؤل هنا حول مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، في الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة؟

والظاهر انه و طالما كان مناط إقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو إرادة ممثليه، فيكون في الواقع وعمليا من الصعب القول بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا إذا ما وجد سبب لزوال المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تمثله، وعليه فإذا كان ممثله يجهل أن الأفعال التي قام بها لحساب الشخص المعنوي تشكل فعلا معاقبا عليه، وفي حالات وجود سبب تبريري كأمر القانون أو سبب إخفاء من المسؤولية ذاتي كالجنون، وعند وجود إكراه مادي أو حالة ضرورة دفعت ممثله إلى إتيان فعل لحساب الشخص المعنوي، ([1]) هذه الحالات تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي تبعا لانتفاء مسؤولية ممثله وهو أمر واقع طالما تثبت مسؤوليته بثبوت مسؤولية ممثله، ونعيد هنا ما اشرنا إليه أنفا أن هذه المسؤولية تسقط في الحالات التي يعمل فيها ممثل الشخص المعنوي لحسابه الخاص.

الفقرة الأولى :

تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة

إذا ما ارتكبت جريمة وتوافرت فيها الشروط السابقة، فإنها تنسب للشخص المعنوي، وعلى الرغم من أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه تتسم بالاستقلالية عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكبها ، إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن هذه الجريمة ،وما إذا كان يعاقب باعتباره فاعلا أم شريكا ، إنما يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ،لأن إرادة هذا الأخير عندما يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي وبالقيود والحدود السابقة ،تعتبر إرادة الشخص المعنوي ذاته،([2]) وبهذا تنطبق القواعد العامة للمساهمة الجنائية على الشخص المعنوي على النحو التالي :

أولا : الشخص المعنوي فاعل أصلي للجريمة

يتابع الشخص المعنوي ويعاقب بوصفه فاعلا عن الجرائم المرتكبة، في الحالات التي يقوم فيها ممثله بارتكاب أفعال إجرامية لحساب الشخص المعنوي بوصفه مساهما مساهمة أصلية أي

---

[1] - أنظر لمين صلاح مطر، المرجع السابق، ص:16 أنظر كذلك J.Pradel /A.varinard opcit p : 469--

[2] - أنظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:126، لين صلاح مطر، المرجع السابق ص15، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص222

فاعلا ،ونرجع في هذا الشأن ولتحديد الفاعل إلى القواعد العامة، وفي هذا الصدد يعتبر الشخص المعنوي فاعلا متى قام ممثله بالمساهمة وبصفة رئيسية ومباشرة في تنفيذ الجريمة، ([1]) وذلك على النحو الذي قررته القاعدة المنصوص عليها في المادة 41 قانون عقوبات جزائري باعتبارها فاعلا "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو اعترض على ارتكاب الفعل بالهبة: والوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" بمعنى أوضح يعد الشخص المعنوي فاعلا للجريمة متى ارتكب ممثله باسمه ولحسابه جريمة بوصفه مساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو اعترض على ذلكوفق ما نص عليه القانون، وهو ما قرره المشرع– كأصل– بالنسبة لكافة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

ثانيا: الشخص المعنوي شريك في الجريمة:

يسأل الشخص المعنوي بوصفه شريكا في الحالات التي يرتكب فيها الشخص الطبيعي (ممثله القانوني) جرائم بوصفه شريكا فيها وذلك متى قام بسلوك معين يسمه القانون بأنه مساهمة تبعية،([2]) وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 42 عقوبات جزائري نصت على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة منة لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك وبمعني أوضح يعتبر الشخص المعنوي شريكا متى قام ممثله باسمه ولحسابه من أفعال مجرمة دون أن يساهم مساهمة مباشرة وإنما ساعد وسهل وعاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع عمله بذلك وهذا ما نص عليه المشرع، في العديد من أحكام الجرائم السابق ذكرها.

ثالثا : أحكام الشروع في مجال مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

انطلاقا مما ذكرنا سابقا من اعتبار إرادة الشخص الطبيعي كممثل شرعي للشخص المعنوي فيما يأتيه من أفعال باسمه ولحسابه وفق نظرية التشخيص، هي ذاتها إرادة الشخص المعنوي الذي لا يتصور أن يتصرف من غير إرادة هؤلاء، يتقرر تبعا لذلك، وكما ذكرنا بصدد أحكام المساهمة– أن القواعد العامة التي تحكم الشروع في الجريمة والجريمة التامة تطبق على الشخص المعنوي– وعليه يتابع الشخص المعنوي عن شروع في الجريمة، إذا كان ما وقع من طرف أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين(أو أحد العاملين لديه في التشريعات التي توسعت في ذلك) يعتبر شروعا معاقبا عليه ويعاقب عن جريمة تامة إذا اكتملت أركان الجريمة التي يمكن متابعة الشخص المعنوي

[1] ـ أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 164. أنظر كذلك يحي احمد موافي المرجع السابق، ص:254.

[2] ـ أنظر الذهبي ادوار غالي ، المرجع السابق، ص 34 أنظر كذلك بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص:171

عنها–في حق الشخص الطبيعي([1]) وذلك على النحو الذي أدلته القواعد العامة في المادة30عقوبات جزائري.

الفقرة الثانية :

كيفية إسناد الجريمة للشخص المعنوي

يذهب جانب من الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية التي يرتكبها ممثل الشخص المعنوي لحسابه.

فأما بالنسبة للجرائم العمدية والتي تقوم على ضرورة توفر النية الإجرامية والتي تنعدم لدى الشخص المعنوي ويعجز بذلك عن ارتكابها هنا يستعير الشخص المعنوي إجرامه من الشخص الطبيعي، بمعني أخر فإنه لا يمكن تفسير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن هذه الجرائم إلى بفكرة استعارة الإجرام من الشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية، فإنها تسند مباشرة إلى الشخص المعنوي، لأنها تفترض إخلال هذا الشخص بأحد الواجبات القانونية المفروضة عليه وبالتالي يكون من المتصور إسناد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة. ([2])

~~إلا أن هذا الرأي مرجوح ويؤخذ عليه بما يلي:~~

. إن التشريعات بإقرارها مبدأ المساءلة الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية لم تفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، وإن ورد هذا التمييز فالأمر لا يتعلق بإسنادها إلى هذا الشخص وإنما الظاهر هو معاقبة الشخص المعنوي مباشرة عن الجرائم المرتكبة ودون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي وفق ما يقتضيه مبدأ التشخيص ، كما أن القول بتجرد الشخص المعنوي من القصد فلا يتصور ارتكابه للجرائم العمدية، هي فكرة لم تعد مقبولة في الفقه الحديث، ذلك أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة– ويمكن أن يتوفر في حقه الركن المادي والركن المعنوي بصورتيه–العمد و الخطأ . لذلك لا يوجد ما يحول دون إسناد الجريمة إليه بصفة مباشرة سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية ([3])

---

[1] – أنظر.شريف سيد كامل المرجع السابق، ص:126أنظر كذلك مطر لين صلاح المرجع السابق ص15.

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 127.

[3] – أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع، ص:128.

*وعلى هذا الأساس أي معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، تعرض للنقض قرار محكمة الاستئناف السورية للخطأ في تفسير القانون، عندما رتبت المسؤولية الجنائية على عاتق"الشركة" لشخص معنوي، وقالت بعدم مسؤولية المطعون ضده، وذلك لأن مفهوم النصوص القانونية، يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص المعنوية، إنما نص عليه المشرع زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه(محكمة النقض السورية قرار1931 سنة 1963)- انظر مضمون الطعن والقرار، عبد الفتاح مراد، المرجع، ص:210.

الفقرة الثالثة:

أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي

تنص أغلب التشريعات التي أقرت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة *وهو ما يعرف بمبدأ نعدد أو ازدواج المسؤولية الجنائية،([1]) هذه القاعدة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر التي قررت أن "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" ذلك أن هذه التشريعات عندما نصت على مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لم تقصد إخراج الفاعلين الأصليين من مجال المسؤولية،([2]) ويستند هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات أهمها:

– إن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وجود شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص وأن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل –عند توافر الشروط القانونية – كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ([3]) فالمسؤولية الجنائية في أصلها تترتب وتقوم في مواجهة الفرد شخصيا نتيجة العمل الضار الذي يقوم به، وتنسحب هذه المسؤولية على الهيئة المعنوية جنائيا، وذلك حتى تم الفعل باسم الهيئة ولحسابها. ([4])

. إن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، فضلا عن أن القول بعدم ازدواج المسؤولية يتعارض ومبادئ العدالة كما ينطوي على مساس مبدأ المساواة أمام القانون. ([5])

وحتى تتسم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بالدقة المطلوبة، يرى البعض([6]) وجوب متابعة الشخص المعنوي كفاعل أصلي إلى جانب مسؤولية الممثل القانوني له والذي تعتبر إرادته في

---

[1] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص:121. فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 44.

[2] محكمة التمييز الأردنية، جزائي، 61/31 سنة1961- أنظر تفصيل القرار، محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص:67-81

[3] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 123. انظر كذلك لين صلاح مطر، المرجع السابق ص 16.

[4] محكمة التمييز اللبنانية الثالثة، قرار 261-تاريخ 1996/12/3 و كذلك محكمة التمييز الأردنية الجزائي سنة 1973، أنظر تفصيل القرارات وحيثياتها، محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص:65-81.و69-81 على التوالي.

[5] – أنظر شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص:123.

[6] ـ هذا الرأي للدكتور عبد الفتاح مراد المرجع السابق، ص:200.

نفس الوقت إرادة الشخص المعنوي، وهذا حتى لا يضيع قصد المشرع بإفلات الممثل من نطاق المساءلة الجنائية تحت شماعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بل يتعين في الحالة التي تثبت فيها من التحقيقات أن الشخص الطبيعي الذي يعد فاعل رئيسيا مع الشخص المعنوي قدأتى هذا التصرف بدافع مصلحة ذاتية إلى جانب مصلحة الشخص المعنوي، فإنه من الممكن اعتبار هذا الظرف كسبب من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة له، ودون أن يتعارض ذلك مع مسؤولية الشخص المعنوي أو تؤثر فيها، فضلا عن أن مبدأ الازدواجية لا يعني نفي استقلال مسؤولية الشخص الطبيعي عن مسؤولية الشخص المعنوي فيسأل كل منهما، بمقتضي هذا التعمد في المسؤولية الجنائية عن نفس الفعل، ولكن تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في النصوص الخاص بينما يطبق على الشخص الطبيعي العقوبات المقررة في القسم الخاص بصدد الجريمة،([1]) هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية إذ قررت أن مساءلة الأشخاص المعنوية قد تقوم حتى في الحالات التي يصعب فيها إثبات خطأ الشخص الطبيعي، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية مستقلة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. ([2])

. أما عن نطاق مبدأ الازدواجية، فهو يسع كافة الجرائم، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، مع ضرورة احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحيث لا يسأل الشخص الطبيعي في جميع الأحوال إلى جانب الشخص المعنوي، إلا إذا أثبت توافر الخطأ في حقه. ([3])

إن إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية يعني تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني معا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارض مصالح كل منهما، وحتما فإن ممثل الشخص المعنوي سوف يضع الدفاع عن مصالحه فوق كل اعتبار،([4]) لذلك ولمواجهة هذا الفرض، فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة إجرائية هامة، في المادة 65 مكرر ق.ا.ج. (تقابلها المادة 43/706 إجراءات جزائية فرنسي) مفادها أنه عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن ذات الوقائع، فإن رئيس المحكمة يعين مكيلا يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء.

ومع مايبق فإنه و إن كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالعمل الجرمي لحسابه ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا

---

[1] ـ أنظر مجدي محمود محب حافظ المرجع السابق، ص:236

[2] - crim.24 October 2000. Bull. crim n:308
-Revue de science criminelle et de droit pénal comparé p 371 - ، -jean larguier op cit p:117.

[3] أنظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:124.

[4] أنظر شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص:125.

لمساءلة الشخص المعنوي، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، أو فقدانه الأهلية،أو في الحالة التي يستحيل فيها التعرف على الشخص الطبيعي مرتكب الجرم لحساب الشخص المعنوي، فإن هذا لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة المرتكبة لحسابه،([1]) وتطبق هنا أحكام المادة65 مكرر ق.أ.ج حينها يستوجب الأمر على القاضي أن يعين من يتولى تمثيل الشخص المعنوي أثناء قيام إجراءات الدعوى لتتم في مواجهته– وهو ما سنبينه أكثر عند الحديث لاحقا عن إجراءات متابعة الشخص المعنوي.

المبحث الثاني:

الأحكام الإجرائية و الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

إن من نتائج إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، أن تتحرك الدعوى العمومية في مواجهته في صورة مجموعة من الإجراءات تبدأ بالتحقيق بمرحلتيه وتنتهي بالمحاكمة التي تتوج إما بإقرار إدانة الشخص المعنوي من عدمها، وهذا ما يعرف الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا (المطلب الأول) ، وفي الحالة التي تتقرر فيها إدانته، يتوجب عندئذ الحكم عليها بالجزاء الجنائي المناسب، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا:

[1] أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:226 أنظر كذلك -J.Pradel /A.NARIRIAND OP CIT P:46

القاعدة العامة هي أن الإجراءات الناشئة عن الجريمة تكون متماثلة، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ومع ذلك فلا ريب أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يقتضي ضرورة بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين،([1]) ويعتبر التشريع الفرنسي من ابرز القوانين التي تعرضت لهذا الموضوع،([2]) وسايره في ذلك المشرع الجزائري وحتى يحقق توافق مع ما قرره من إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، استكمل ذلك بإدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية،([3]) وتضمنه أحكام تتعلق بالإجراءات المقررة لمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا، وذلك بموجب المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4 في الفصل الثالث.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الإجراءات نشير أنه وكما ثار الخلاف على مستوى الفقه حول أهلية الشخص المعنوي الموضوعية لتحمل المسؤولية الجنائية، ثار الخلاف كذلك حول أهليته الإجرائية([4]) بين منكر ومثبت لها، فاختلفوا بذلك إلى فريقين:

فريق ذهب إلى أن الأهلية الإجرائية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، فلا يوجه الاتهام بداهة إلى حيوان أو ميت، فالشخص الطبيعي وحده هو من يمكن إسناد الجريمة إليه و مساءلته جنائيا، أما الشخص المعنوي فلا يصلح أن يكون متهما إلا استثناءا في الأحوال التي يقرر القانون مساءلته التي يقرر فيها القانون مساءلته.([5])

بمعنى آخر فإنه يشترط للمتابعة و ثبوت الأهلية الإجرائية أن يكون المسؤول جنائيا شخصا حقيقيا لا اعتباريا، إذ أن الشخص المعنوي هو في واقع الأمر بنيان خيالي عديم الإرادة لا يستطيع أن يصدر منه نشاط إيجابي بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا، ومن ثم لايمكن أن يدعي عليه جنائيا بل مدنيا فحسب وفي شخص من يملك التمثيل. ([6])

وفي الحقيقة فهذا الرأي للمنكرين للشخصية المعنوية أساسا، وهو رأي يؤخذ عليه أن إنكاره للشخصية المعنوية هو أمر تجاوزه الفقه المدني لصالح الاعتراف بهذه الحقيقة القانونية.

---

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 153.

[2] ـ وكان ذلك بالقانون الصادر في 12 ديسمبر 1992. أطلق عليه الفقه تعبير" قانون التوافق" "loi d'adaptation" ليحقق التوافق مع نصوص العقوبات الجديد، حيث نص هذا القانون على القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي في المواد من 41/706 إلى 46/706. أنظر كذلك G.G.B…op. cit. p:255 . -

[3] - الأمر 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 مؤرخ في 18صفر 1386 موافق لـ 8 يوليو 1966. المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - يقصد بالأهلية الإجرائية للمتهم صلاحيته لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية أي طرفا في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومة الجنائية

[5] - أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية ص 139

[6] - أنظر رؤوف عبيد المرجع السابق ص 131

من هذا النقد انطلق الفريق الثاني في القول بثبوت الأهلية الإجرائية للشخص المعنوي و ذلك تبعا للاعتراف له بثبوت الأهلية الموضوعية في إنكار مساءلته جنائيا، كما ينطلق أنصار هذا الاتجاه في الرد على الرأي السابق من التساؤل كيف يمكننا أن نعترف بمسؤولية الشخص المعنوي المدنية و بأهليته المدنية و بأهليته الإجرائية لذلك و ننكرها في شقها الجزائي رغم أن مبدأ الإرادة واحد، وثبوت الأهلية الإجرائية للشخص المعنوي تسمح بتحريك الدعوى ضده في مواجهة ممثله بصفته هذه لا بشخصه، فإذا تغيرت هذه الصفة أثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الإجراءات إلى الممثل الحقيقي للشخص المعنوي دون إخلال باعتبار الدعوى الجنائية قد وجهت قبل الشخص المعنوي منذ توجيه الاتهام ضد ممثله الأول قبل تغيير صفته. ([1])

الفرع الأول:

قواعد متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا

نميز من خلال نص المادة 65 مكرر بين نوعين من القواعد أو الأحكام المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا، أحدها يمكن أن نطلق عليه مجموعة الأحكام العامة . التي تشترك فيها الأشخاص المعنوية مع الأشخاص الطبيعيين . و الأخرى هي مجموعة الأحكام الخاصة التي تنفرد بها الأشخاص المعنوية و التي تستلزمها طبيعتها الاعتبارية :

الفقرة الأولى: الأحكام العامة:

وهي التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 65 بنصها على أنه"تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون..." من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع أورد قاعدة بموجبها تنطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في الكتابين الأول والثاني من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة. المقررة أصلا لمتابعة الأشخاص الطبيعيين، على الأشخاص المعنوية، وذلك بإخضاعها لاختصاص هذه الجهات النوعي ولاختصاصها الرماني والمكاني، فضلا لإخضاعها لما خول القانون هذه الجهات من سلطات أثناء القيام بعملها، إما في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، وهذا تحقيقا للقاعدة التي ذكرناها سابقا، من أن الإجراءات الناشئة عن الجريمة متماثلة، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وذلك مع مراعاة خصوصية الشخص المعنوي وكون الإجراءات المتخذة ممكن أن تطبق ضده أو أن منع التعبير مقبول منطقيا وقانونا، ومتلائما معه،

[1] - أنظر أحمد فتحي سرور نفس المرجع ص 139

فلا يمكن إخضاع الشخص المعنوي لأحكام الحبس الاحتياطي أو التوقيف للنظر أو حالة التلبس وإن كانت هذه الإجراءات محصورة في مواجهة ممثله في حالة متابعتهما معا عن نفس الجرم، وعليه فالأشخاص المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين تخضع للإجراءات التالية:

. تطبق على الأشخاص المعنوية الإجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مواجهتها، والدعوى المدنية المرتبطة بها، والقيود المطبقة عليهما والجهات المختصة بها، وكذلك أجال تحريك الدعوى وانقضائها، وسلطات وصلاحيات أجهزة النيابة العامة فيها.

كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، من حيث طرق افتتاحه، واتصال قاضي التحقيق به، والسلطات المخولة له والقيود التي ترد عليها، والأوامر التي يصدرها، وحالات بطلانها وطرق الطعن فيها والجهات المختصة بالطعن والآجال الممنوحة لذلك والآثار المترتبة عليها، وأجه التصرف في الملف والمرتبطة بطبيعة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة،([1]) كما تخضع للقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، من حيث الجهات المختصة بها ودرجاتها وتشكيلاتها والأحكام التي تصدرها وشروط صحتها وبطلانها، والطرق العادية والغير عادية المتاحة للطعن فيها وطرق النطق بها والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، كل ذلك كما أسلفنا في النطاق الذي يكون مقبولا منطقا وقانونا، ويتماشى وطبيعة الشخص المعنوي. ([2])

الفقرة الثانية: الأحكام الخاصة

وهي التي تضمنها الشطر الأخير من نص المادة 65 مكرر فبعد أن قررت القاعدة السابقة، استدرك المشرع بنص على أن ذلك مقرر"...مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" حيث أورد في التعديل جملة من الإجراءات الجديدة الاستثنائية والخاصة بالشخص المعنوي، التي تتلاءم وطبيعته من جهة وتعد ضرورية لإمكان متابعته جنائيا، بل هي استجابة طبيعية لمقتضيات إقرار إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا على مستوى قواعد القانون الموضوعي –وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي– و لقد جاءت هذه الإجراءات متضمنة في المواد 65 مكرر1

---

[1] ولقد تناول المشرع الجزائري في الأحكام التمهيدية القواعد المتعلقة بالدعويين العمومية والمدنية في المواد من 1 إلى 10 ق إ ج . أما أحكام مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق فتناولها في المواد من 11 إلى 211 ق.ج. وذلك في الكتاب الأول الذي يشمل ثلاث أبواب: - في البحث والتحري عن الجرائم
- في التحقيقات. - في جهات التحقيق.

[2] أما إجراءات المحاكمة فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 على 441 من الكتاب الثاني الذي يشمل أربع أبواب: - - أحكام مشتركة
- في محكمة الجنايات (وطرق الطعن في أحكامها)
- في الحكم فو الجنح والمخالفات (وطرق الطعن فيها)
- -في التكليف بالحضور والتبليغات.

أما طرق الطعن الغير عادية فتضمنتها المواد 465 إلى 531 وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس وإعادة النظر هذه الأحكام في مجملها يتصور تطبيقها في مواجهة الأشخاص المعنوية.

إلى 65 مكرر4 . و سنتناولها لاحقا . وفي المحصلة نقول إن إشارة المشرع إلى هذه النصوص – العامة والخاصة– وتحديد ما هو في حقيقة الأمر إلا استجابة لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم المتابعات الجزائية الذي بدوره يتفرع عن مبدأ الشرعية الذي يحكم القانون الجنائي عموما. ([1])

الفرع الثاني:

الاختصاص المحلي للجهات القضائية:

لقد ورد تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية في مجال متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا، بالمادة 65 مكرر1 تقابلها المادة 42/706 إجراءات جزائية فرنسي، التي نصت على أنه:" يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غيرأنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية لمتابعة الشخص المعنوي."

مما سبق يتضح أن المادة 69 مكرر2 تميز بصدد الاختصاص المكاني أو المحلى للجهة القضائية، بين حالتين:

الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده فيكون الاختصاص بالمتابعة للنيابة أو المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو النيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة هذا الشخص.

الثانية: وهي الحالة التي يتقرر فيها متابعة شخص طبيعي أو أكثر، على جانب الشخص المعنوي، فإن الاختصاص بتحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي يمكن أن يتحدد الاختصاص، بناء على القواعد المحددة التي تطبق على الشخص الطبيعي المسؤول عن نفس الجريمة أي بالنظر إلى محل إقامة هذا الشخص أو المكان الذي يقبض عليه فيه، وهي القاعدة التي قررتها المادة.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون أيضا مختصة بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن نفس الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها بينما العكس غير صحيح، إذ لا يمتد اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إلى في الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة إلى الشخص المعنوي، إذا لم تكن هذه المحكمة مختصة

1- سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص30. أنظر كذلك سليمان بارش شرح قانون العقوبات الجزائي الجزء1 ص12

مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن، أي بناء على مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه. ([1])

إن هذه الأحكام الإجرائية الخاصة في مجال الاختصاص بمتابعة الأشخاص المعنوية تعتبر قاعدة عامة في هذا الصدد لذلك تلحقها استثناءات –كما هو الحال في متابعة الأشخاص الطبيعيين يتوسع بموجبها نطاق الاختصاص وتمتد تطبيقا لما جاءت به المادة 65 مكرر15، وعلى هذا تلحق قواعد الاختصاص الخاصة هذه الاستثناءات التي نصت عليها المادة 37/ق.ع. حينما نصت على أنه :"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى إ دارة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 2/40 على أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".([2])

وعليه يمتد الاختصاص في مجال متابعة الأشخاص المعنوية المنصوص عليه في المادة 65 مكرر1 إلى دوائر الاختصاص المنصوص عليها في المواد 2/37 و 2/40 فيما يتعلق بالجرائم التي تضمنتها المواد، والتي رأينا أن المشرع أقر إمكان متابعة الأشخاص المعنوية عنها، ([3]) كما تطبق عليها ما يترتب على هذا الامتداد من أحكام تضمنها القانون.

الفرع الثالث:

تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات

الأصل أن تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة، يكون عن طريق ممثله القانوني أو الإتفاقي ولكن هناك حالات خاصة يتم تمثيله فيها بواسطة ممثل أو وكيل قضائي.

الفقرة الأولى : الممثل القانوني

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق، ص154 انظر كذلك لين صلاح مطر المرجع السابق ص:17 . الذهبي ادوار غالي المرجع السابق، ص 37.

[2] ـ تم إدراج هذه النصوص بموجب القانون04-14. مؤرخ في 27رمضان 1425 موافق لـ 10نوفمبر 2004. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966. والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهو نفس التعديل الذي أقر بموجبه المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

[3] ـ راجع في هذا الصدد عنصر الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري..

وهو الذي نصت عليه المادة 65 مكرر2 فقرة1 تقابلها المادة 43/706.التي جاء فيها أنه:" ينم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني، الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة" ويتضح من هذه الفقرة أن إجراءات الدعوة الجنائية تمارس في مواجهة الممثل القانوني للشخص المعنوي وذلك خلال سير كل إجراءات الدعوى، وأن صلة الممثل القانوني تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوة الجنائية ضد الشخص المعنوي وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

ولقد جاءت المادة 65 مكرر فقرة2 بتعريف الممثل القانوني بأنه:" الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

والشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي بموجب تفويض يمنحه إياه القانون الأساسي يسميه بعض الفقه "الممثل الإتفاقي" ولعموم النص فإن هذا الممثل الذي يمنح تفويضا لذلك قد يكون احد أعضاء الشخص المعنوي كما قد يكون من الغير والذي يكون على وجه الخصوص محاميا، ولكن يجب التفرقة في هذه الحالة بين أن يكون هذا الغير –المحامي– ممثل للشخص المعنوي، وبين دوره كمدافع في الحالات التي يجيز فيها المشرع للمتهم الحضور عن طريق محامي يمثله، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، على أساس أن المحامي كممثل اتفاقي في هذه الحالة المحددة بالمادة 65 مكرر2/2، إن الأخير تتم في مواجهته إجراءات الدعوى المتخذة ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، فحضوره الجلسة يعني حضور الشخص المعنوي ذاته لها، فصفته هنا تفد صفته كمدافع،([1]) والقاضي يتحقق من هذه الصفة للممثل أثناء سير الدعوى.

وتضيف المادة 65 مكرر2/3 أنه يجب في الحالات التي يتم فيها تغير الممثل القانوني أثناء سير الدعوى، أن يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، حتى يتسنى توجيه أوراق الدعوى بشكل صحيح.

الفقرة الثانية: الممثل القضائي

نصت على الممثل القضائي المادة 65 مكرر3 ق.إ.ج (تقابلها المادة 407 /43.ق.أ.ج فرنسي) التي افترضت أنه " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" وعليه توجه إجراءات الدعوى في هذه الحالة،

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 156.

لا في مواجهة الممثل القانوني، وإنما في مواجهة شخص طبيعي أخر يعينه القاضي يطلق عليه الممثل القضائي.

ومن نص المادة يتبين أن الممثل القضائي يتم تعيينه عند قيام أحد الفرضين التاليين:

1 . الفرض الأول: وهي الحالة التي تجري فيها متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة –خاصة وأنه من المقرر– كما أسلفنا –أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل وشريك في نفس الجريمة (المادة 51 مكرر2 قانون العقوبات).

ولعل غرض المشرع في هذه الحالة من تعيين الممثل القضائي هو الحرس على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للشخص الطبيعي والمصلحة المتعلقة للشخص المعنوي ذاته، ذلك أن الشخص الطبيعي سيحرص على تبرئة ذمته على حساب الشخص المعنوي، كما أن كل منهما يعد متهما ومدعى عليه في الجريمة.

2 . الفرض الثاني: وهي حالة عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي كما لو كان هؤلاء في حالة فرار، هنا يقوم رئيس المحكمة، وسدا لهذا الفراغ، بتعين هذا الممثل القضائي بناء على طلب النيابة العامة، وهذا الممثل يعينه رئيس المحكمة من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي –الدفاع عن الشخص المعنوي– ونشير هنا أن المشرع الفرنسي، أدرج بصدد الممثل القضائي أحكاما إضافية لانجد لها مثيلا في تشريع الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ نجد أن المادة 43/706 أجازت أن يكون تعيين الممثل القضائي بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعى المدني، كما يري جانب من الفقه الفرنسي أنه واستنادا إلى المادة 43/706 الفقرة الأخيرة أنه يمكن أيضا تعيين الوكيل القضائي في الحالات التي يكون ممثل الشخص المعنوي موجودا ولكنه يرفض الدفاع عن هذا الشخص. ([1])

ولعل الغرض المنشود في هذه الحالات من إقرار المشرع تعيين الممثل القضائي هو لينته من جهة بتعذر إقرار الإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي إلا إذا وجد شخص طبيعي في المواجهة، وأيضا رغبة منه في كفالة حق الدفاع لهذا الشخص.

الفرع الرابع:

[1] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 157 . أنظر كذلك لين صلاح مطر المرجع السابق ص 17.

- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op C i t. P: 256.

-jean larguier op. Cit p : 121

التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي

لقد نصت على هذا الحكم المادة 65 مكرر1/4 ق.إ .ج عندما قررت أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

. إيداع كفالة.

. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الصحية.

. المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة..."

ونلاحظ أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أكثر تحديدا ، إذ نص المشرع الفرنسي في المادة43/706 مقابلة للمادة 65 مكرر1 ق.ج ، أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بفرض الحضر المذكور في البندين الأخيرين، إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى ،([1]) أما المشرع الجزائري ومع عموم النص، فهو لم يقيد قاضي التحقيق، في هذا الصدد، وعليه يجوز له اتخاذ أحد هذه التدابير في مواجهة الشخص المعنوي بصدد كل الجرائم المقررة متابعته عليها، وإن لم ينص عليها المشرع كعقوبة تطبق بصددها.

كما أقرت المادة 43/706 فقرة أخيرة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعدل من الالتزامات التي يفرضها على الشخص المعنوي أو ينهيها خلال مرحلة التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

أما المشرع الجزائري فلم يورد صراحة ما يفيد إقراره للأحكام السابقة ، والظاهر أن هذا الاختصاص الموكل لقاضي التحقيق يرجع بشأنه إلى القاعدة العامة المتعلقة باختصاصات قاضي التحقيق ومدى السلطات المخولة له قانونا بصددها، وهو ما نستشفه كذلك من القاعدة التي قررها المشرع بصدد إخضاع الشخص المعنوي لأحكام المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

. أما الجزاء المترتب على مخالفة هذه التدابير فنصت عليه المادة 65 مكرر2 بأنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 إلى500.000 د.ج وبأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية" ومن خلال هذا النص يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

. إن المشرع لم يحل بصدد هذه العقوبات على قانون العقوبات، وغنما ضمنها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعد امتداد للقواعد الموضوعية ضمن القوانين الإجرائية.

---

[1] -Gaston stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc op. C i t. P 256
-jean larguier op. cit p : 121.

. إن هذه الغرامة يحكم بها قاضي التحقيق، وليس قاضي الحكم، ما يعني تخويله ما هو منوط أصلا بقضاء الحكم كما أن اتخاذ هذا الحكم يكون بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وهو من جهة لم ينص على الآجال المخصصة لذلك، ومن جهة أخرى يظهر أن رأي وكيل الجمهورية استشاري وليس ملزم.

. ولم ينص المشرع الجزائري على إفراد عقوبات تطبق على ممثل الشخص المعنوي في حالة مخالفة هذه التدابير، بصفته هو المخاطب بها وتتخذ في مواجهته، في الحالات التي يقوم فيها بعرقلة تنفيذها أو مخالفتها أو التهرب منها، بدعوى أنها لا تعنيه شخصيا؛ ما يستدعى ضرورة إقرار هذه العقوبات.

. إن ما سبق هو ما نص عليه المشرع الفرنسي حيث أورد بصدد حالات مخالفة التدابير المفروضة على الأشخاص المعنوي إحكاما مختلفة، حيث نجد أن المشرع اعتبر هذه الحالة جريمة مستقلة (المادة 43/706 ق.أ.ف) حيث أحال بصددها وبشأن العقاب عليها إلى المادتين 43/434 و47/434 من قانون العقوبات اللتان تعاقبان على عرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها ضد الشخص المعنوي، فتقوم بصددها مسؤولية ممثل الشخص المعنوي غلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي ذاته.

*فالشخص الطبيعي الذي يخالف التدابير السابقة المفروضة على الشخص المعنوي يعاقب بالحبس لمدة سنتين والغرامة التي تصل إلى 200الف فرنك (المادة 43/434 عقوبات فرنسي).

*أما الشخص المعنوي ذاته، فيعاقب عن هذه الجريمة بـ:

. الغرامة التي يبلغ قدرها طبقا للمادة 38/131 عقوبات خمسة أضعاف العدد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة (مليون فرنك).

. العقوبات المنصوص عليها في المادة 39/131 عقوبات فيما عدا الحل (المادة 47/434 عقوبات)من هنا يتميز التشريع الفرنسي بدقة أكثر في أحكامه. ([1])

الفرع الخامس:

مدى جواز اتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

في هذا الصدد ينبغي أن نميز بين الفرضين التاليين:

1. الفرض الأول: وهو الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية ضد ممثل الشخص المعنوي باعتباره مسؤولا شخصيا كفاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة إلى جانب الشخص المعنوي ذاته،

[1] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق،ص:161.

هنا لا يكون له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز أن تتخذ هذه وفي مواجهته إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر وإكراه، مثل القبض أو الحبس الاحتياطي أو وضعه تحت الرقابة القضائية.([1])

ما سبق هو نتيجة منطقية، للقول أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة ممثله القانوني عن نفس الجريمة، فمسؤولية هذا الأخير تبقي قائمة، ويتقرر بصدد متابعته تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وما يتبع ذلك من قواعد عامة مقررة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، فيتابع في هذه الحال بصفته متهما عن جريمة لا بصفته ممثلا للشخص المعنوي، ذلك أن صفة التمثيل تخلع عنه في هذه الحالة كما ذكرنا.

2 . الفرض الثاني: ويقوم عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهة ممثل الشخص المعنوي بصفته هذه، وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي، هنا لا يجوز – كما تنص المادة44/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه، غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، ومن تم لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاه ممثل الشخص المعنوي هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة، إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية. ([2])

والمشرع الجزائري لم يفرض هنا نصا خاصا في هذا الشأن، ذلك أن الممثل طالما توجه إجراءات الدعوى في مواجهته بصفته هذه لا كمسؤول، فهو يخضع للقواعد العامة المطبقة على استدعاء الشهود وسماعهم.

إن ما سبق هو نتيجة منطقية للإحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر التي نصت على أن تطبق على الشخص المعنوي في خلاف الأحكام الخاصة التي جاء بها. الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع السادس:

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية:

أشرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري، خصص ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما سماه فهرسا خاصا بالشركات المدنية والتجارية لدي وزارة العدل، تركز فيه العقوبات والجزاءات التي يحكم بها

---

[1] – أنظر احمد الشاذلي المرجع السابق ج 2 ص 272.

[2] أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 158.

عليها، والتي يتم إثباتها على بطاقات تحرر لهذا الغرض (المواد 646- 654 ق.أ.ج) هذه الأحكام كان من الممكن اعتبارها كافية في ظل التنظيم السابق، أين كانت مساءلة الأشخاص المعنوية تشكل استثناء، و حصرها في الشركات وتحديد العقوبات التي رصدت لهما.

أما الآن وقد أصبحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري تعد مبدأ عام تقرره بموجبه مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية والجزائية المتكاملة، فإن الأمر أصبح يستدعي من المشرع إعادة النظر في الأحكام السابقة وأن يخصص للأشخاص المعنوية هي الأخرى صحيفة خاصة للسوابق القضائية وهو أمر أضحي ضروريا لاعتبارات الأحكام التي تصدر في مواجهة الشخص المعنوي أصبحت تعتبر سابقة يرجع إليها لحساب حالات العود، الأمر الذي يتطلب تسجيل هذه الأحكام، وهو أمر غير متاح دون وجود لهذه الصحيفة، فضلا عن أن أحكام المسؤولية الجنائية لم تعد قاصرة على الشركات فحسب، وأن الجزاء المطبق عليها لم يبقي مجرد عقوبة استثنائية يطبق في حالات معينة كعقوبة تكميلية بمناسبة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا،([1]) وإنما رصدت لها جزاءات خاصة ومستقلة، وهو ما قام به المشرع الفرنسي في المواد 1/774 إجراءات جزائية وما بعدها. ([2])

المطلب الثاني:

الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

إن من تمام قيام نظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن التشريعات ومن وراءها الفقه، كما قررت أحكاما موضوعية و أخرى إجرائية خاصة بصدد متابعة الأشخاص المعنوية، فإنها قد أدرجت كذلك منظومة أحكام جزائية، تنطوي على تحديد الجزاء الجنائي المناسب و الواجب تطبيقه عليها في حال ثبوت إدانتها، هذه الأحكام هي التي سوف نتناولها في الآتي:

الفرع الأول:

صور الجزاء الجنائي التي تطبق على الأشخاص المعنوية

تتعدد العقوبات و التدابير التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية، ويختلف نطاقها من تشريع لآخر، وفي هذا الصدد نجد التشريعات اختلفت إلى قسمين:

---

[1]- عدلت المادة 9 ق.ع وحذفت منها عقوبة حل الشخص المعنوي، التي كانت تعد عقوبة تكميلية تطبق نتيجة مساءلة الشخص الطبيعي ، فأصبحت بموجب تعديل 6-22 السابق عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي ذاته (المادة 18مكرر) وفي بعض الحالات –كما أشرنا في جريمة تبييض الأموال- يعد الحل عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي

[2]- تفصيل أكثر لصحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي أنظر كذلك jean larguier o cit. p:212–

الفقرة الأولى:

التشريعات التي ضيقت من نطاق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

وهي التشريعات التي ضيقت من نطاق العقوبات وحصرتها في أنواع لا يجوز الحكم بخلافها، ولكنها في المقابل، وسعت من نطاق التدابير التي يجوز للقاضي الحكم بها في مواجهة الأشخاص المعنوية.

ومن أبرز التشريعات العربية التي قررت هذا الاتجاه نجد قانون العقوبات اللبناني الذي نصت المادة 210 / 3 . 4 منه على أنه " لايمكن الحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة و المصادرة ونشر الحكم، و إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة مكان العقوبة المقررة وأنزلت بالشخص المعنوي في الحدود المبينة في المواد 60.53 . 63."

وفي مقابل هذا الحصر، نجد أن المشرع اللبناني وخشية أن يقدم الشخص المعنوي على ارتكاب جرائم أخرى، فإنه قرر مواجهة هذه الخطورة عن طريق فرض تدابير احترازية عينية تضمنتها المادة 221 التي نصت على أنه:" لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام....يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليه القانون لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز." ([1])

هذه التدابير السابقة نصت عليها المادة 73 عقوبات لبناني وتتمثل في المصادرة، إقفال المحل أو وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، ووفقا للمادة 108 من هذا القانون " مكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحد وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. "

و تضيف المادة 109 من نفس القانون إلى ما سبق أنه "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة . إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.

. إذا خالفت الأحكام القانونية تحت طائلة الحل

. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات "

[1] ـ أنظر محمد زكي شمس المرجع السابق ص 8256 أنظر كذلك محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص399 الذهبي ادوارد غالي المرجع السابق ص 37

ويتضمن قانون العقوبات السوري أحكاما مماثلة لتلك التي أوردها القانون اللبناني([1])، كما نجد هذا الاتجاه في قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة 80 على أنه " توقع على الأشخاص المعنوية الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا "

وعلى نفس المعنى نصت المادة 2/65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "ولا يجوز الحكم عليها (الأشخاص المعنوية) بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم.

والتدابير التي توقع على الأشخاص المعنوية في هذا القانون هي التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية كحظر ممارسة عمل معين أو إغلاق المحل "(المواد 125.112. 128) ([2])

والأمر نفسه نجده في التشريع المصري، حيث نجد القانون رقم 48 المعدل والمتمم ، المتعلق بقمع الغش و التدليس، يفرض كقاعدة عامة عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيجعل مقدارها هو نفس مقدار الغرامة المقررة قانونا للجريمة إذا ارتكبت من شخص طبيعي، كما نجده يجيز عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لاتزيد عن سنة، وهو ما نصت عليه المادة 6 مكرر 1 من القانون، كما يرى الفقه أنه لامانع من توقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات المصري وذلك تطبيقا للقواعد العامة، ([3]) كما يمكن أن تطبق عليه عقوبة النشر المنصوص عليها في المادة 8 منه.([4])

ونذكر كذلك في هذا الصدد ماجاء به القانون الكويتي ، حيث اشتمل القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على عدد من الجزاءات الجنائية، التي تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري، والتي يمكن إخضاعه لها، في الجرائم والحالات المنصوص عليها في القانون المذكور، واكتفى القانون بثلاثة أنواع من الجزاءات فقط على خلاف القانون الفرنسي الذي وسع من نطاق الجزاءات المقررة على الشخص الاعتباري كما سبق ذكره.

ويمكننا تقسيم هذه الجزاءات في القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وفقا لطبيعة الحقوق الماسة بها إلى العقوبة الماسة بوجود الشخص الاعتباري ذاته (إلغاء الترخيص وحل الشركة المادة 12)، والجزاءات الماسة بالذمة المالية مباشرة (نص المشرع الكويتي

---

1 ـ أنظر محمد زكي شمس نفس المرجع ص أنظر كذلك يحي أحمد موافي المرجع السابق ص 2888115

2 ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 52

3 ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع ص 133

4 ـ أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 234

على نوعين من الجزاءات الجنائية التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص الاعتباري، وهما : الغرامة ، والمصادرة ، ويهدفان إلى إيلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية.)، وأخيراً الجزاءات الماسة بسمعة الشخص الاعتباري (نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الأفراد، وهو ما يمثل تهديداً فعليا للشخص الاعتباري، ويمس مكانته، وثقة الجمهور فيه، الآمر الذي يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل. وقد عنى القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال بتحديد كيفية تنفيذ هذا الجزاء، وذلك بنشر الحكم بالجريدة الرسمية، أو في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المكتوبة، ويشمل النشر أما الحكم بأكمله أو يقتصر على جزء منه، أو على منطوقة وأسبابه. ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته.). ([1])

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه، نذكر القانون الإنجليزي الذي وإن كان رائدا في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فهو يقصر العقوبات التي تطبق عليها في العقوبات المالية وفي مقدمتها عقوبة الغرامة، وقيل أيضا أن هذا القانون يفرض أيضا على الأشخاص المعنوية عقوبة الحل ، كما نجد تطبيق هذا الاتجاه في التشريع الهولندي الذي ينص على جواز معاقبة الأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الاقتصادية بوقف النشاط و الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والوضع تحت الحراسة القضائية.

الفقرة الثانية:

التشريعات التي وسعت من نطاق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

وهي مجموعة التشريعات التي توسعت في نطاق العقوبات المقررة كجزاء للأشخاص المعنوية متى ما تقررت مسؤوليتها الجنائية، ولعل مرجع ذلك إلى توسع هذه التشريعات بالمقابل في تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، وبالموازاة مع هذا التوسع في تعداد العقوبات نجد هذه التشريعات تبعا لذلك قد ضيقت من نطاق التدابير التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهو ما تقرر لدينا بالمخالفة في القسم الأول من التشريعات. ([2])

ويلاحظ أن هذا القسم من التشريعات قد عامل الأشخاص المعنوية في مجال تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة عليها كما عامل الأشخاص الطبيعيين، ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر أساسا تشريع العقوبات الفرنسي الذي أورد أحكاما ثرية و مفصلة بشأن العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية، سواء من حيث أنواعها أو من حيث نظام و قواعد تطبيقها وكذا نظام تقسيمها، والأحكام التي تلحقها فتمسها في وجودها أو في مقدارها.

---

[1] أنظر محمد عبد الرحمن بوزبر المرجع السابق ص42 إلى 45

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل نفس المرجع 134

والظاهر أن ما أخذ به المشرع الفرنسي هو نفسه المسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما أدرج أحكام الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ أخذ تقريبا بنفس الأحكام الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ أخذ تقريبا بنفس الأحكام، والتي بالنظر لأهميتها سنفرد لها عرضا خاصا في التشريعين فيما يلي من الدراسة.

الفرع الثاني:

العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي

خصص المشرع الفرنسي مبحثا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في نصوص المواد من 131 . 37 إلى المواد 131 . 49 من قانون العقوبات، وقد قسم هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة إلى عقوبات جنايات و جنح من جهة و عقوبات مخالفات من جهة أخرى([1]) كما اعتبر البعض منها أصلية والأخرى تكميلية.

الفقرة الأولى: عقوبات الجنايات و الجنح

تنص المادة 131 . 37 ق ع ف على أن " عقوبات الجنايات و الجنح التي توقع على الأشخاص المعنوية: 1. الغرامة ([2])

2. العقوبات المبينة في المادة 131 . 39 في الحالات التي ينص عليها القانون.

1 . بالنسبة للغرامة: طبقا للمادة 131 . 38 ق ع ف، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، والغرامة قررها المشرع الفرنسي كعقوبة أصلية تطبق في هذا الصدد، كما حدد مقدارها بما يعادل الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، ونذكر هنا أن المشرع

---

[1] - Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op. Cit P 406 .
- jean larguier droit penal general- p 135

[2] - لعل الفائدة من ذكر العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية، قد لا تكتمل مالم نورد تعريفا ولو مختصرا لها خصوصا وان الكثير منها مرتبط بهذا النوع من الأشخاص ولم يرد التعريف بها في غالب المراجع، التي تتناول بالتفصيل التعريف بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين فحسب، و هذه العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية لا تخرج عن أن تكون واحدة من العقوبات التالية:

= الغرامـــــــــة: وتعد من أبرز العقوبات المالية التي رصدتها التشريعات كجزاء مترتب على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، واعتبرتها عقوبة أصلية نظرا لتماشيها و طبيعة هذه الأشخاص، ويعد مقدار الغرامة المقررة بالنسبة للأشخاص مرتفع جدا بالمقارنة مع ما قرره المشرع بالنسبة للشخص الطبيعي إذ غالبا ما يحددها بأضعافها، ويبدو أن الغرض من تحديد مبلغ الغرامة على هذا النحو من شانه تحقيق الردع العام.

الفرنسي عند تعديله قانون العقوبات قد ألغى نظام حصر العقوبات بين حدين أدنى و أقصى و حصرها فقط بذكر حدها الأقصى في كل العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

هكذا يكون مثلا الحد الأقصى للغرامة المقرر تطبيقها على الأشخاص المعنوية في جريمة خيانة الأمانة هو 125000000 فرنك فرنسي، ذلك أن حدها الأقصى المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هو 2500000 فرنك، وهو ما نصت عليه المادة 1/314 ق ع ف.

2. بالنسبة للعقوبات المقررة في المادة 131 . 39 من قانون العقوبات: نجد هذه المادة تنص على أنه " يجوز أن تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح، في الحالات التي ينص عليها القانون واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

. الحل، إذا كان الشخص المعنوي قد أنشا بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو انحرف عن غرضه إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها عند و وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات. ([1])

2 . حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر. ([2])

3 . الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر. ([3])

---

[1] ـ حل الشخص المعنوي: وتعتبر من أشد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية جسامة، إذ إنها تعني إنهاء وجود الشخص المعنوي و لدى فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولشدة هذه العقوبة و خطورتها جعلتها أغلب التشريعات عقوبة تكميلية كما أنها جوازيه لتمكين القاضي من تحقيق التناسب بينها و بين جسامة الجريمة المرتكبة و ظروف الجاني، وضيقت من نطاق تطبيقها واعتبرها البعض الآخر مجرد تدابير

(أكرم إبراهيم نشأت المرجع السابق ص 425، شريف سيد كامل المرجع السابق ص 141).

[2] = حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي: و تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالا من المشرع ضد الشخص المعنوي لما لها من دور فعال في القضاء على العود إلى الإجرام و في تحقيق الردع العام، والنشاط الذي يلحقه الحظر هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون، ويكون الحكم على الشخص المعنوي بحظر النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشرة، كما قد يكون بصفة نهائية أو لمدة معينة ينص عليها القانون (شريف سيد كامل المرجع السابق ص 134).

[3] = الوضع تحت الرقابة القضائية: وينطوي هذا الجزاء على تقييد لحرية الشخص المعنوي بهدف منعه من العودة إلى الجريمة، ويكون بفرض مجموعة من التدابير يتعين على الشخص المعنوي التقيد و الالتزام بها تحت طائلة عقوبات جزائية أخرى، وهو يقترب من نظام الرقابة القضائية المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

و الوضع تحت الرقابة القضائية يكون دائما مؤقتا بمدة معينة ن و للمحكمة التي أصدرته إمكانية مراجعته إما برفع الرقابة القضائية أو التخفيف من الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بموجبه (شريف سيد كامل المرجع السابق ص 144)

4 . غلق المؤسسات أو واحدة أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر. ([1])

5 . الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. ([2])

6 . الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. ([3])

7. حظر إصدار شيكات غير تلك التي تمكن من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وكذلك حضر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات([4])

---

[1] ـ غلق المؤسسة: وهي عقوبة عينية أو مادية باعتبارها تنصب على المؤسسة أو المنشأة ذاتها، وتتم هذه العقوبة بغلق المؤسسة أو غلق أحد فروعها أو أكثر الذي استخدم في ارتكاب الجريمة ن وذلك بصفة نهائية أو لمدة معينة.

و عقوبة إغلاق المؤسسة تستوجب حظر ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته في هذه المؤسسة، كما يستوجب وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة، إذا كان الغلق مؤقتا، أما إذا كان نهائيا فهو يستوجب سحب الترخيص بصفة نهائية (شريف سيد كامل المرجع السابق ص 145).

ولوحظ أن من نتائج غلق المؤسسة عدم إمكان بيعها، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بدائني الشخص المعنوي، ولابد أن نشير هنا إلى الفرق بين الحل و بين المنع النهائي من مزاولة النشاط، إذ أن الأول يعني إعدام الشخص المعنوي فلا يمكنه مزاولة النشاط لاتحت اسم آخر ولا نشاط آخر ولا بإدارة أخرى، أما المنع النهائي من ممارسة النشاط فلا يعني عدم إمكان ممارسة اشخص نفسه نشاطا آخر مشروع (أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 424).

[2] = ـ الاستبعاد من الأسواق العامة: وهي تعني حظر الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات أو التجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو غيرها من المشروعات التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها، بمعنى أن الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة يحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة وهي تلك التي تدار بواسطة شخص معنوي عام و تنطوي على شروط استثنائية و غير مألوفة في القانون العام أو هي تلك التي تساهم في تنفيذ مرفق عام، وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة سواء تلك التي تتعلق بالصفقات العامة أو أعمال التوريد أو تقديم خدمات، كما لا يستطيع المساهمة في الصفقات بطريق غير مباشر أي بالتعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام، كما أن القوانين تنص على أن الاستبعاد من الأسواق العامة بصفة نهائية أو بصورة مؤقتة (شريف سيد كامل المرجع السابق ص146)

[3] ـ الحرمان من الدعوة العامة للادخار: و هي تعني حظر توظيف السندات المالية أيا كانت أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن، و هذا الحرمان يكون إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، ويلاحظ أن هذه العقوبة بحسب طبيعتها لا تتعلق إلا بعدد محدود من الأشخاص المعنوية، وهي تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الداخلي حق الدعوة العمة للاستثمار. (شريف سيد كامل المرجع السابق ص 147)

[4] ـ حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء : و هي عقوبة تنطوي على إلزام الشخص المعنوي المحكوم عليه أن يعيد على البنك ما في حيازته أو في حيازة وكلائه من نماذج الشيكات المسلمة إليه، كما ينطوي على حضر استعمال بطاقات الوفاء ويلزم بإعادة البطاقات التي في حيازته أو في حيازة وكلائه إلى البنك الذي أصدرها ، هذا الحضر يكون مؤقتا دائما ، وهو حضر لا يمنع الشخص المعنوي من استرداد ماله من شيكات السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات

8 . مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وكذلك الأشياء المتحصلة منها. ([1])

9. نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة المرئية. ([2])

المعتمدة ، كذلك لا يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من استعمال أدوات الدفع الأخرى كالسفاتج أو السندات لأمر . (شريف سيد كامل المرجع السابق ص 148)

[1] ـ المصـــــادرة: وتعرف بأنها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل، وتنصب على محل هو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة و الأشياء المتحصلة منها، مع الإشارة إلى أن الأشياء المصادرة التي ينص القانون على اعتبار حيازتها جريمة نضرا لكونها ضارة، مثل المخدرات و النقود المزورة فيتم =إعدامها، كما أن هذه الأخيرة، ينص القانون دائما على اعتبار مصادرتها أمرا وحوبيا. (شريف سيد كامل المرجع السابق ص 148، محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 791، أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 336) = وتشبه المصادرة عقوبة الغرامة، في أن كليهما عقوبة مالية تلحق ذمة المحكوم عليه المالية، لدرجة أن البعض اعتبر المصادرة غرامة عينية، ومع ذلك تختلف المصادرة عن الغرامة في نواحي عديدة نذكر منها الآتي:

ـ أن المصادرة تؤدى عينا، بينما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي للدولة.

= ـ المصادرة ثابتة غير قابلة للتفريد أو التجزئة لوقوعها على شيء بعينه، لكن الغرامة قابلة للتفريد تبعا لجسامة إثم المحكوم عليه و نشاطه المادي و يسره المالي، كما أنها غالبا تحصر بين حدين أدنى و أقصى كما أنها قابلة للتجزئة.

ـ المصادرة قد تكون عقوبة أو تدبيرا احترازيا أو تعويضا في حين نجد الغرامة تأخذ دائما وصف العقوبة ومتى لم تكن المصادرة عقوبة فإنها لا تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، فيجوز لنزالها على المتهم حال الحكم ببراءته أو لدى انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو صدور العفو أو على ورثته عند وفاته أو على المسؤول المدني.

ـ المصادرة عقوبة ذات طبيعة تبعية في حين أن الغرامة أساسا عقوبة أصلية وقد ترد كعقوبة تبعية في الجنايات.

(أنظر هذه الاختلافات علي حسن فاضل نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ص 66، سمير عالية المرجع السابق ص 463)

[2] ـ نشر الحكم الصادر بالإدانة: ولهذه العقوبة دور فعال في ردع الشخص المعنوي ومنعه من العود باعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته، ويكون نشر الحكم إما بتعليقه على جدران الأماكن و في المدة، التي تحددها المحكمة أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بـأية وسيلة أخرى من وسائل النشر التي تحددها المحكمة، كأن تقضي بالنشر في جريدة أو أكثر، أو في واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام المسموعة و المرئية، وتكون نفقة نشر الحكم على عاتق المحكوم عليه بشرط ألا تزيد قيمتها عن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه من أجل الجريمة المرتكبة. وللمحكمة في هذا النوع من العقوبات أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقة، ولها عند اللزوم أن تحدد ملخص الحكم و العبارات التي يجب أن تنشر منه.(شريف سيد كامل المرجع السابق ص 150، أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 430، سمير عالية المرجع السابق ص461). = هذه أبرز العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مختلف التشريعات ـ وإن كان البعض كما أشرنا ، تعتبر أغلبها تدابير وقائية تطبق على الأشخاص المعنوية ـ هذه العقوبات كما يلاحظ تمس كما ـ هو الشأن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ـ إما وجود الشخص المعنوي وإما ذمته المالية ، كما أنها تمس بشرفه و اعتباره ، فضلا عن أن الغرض منها تحقيق الردع ومنع الشخص المعنوي من العود ، وهو ماسو ف نعرض له في حينه .

و لا يجوز أن توقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين1 و 2 من هذه المادة على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسؤوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب و التجمعات السياسية أو النقابات المهنية، والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 لا تطبق على مؤسسات تمثيل الأشخاص"([1])

من خلال النصوص السابقة يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

. أن عقوبة الغرامة تعد عقوبة أصلية توقع كقاعدة عامة على الأشخاص المعنوية في الحدود المنصوص عليها قانونا بصدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها هذه الأشخاص، أما العقوبات الأخرى وهي المنصوص عليها في المادة 39.131 عقوبات، فتعد عقوبات تكميلية تطبق على الأشخاص المعنوية في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة بصدد جرائم معينة.

. أن قائمة العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 131 . 39، هي عقوبات جوازيه ولم ترد على سبيل الحصر، ذلك أن المشرع الفرنسي نص في بعض مواد القسم الخاص من قانون العقوبات على عقوبات أخرى تطق على الأشخاص المعنوية، مثال ذلك عقوبة المصادرة العامة لأموال الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجنايات ضد الإنسانية أو الاتجار في المخدرات (المادتان 213 . 3، 222 . 49 ق ع ف) و سحب رخصة المحل المعد لتقديم المشروبات أ و المطعم بصدد الاتجار في المخدرات (المادة 222 . 5عقوبات).

. أن العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح متماثلة، وبالتالي فإنه لايمكن تحديد التكييف القانوني للجريمة المرتكبة ما إذا كانت جناية أو جنحة بالنظر إلى العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي، وإنما يتحدد التكييف القانوني للجريمة وفقا للعقوبة المقررة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. ([2])

الفقرة الثانية: عقوبة المخالفات

نصت المادة 131 . 40 عقوبات فرنسي، على العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات وحددتها في:

. الغرامة

. العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131 . 42، وهذه العقوبات لا تحول دون تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 43.131 السابقة.

---

[1] ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 37 ، Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op C i t. P407

[2] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص140

والحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات . كماهوالحال في مادة الجنايات و الجنح . هو خمسة أضعاف حدها الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

. كما نجد المادة 131 . 42 تقرر بالنسبة للمخالفات من الفئة الخامسة، إمكانية استبدال عقوبة الغرامة بإحدى العقوبات الحارمة أو المقيدة للحقوق، وهي عقوبة منع إصدار شيك غير تلك التي تمكن الساحب من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وكذلك حظر استعمال بطاقات الوفاء لمدة سنة على الأكثر، ومصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت ستستخدم في ارتكاب الجريمة و الأشياء المتحصلة منها أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية أيضا في المخالفات أيا كانت درجتها في الحالات التي تنص عليها اللائحة، كما نصت على اعتبار حظر إصدار شيكات لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كعقوبة تكميلية في المخالفات من الدرجة الخامسة(43.131عقوبات)،ويجوز للقاضي وفقا للمادة 44.131 أن يوقع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية كعقوبة أصلية.([1])

هذه في مجملها، هي العقوبات التي أفردها المشرع الفرنسي كجزاء يطبق على الأشخاص المعنوية فيما إذا تقررت مسؤوليتها الجنائية على النحو الذي أشرنا إليه آنفا، والمشرع الجزائري لم يحد عن هذا الترتيب و التنظيم فأورد أحكاما تماثل ما جاء به المشرع الفرنسي على النحو الذي سنبين لاحقا.

الفرع الثالث:

العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات في المواد 18 مكرر و 18 مكرر1، تحت "عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " وقد قسم المشرع الجزائري بدوره هذه العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة و خطورتها إلى عقوبات جنايات و جنح وعقوبات مخالفات.

الفقرة الأولى: عقوبات الجنايات و الجنح:

تنص المادة 18مكرر ق ع ج على أن " العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح هي:

---

[1] ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 37 أنظر كذلك - jean larguier droit pénal général - p135
- Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op. Cit. p406

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2. واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

. حل الشخص المعنوي

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

. الإقصاء من الصفقات العامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

. نشر وتعليق حكم الإدانة

. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي لأدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. "

. من خلال نص المادة 18 مكرر يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

. أن المشرع اعتبر الغرامة عقوبة أصلية، تطبق على الشخص المعنوي كقاعدة عامة بصدد كل الجرائم التي يجوز مساءلته عنها، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدارها من مرة إلى خمس مرات ضعف الحد الأقصى لها المقرر تطبيقه على الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، و مع هذا نجده تولى في بعض الحالات بنفسه تحديد هذا المقدار، وهو ما نجده مثلا بصدد جريمة تبييض الأموال حيث نص في المادة 389 مكرر 7 على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة النصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات التالية: . غرامة لايمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة النصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون "

. أن العبرة في تحديد مقدار الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي يكون بالنظر إلى حدها الأقصى المحكوم به على الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها، ولمواجهة الافتراض الذي قد يثور بشأن مقدار الغرامة في الحالات التي لا ينص عليها المشرع باعتباره عقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي بصدد جريمة معينة . وهو ما نجده خصوصا في مواد الجنايات . أضاف المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 06 . 22 هذا الافتراض بموجب المادة 18 مكرر2 التي نصت على أنه: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص

المعنوي يكون كالآتي:

. 2000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

. 1000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت

. 500000 د ج بالنسبة للجنحة "

ونشير هنا أن المشرع وقبل التعديل السابق، كان قد نص بصدد هذا الافتراض في بعض القوانين الخاصة على أحكام تخالف ما جاءت به المادة 18 مكرر 2، وهذا ما نجده مثلا ضمن أحكام قانون مكافحة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية ومنع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما في المواد من 18 إلى 21 منه، والمتعلقة بتسيير وتمويل النشاطات الإجرامية و تصدير واستيراد المواد المحظورة و كذا تداولها صناعة و زراعة، ففي هذا الصدد ولما كانت العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين بصدد هذه الجرائم سالبة للحرية ولا تضم عقوبة الغرامة، فالمشرع تولى بنفسه تحديد مقدار الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية حيث يحكم عليها في هذه الحالات بغرامة تتراوح بين 50000000 إلى 2500000 د ج .

ويلاحظ أن مقدار الغرامة في هذه الحالات يتجاوز بكثير ما حددته المادة 18 مكرر 2 و إن اتفقت معها في المبدأ الذي قررناه آنفا، ومع ذلك يمكن أن نجد تبريرا في إبقاء المشرع عليها بعد التعديل، إذ الأمر يرجع من جهة ، إلى خطورة هذه الجرائم، ومن جهة أخرى ترجع إلى أن القانون المشار إليه هو قانون خاص و بذلك تلحقه قاعد ة أن الخاص يقيد العام، فتطبق بذلك أحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات فيما خالفه فيه.

. أن العقوبات الأخرى التي أوردتها المادة 18مكررهي عقوبات تكميلية للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر، و الظاهر أنها وردت على سبيل الحصر ذلك أننا لانجد بخلافها بصدد كل الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

إلا أن اعتبار هذه العقوبات تكميلية ليس أمرا مطلقا ، حيث نجد المشرع اعتبر هذه العقوبات ذاتها أصلية بصدد جرائم أخرى ، هكذا نجد المشرع مثلا بصدد جريمة تبييض الأموال، اعتبر في المادة 389مكرر7 عقوبة المصادرة عقوبة أصلية، فإضافة إلى تطبيق عقوبة الغرامة أوجب الحكم بـ :

. مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

. مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

. كما نصت المادة أنه في الحالات التي يتعذر فيها حجز وتقديم الأموال المصادرة، يمكن استبدال عقوبة المصادرة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

ولعل غرض المشرع واضح من اعتبار المصادرة في هذه الحالة عقوبة أصلية تطبق وجوبا،

وذلك بالنظر إلى أن العائدات و الممتلكات التي تم تبييضها هي من جهة جسم الجريمة، ومن جهة أخرى فهي غير مشروعة لا يمكن اعتبارها ملك لشخص ما حتى ترد إليه، لذلك يجب وضع اليد عليها.

نفس الأمر نجده مثلا، من اعتبار بعض العقوبات التكميلية عقوبات أصلية، ما نصت عليه المادة 25 من قانون مكافحة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية السابق، عندما اعتبر المشرع عقوبة حل المؤسسة أو غلقها عقوبة أصلية، فبعد تحديد قيمة الغرامة التي يحكم بها عليه نصت الفقرة الثانية على أنه: "... وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة تفوق خمس (5) سنوات " وهذا راجع إلى طبيعة الجريمة و خطورتها و إلى الاعتبارات السابق الإشارة إليها.

. يلاحظ كذلك من خلال نص المادة 18 مكرر، أن المشرع الجزائري، بخلاف المشرع الفرنسي، لم يورد عقوبة حظر إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء رغم أهمية هذه العقوبة و تماشيها الكبير مع طبيعة الشخص المعنوي و فعاليتها في الحد من الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص.

. أن العقوبات التي أوردتها المادة 18 مكرر واحدة بالنسبة للجنايات و الجنح، وعليه فإن تحديد التكييف القانوني للجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة لا يكون بالرجوع إلى العقوبات المقررة بالنسبة للأشخاص المعنويين، ونما يكون بالنظر إلى العقوبة المقابلة لها و لا مقررة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

. نضيف إلى ما سبق أن المشرع ومن أجل ضمان فعالية العقوبات التكميلية وضمان تنفيذها من طرف ممثلي الشخص المعنوي، اعتبر المشرع بموجب المادة 18مكرر3 أن خرق هذه الأحكام يعتبر جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها الشخص الطبيعي إلى جانب إمكان مساءلة الشخص المعنوي ذاته، حيث نصت على أنه:

" عندما يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر(أي إذا ارتكبت من طرف ممثله القانوني باسمه ولحسابه) ويتعرض في هذه الحالة لعقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

الفقرة الثانية: عقوبة المخالفات:

ونصت عليها المادة 18مرر1 التي جاء فيها أن" العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات هي:

. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ."

ومن خلال نص هذه المادة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

. أن عقوبة المخالفة قاصرة على الغرامة كعقوبة أصلية وعلى المصادرة كعقوبة تكميلية، وهي قليلة مقارنة بما خصصه المشرع في مجال الجنايات والجنح، وهو أمر منطقي، من جهة بالنظر لكون المخالفات أقل خطورة ومن جهة أخرى لكونها كثيرة الوقوع، وهو الأمر عينه الذي لتبعه المشرع بصدد العقوبات المطبقة في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين.

. كما يلاحظ أن مقدار الغرامة المحدد فيما يتعلق بالمخالفات مشابه لما هو مقرر بالنسبة للجنايات و الجنح بحيث يحدد مقدارها بما يساوي من مرة إلى خمس مرات حدها الأقصى المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في القانون الذي يعاقب على نفس المخالفة.

الفرع الرابع:

الأحكام التي تلحق الجزاء الجنائي المطبق على الأشخاص المعنوية

لقد أصبح من المقرر قي ظل السياسات الجنائية المعاصرة ووفق معطيات علم العقاب، و في سبيل مكافحة الجريمة، وجوب الحرص على ملائمة الجزاء الجنائي مع خطورة الفعل من جهة ودرجة خطورة الجاني من جهة أخرى، لذلك فالغالب أن الجزاء الجنائي يكون نسبيا، إن من حيث مقداره أو من حيث تطبيقه، ذلك أنه تلحقه أوضاع إما قانونية أو قضائية يتقرر بموجبها تعديل مقداره بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد، بل حتى المساس به من حيث وقفه أو إنهاء تنفيذه، فإذا كانت هذه المسألة مستقرة في مجال الجزاء المطبق على الأشخاص الطبيعيين، فهل الوضع كذلك في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية ؟([1]) هذا ما سنجيب عنه في الآتي بعد الإشارة باختصار للتعريف بهذه الأوضاع.

الفقرة الأولى:

تعديل مقدار العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية

أولا : السلطة التقديرية للقاضي في تعديل العقوبة:

[1] - أنظر حسني محمد نجيب المرجع السابق ص 805 أنظر كذلك الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 339

تخضع العقوبات عموما في مجال الجنايات والجنح والمخالفات، لقاعدتي الشخصية والتفريد، فتدخل بذلك في مجال السلطة التقديرية للقاضي الذي له حرية اختيار الأنسب منها في الإطار المتاح له قانونا، ([1]) هذه السلطة تتخذ كما هو مقرر . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . أحد ثلاث مظاهر نوجزها كالتالي:

1. الإعفاء من العقوبة: حيث أجاز المشرع في القانون وفي حالات محددة(المواد 51، 91 ،182 ق ع ج)، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، فتنمحي مسؤوليته القانونية رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفى من العقاب، ليس بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية.([2])

2. تخفيف العقوبة: ويستفيد فيها المتهم في حالات معينة من تخفيف العقوبة بخلاف ما كان مقررا لها بحسب الأصل في النص القانوني، وأسباب التخفيف نوعان:

> قانونية: وهي تلك التي حصرها المشرع في حالات معينة وبصدد جرائم معينة و تسمى بالأعذار القانونية المخففة، (المواد 52، 277 . 283، 49... ق ع ج)

> قضائية: وهي التي تركها المشرع لسلطة القاضي التقديرية، وتشمل أسبابا عامة تطبق على كافة الجرائم وبالنسبة لكافة المجرمين (مواطنين أو أجانب مبتدئين أم عائدين، قصرا أم بالغين)، كما تحكم بها كافة الجهات القضائية، وتسمى بالظروف القضائية المخففة، لا يسببها القاضي عند إعمالها ولا رقابة عليه فيها. ([3])

3. تشديد العقوبة: وهي الحالات التي ترفع فيها العقوبة عن الحد الأقصى المقرر للجريمة وتسمى بالظروف المشددة، وهي تنقسم إلى ظروف مشددة:

> خاصة: ويتصل بعضها بالظروف و الوقائع الخارجية (كظرف الليل في السرقة م 354 ق ع ج) ويتصل بعضها الآخر بصفة الجاني أو الفاعل الشخصية أو بصفة المجني عليه (قتل الأصول 267 ق ع ج 35، صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة 126 ق ع ج).

> عامة: تتمثل في العود،الذي يعني ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة معينة بعد صدور حكم نهائي في أخرى سابقة، ونميز عادة عند تطبيق أحكام العود بين الجرائم بحسب وصفها وأحيانا بحسب العقوبة المحكوم بها.

ويشترط لقيام العود في الجنايات وجود حكم نهائي سابق ثم ارتكاب جريمة لاحقة، يضاف إليها في مادة الجنح شرط التماثل بين الجريمتين، من حيث طبيعتهما، فضلا على اشتراط مرور مدة

---

[1] ـ أنظر أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 279

[2] أنظر ـ بوسقيعة أحسن نفس المرجع ص 284 أنظر كذلك حسني محمد نجيب نفس المرجع ص 815

[3] ـ أنظر بوسقيعة أحسن نفس المرجع ص 301

زمنية معينة بين الحكم السابق الجريمة الجديدة، أما المخالفات فيخضع فيها العود لأحكام خاصة لا مجال لتفصيلها هنا (– 54مكرر إلى 54مكرر4). ([1])

إن دراسة العود تدفعنا إلى الحديث عن مقدار العقوبة عند تعدد الجرائم، وهي الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمة ثم يتبعها بأخرى أو أكثر قبل أن يتابع في أي منها، ودون أن يفصل بينها حكم بات، وهنا يختلف العود عن التعدد.

. والتعدد نوعان: صوري وهو الذي يرتكب فيه الجاني فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، وحقيقي مؤداه أن يرتكب شخص عددا من الأفعال المكونة لعدد من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها (33، 38 ق ع ج).

إن الأنظمة السابقة التي تمنح القاضي سلطة تعديل مقدار العقوبة على النحو الذي أسلفناه مقررة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وبعد دراستنا لأحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، هل نجد للقاضي سلطة مماثلة في إمكان تعديلها تخفيفا أو تشديدا أو إعفاءا ؟

ثانيا : سلطة القاضي في تعديل العقوبة المحكوم بها على الأشخاص المعنوية

إن الناظر في التشريعات المقارنة التي تبنت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، لا يجدها قد تناولت الأنظمة المتعلقة بتعديل العقوبات المطبقة عليها، بالشكل نفسه الذي عالجته بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بحيث قصرتها في أنظمة معينة تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي.

1. تخفيف العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والإعفاء منها:

على الرغم من الطابع الذاتي و الشخصي الذي تتسم به هذه الأوضاع، نجد التشريعات المختلفة ومنها تشريع العقوبات الجزائري قد قرر إفادة الشخص المعنوي منها ومما ينجم عنها من آثار.

إن ما سبق هو ما نصت عليه المادة 53مكرر7التي نصت على أنه " يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده..."

أما عن آثار إعمال هذه الظروف فقد نصت عليها الفقرة الثانية بأنه متى " تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى المقررة للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي "

[1]- عدلت هذه المادة المتعلقة بأحكام العود وأخرى بالقانون 06 - 22 السابق.

ويعتبر مسبوقا وفقا للمادة 53مكرر8 لتطبيق أحكام المادة السابقة، كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من جرائم القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

من خلال النصوص السابقة يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

. أن تخفيف العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي محصور في مجال تخفيض الغرامة دون أن تلحق باقي العقوبات الأخرى، مع أنه كلن بإمكان المشرع أن يمد رواقها لتشمل عقوبات أخرى و إن كانت تكميلية، كأن يجعلها مؤقتة بعد أن كانت نهائي أو أن يخفض من مدتها أو أن يستبدل الأدنى منها بالأشد.

. أن المعيار في تخفيض العقوبة المحكوم بها هو الحد المقرر لها بالنسبة للشخص الطبيعي.

. يثور التساؤل و الإشكال بشأن العقوبات التي لم يقرر فيها المشرع عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كالجنايات مثلا، فهل معنى هذا أن أحكام التخفيف لا تلحقها ؟

. أن من شروط إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف ألا يكون مسبوقا قضائيا، ومعيار معرفة ذلك هو اللجوء إلى صحيفة السوابق القضائية المخصصة للأشخاص المعنوية، على النحو الذي ذكرناه سابقا.

. أن الظروف التخفيفية التي يفيد منها الشخص المعنوي هي الظروف القضائية، وذلك بالنظر إلى كون هذه الأخيرة تعتبر ظروفا موضوعية تطال كافة المجرمين دون استثناء على النحو الذي ذكرنا سابقا.

2. تشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

كسابقتها أقرت التشريعات تطبيق الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المعنوية و ذلك في الحالات التي تعتبر فيها في حالة العود، وقبل تفصيل أحكام هذه الحالة في التشريع الجزائري، لابأس من ذكر بعض تطبيقاتها في نماذج من بعض التشريعات:

. في التشريع الفرنسي: إن القواعد المطبقة على الأشخاص المعنوية بشأن العود في التشريع الفرنسي قريبة من تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، فحالات التكرار هي نفسها ماعدا استبدال السجن بالغرامة، أما

فيما يخص تشديد العقوبات فهو يكمن في مضاعفة مقدار الغرامة، ماعدا إذا ما تعلق الأمر بحالة من حالات العود من جناية أو جنحة إلى جناية، والذي اعتبره المشرع الفرنسي عودا مؤبدا (المادة 12.132 ق ع ف) فإن تشديد العقوبة يكون فضلا عن مضاعفة مقدار الغرامة عشر (10) مرات عن تلك التي كانت متوقعة في القانون، فإنها قررت أن توقع كذلك على الشخص المعنوي العقوبات المشار إليها في المادة 39.131 والتي تتمثل في مجموع العقوبات التكميلية التي أشرنا

إليها آنفا، ونضيف أن المشرع الفرنسي فرق بصدد تشديد العقوبة للعود بين العود في الجنايات والجنح والعود في المخالفات(المواد 12.131 إلى 15.13 ق ع ف). ([1])

. في التشريع المصري: قرر المشرع المصري بدوره تطبيق أحكام العود على الأشخاص المعنوية وذلك بموجب المادة 6 من قانون قمع الغش و التدليس السابق، حيث نصت على أنه "... يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... ويحكم على الشخص المعنوي ب... وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لاتزيد عن خمس (5) سنوات أو بإلغاء الترخيص عن مزاولة النشاط نهائيا ".

. وعليه فإن العقوبات الجائز تطبيقها على الأشخاص المعنوية في حالة العود هي:

. عقوبة وقف النشاط لمد لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وهي عقوبة رادعة من حيث كون الوقف لهذه المدة يهدد بتعطيل كبير في نسبة تحقيق الأرباح.

. عقوبة إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا، ويرى البعض أن هذه العقوبة جوازيه، كان من الأفضل أن تستكمل بعقوبة حل الشخص المعنوي و تصفية نشاطه، ذلك أن عدم الحكم بالحل و التصفية قد يؤدي إلى أن يمارس الشخص المعنوي ذات النشاط المتعلق بالغش بدون ترخيص، وهو أمر متوقع عمليا خصوصا وان انتشار ظاهرة الغش في العالم سببها هذه المنشآت التي تزاول نشاطها بدون ترخيص وهو رأي وجيه.([2])

ولقد أوردنا هذه الأحكام المتعلقة بالعود في التشريعين الفرنسي و المصري، لنبين أساسا أن تشديد العقوبات نتيجة العود ليس قاصرا فقط على الرفع من قيمة الغرامة، بل من شأنه أن يتخذ شكلا آخر يطال عقوبات أخرى على ما رأينا وذلك بإضافة عقوبات جديدة لم تندرج أصلا ضمن العقوبات الأصلية التي تعاقب على الفعل.

. في التشريع الجزائري : عند تعديل قانون العقوبات الجزائري بالأمر 15.04 الذي أقر الأخذ بمساءلة الأشخاص المعنوية لم تكن قد أدرجت حينها أحكام تتعلق بتشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالأمر 06 .22 السابق أين استدرك الأمر و أقر أحكاما خاصة بتشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية للعود، ولقد فرق المشرع بين حالات العود في مادة الجنايات و الجنح و العود في المخالفات، وهو ما نبينه في التالي:

. العود في الجنايات و الجنح: لقد نص المشرع على العود في مواد الجنايات و الجنح في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8 ق ع ج، ويمكن تقسيمها إلى الحالات الأربع التالية:

---

1 ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 44 أنظر كذلك jean larguier droit pénal général - p 207 - Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op. Cit. P487

2 ـ أنظر عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 268 أنظر كذلك شريف سيد كامل المرجع السابق ص 131

. الحالة الأولى: نصت عليها المادة 54 مكرر 5 ق ع ، ويشترط لقيامها سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500000 دج، ثم الحكم عليه مجددا من أجل جناية، إذا ما توافرت هذه الشروط تشدد العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي إلى عقوبة الغرامة التي يكون حدها الأقصى يساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

ويلاحظ أن العود في هذه الحالات هو عود مؤبد وأما العقوبة التي يلحقها التشديد هي الغرامة، ومناط تحديدها هي الحد الأقصى للغرامة المحكوم على الشخص الطبيعي بصدد الجريمة، ولمواجهة الحالة التي لا تكون فيها عقوبة الغرامة مقررة للأشخاص الطبيعيين نصت المادة 54 مكرر5 فقرة 2 فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو:

. 20000000 د ج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

. 10000000د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

. الحالة الثانية: ونصت عليها المادة 54 مكرر 6 وهي حالة العود من الحكم من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000د ج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال عشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة الأولى، هنا تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

والعود في هذه الحالة عود عام ومؤقت، مدته محددة بعشر سنوات يبدأ حسابها لا من تاريخ صدور الحكم بل من تاريخ انقضاء العقوبة، وتشديدها يكون بالنظر إلى الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي.

ولمواجهة الحالات التي لا تكون فيها الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10000000 د ج.

. الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 54مكرر7، وهي حالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000د ج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500000د ج في أجل الخمس(5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة الأولى، فيكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة يساوي عشر (10) مرات حدها الأقصى المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وهذا العود هو عود عام و مؤقت، مدته محددة بخمس(5) سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة

الأولى، وفي الحالات التي الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5000000 د ج.

. الحالة الرابعة: نصت عليها المادة 54 مكرر 8، ويقوم فيها العود متى حكم على الشخص المعنوي من أجل جنحة ثم أدين من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، بمفهوم قواعد العود، خلال خمس (5) سنوات الموالية من انقضاء العقوبة، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.و العود هنا مؤقت مدته محددة بخمس (5) سنوات وهو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجنحتين، والتماثل في الجرائم حددته المادة 57 ق ع، والعقوبة المطبقة في هذا الصدد هي الغرامة المساوية لعشر (10) مرات الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي الحالة التي تكون فيها الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5000000 د ج.

. العود في المخالفات: و لقد نصت عليه المادة 54 مكرر 9، ويقوم العود فيها إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجنائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

والعود في المخالفات عود مؤقت مدته محددة بسنة واحدة، وهو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجرائم وفق التصنيف الذي حددته المادة 57 ق ع.

والملاحظ أن المشرع لم يستدرك بصدد المخالفات كما فعل بالنسبة للجنح بصدد افتراض عدم الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة غير الغرامة، يعود إلى أن الغرامة تعد عقوبة أصلية في مواد المخالفات لا يتصور عدم الحكم بها.

. من خلال الأحكام السابقة يمكننا القول أن أحكام العود في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري تشترك في الأحكام و الخصائص التالية:

. أن العقوبة التي يطالها التشديد في كل الحالات، متى توافرت أحكام العود هي الغرامة لوحدها، على خلاف ما شهدناه مثلا في التشريعين الفرنسي و المصري أين تطال أحكامه عقوبات أخرى، وهو أمر يتعين على المشرع الجزائري تداركه مستقبلا وهو يثري أحكام قانون العقوبات في هذا الصدد.

. أن أحكام العود المطبقة على الأشخاص المعنوية شبيهة بتلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين من حيث الشروط والمدة والتماثل وأن الاختلاف فقط قائم في مقدار العقوبة(الغرامة).

. الأوضاع التي يعتبر فيها الشخص المعنوي عائدا:

توصلنا فيما سبق إلى نتيجة مفادها أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي، تنطبق عليه أحكام العود و تشدد بذلك العقوبة في حقه، لكن يثور التساؤل هنا حول الأوضاع التي يعتبر فيها الشخص المعنوي عائدا ؟ أو لنقل بصورة أخرى، كيف ينعقد التكرار في الجرائم في حقه، هل الأمر موضوعي متعلق بالجريمة، فيحسب التكرار بعدد الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه مهما كان ممثله الذي ارتكبها ؟ أم أن الأمر ذاتي مرتبط بممثل الشخص المعنوي، فلا يقوم التكرار إلا إذا ارتكب نفس الممثل أكثر من جريمة باسم الشخص المعنوي و لحسابه كما لا يقوم ولو ارتكبت باسم الشخص المعنوي و لحسابه عديد الجرائم متى ارتكبها ممثلون مختلفون ؟ وهذا هو الأمر الذي سوف نحاول الإجابة عنه.

. إنه وفي ظل المبادئ التي قررناها سابقا، وحصرا مبدأي ازدواجية المسؤولية الجنائية و ازدواجية الجزاء الجنائي، فإن معرفة الأوضاع التي يعتبر فيها الشخص المعنوي عائدا يتطلب منا وضع الافتراضات التالية:

> إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير و لحسابه، وتمت متابعتهما معا و إدانتهما بحكم، ثم ارتكب هذا الممثل نفسه جريمة أخرى لحساب الشخص المعنوي خلال المدة المعتبرة لقيام العود، في هذه الحالة يقوم العود و بالتالي تشدد العقوبة في مواجهة كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

> إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير و لحسابه، وتمت متابعتهما معا و إدانتهما بحكم، ثم ارتكب هذا الممثل نفسه جريمة أخرى لحسابه الخاص، هنا يقوم ظرف العود في حق الشخص الطبيعي لوحده و العكس كذلك صحيح، بمعنى أنه متى ارتكب الشخص الطبيعي بمعزل عن الشخص المعنوي جريمة، ثم ولما كانت له صفة تمثيل الشخص المعنوي ارتكب لحساب الأخير جريمة، فالعود يقوم فقط في مواجهة الشخص الطبيعي فقط، ذلك أنه في الحالتين لم تتم متابعة الشخص المعنوي سوى مرة واحدة وعن جريمة واحدة.

> أن يرتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم الأخير ولحسابه، وثبتت الإدانة بحكم، ثم يتوفى هذا الممثل أو يعزل أو يستبدل بآخر، وأثناء فترة حساب العود و بعد صدور الحكم يرتكب هذا الممثل الجديد لحساب الشخص المعنوي جريمة جديدة، فمن المنطقي في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي لوحده في نظر القانون عائدا.

نخلص بعد عرضنا لهذه الافتراضات التي يؤيدها القانون والمنطق القانوني، و التي تتفق

والقواعد العامة المقررة بشأن أحكام العود، أن هذه الأخيرة تعتبر أحكاما موضوعية مرتبطة بالجريمة، فالعبرة في تقرير العود يكون بالنظر إلى تكرار الفعل المجرم، كما أن العبرة في ممثل الشخص المعنوي لاحتساب التكرار هي في صفته هذه . كمعبر عن إرادة الشخص المعنوي . لا بالنظر إلى شخصه . أو وضعه القانوني، و تتأيد صحة هذا التوجه على الخصوص متى ما علمنا أن مناط احتساب التكرار لقيام حالة العود يكون بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، و الشخص المعنوي كما رأينا سابقا قد خصصت له صحيفة خاصة تقيد فيها الأحكام الصادرة ضده بالإدانة، فتكون هي المرجع في تحديد مدى قيام شروط العود في حقه و ليست الصحيفة الخاصة بالشخص الطبيعي و التي لا تسجل فيها سوى الأحكام الصادرة في مواجهته، و لو كانت تلك الإدانة قد تمت نتيجة متابعته مع الشخص المعنوي، فتكون العبرة لدى القاضي لتشديد العقوبة ضد الشخص المعنوي في عدد الأفعال و الأحكام المسجلة ضده بغض النظر عن صفة و شخص ممثله الذي ارتكبها، والعكس طبعا يكون صحيح.

. كما نشير هنا كذلك، أن ما قررناه من قواعد بشأن أحكام العود والمتعلقة بالأشخاص المعنوية تنطبق كذلك على الأحكام المتعلقة بالتعدد في ارتكاب الجرائم، و إن كانت هذه الأخير بخلاف الأولى تتطلب تدخل المشرع من أجل تحديد أحكامها و حالاتها بنصوص صريحة.

. أنه لا تأثير للحالات التي يستفيد فيها الشخص الطبيعي أثناء تنفيذ العقوبة، من أوضاع يتقرر بموجبها إعفاءه من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها في حقه، على العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، ذلك أن أغلب هذه الأوضاع ذاتية ترتبط بالشخص الطبيعي، باستثناء ما إذا كانت هذه الأوضاع موضوعية تلحق الفعل فتزيل عنه الصفة الإجرامية أو أن تسقط العقوبة المترتبة عنه نتيجة تقادمها أو أن تسقط بالعفو أو أن يثبت أن الفعل الذي ارتكبه ممثل الشخص المعنوي ليس مجرما أصلا، أو لم يعد كذلك لوجود سبب يبرره أو صدور قانون جديد يبيحه، ففي هذه الحالات يكون من غير المنطقي ومن المخالف لقواعد العدالة و المساواة عدم إفادة الشخص المعنوي من هذه الميزات المتعلقة بتعديل مقدار العقوبة.

ثالثا: وقف العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و انقضاءها

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر بشأن تدابير الأمن التي يجوز مراجعتها، غير أن المشرع أجاز في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة، بل و أجاز أحيانا إنهائها و ذلك بمفعول بعض الأنظمة، ([1]) التي من المتعارف أن

[1] ـ أنظر حسني محمد نجيب المرجع السابق ص 903 أنظر كذلك - Gaston stefani, George Levasseur,.. p 511
- jean larguier op. Cit - p 217

أحكامها رصدت لصالح الأشخاص الطبيعيين، فيثور التساؤل حول مدى إمكان إفادة الشخص المعنوي بدوره من هذه الأحكام على غرار ما رأينا بصدد تعديل مقدار العقوبة، وهو ما نجيب عنه بعد عرض موجز لهذه الأنظمة على النحو التالي :

1 . سلطة القاضي في وقف العقوبة و إنهائها

نجد مختلف التشريعات المقارنة واستجابة لدعوات علماء العقاب ومنظرو السياسات الجنائية، قد أجازت في أوضاع معينة توقيف العقوبات المحكوم بها، هذا الأمر يكون بواحد من طريقين:

> نظام وقف التنفيذ: ويسمح هذا النظام بوقف تنفيذ العقوبة فور النطق بها و قبل البدأ في تنفيذها،([1]) وقد حددته المواد (592 . 595 ق ا ج).

> نظام الإفراج المشروط: ويعطي الإمكانية في وقف تنفيذ العقوبة بعد البدا فيها، أي بعد انقضاء مدة من تنفيذ جزء منها وهو النظام الذي نصت عليه المادة 134 من القانون 05 . 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين). ([2])

أما بالنسبة للأوضاع التي قررت فيها التشريعات إنهاء العقوبة والحكم بانقضائها فهي بدورها كثيرة منها:

> التخلي عن تنفيذ العقوبة: ويكون ذلك بقيام إحدى الحالات التالية العفو (المادة 77 / 7 دستور 1996)، ([3]) ، التقادم(المواد 612. 616 ق إ ج)، وبوفاة المتهم.

> محو آثار العقوبة: ويكون بسبب (العفو الشامل 122 / 7 دستور 1996) رد الاعتبار(67 . 692 ق ا ج).

> تجزئة العقوبة و تأجيل تنفيذها: حيث قررت التشريعات و نظرا لضخامة مقدار الغرامة في كثير من الأحيان و لمصلحة المتهم الحكم بتجزئة مقدارها و دفعه على فترات، كما قررت في حالات أخرى و بالنظر لظروف المحكوم عليه الشخصية و الموضوعية الحكم بتأجيلها مؤقتا إلى حين زوال العائق. ([4])

إن المقرر أن هذه الأنظمة على تنوعها و كثرتها صيغت أساسا للأشخاص الطبيعيين، فما هو الوضع بشأنها بالنسبة للأشخاص المعنوية في ظل ما قررناه سابقا من قيام منظومة جنائية و عقابية متكاملة في ظل مساءلتها جنائيا؟

---

[1] ـ أنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 414 أنظر كذلك بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 32

[2] ـ القانون رقم 05 ـ 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 10

[3] ـ هو الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996

[4] ـ أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 325

2 . سلطة القاضي في وقف العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المعنوية و إنهائها

مثلما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، نجد التشريعات المختلفة قد قررت إفادة الأشخاص المعنوية من أنظمة وقف تنفيذ العقوبة و إنهائها خصوصا تلك الأوضاع الموضوعية التي تتفق وطبيعته.

وقبل تفصيل أحكام هذه الحالات في التشريع الجزائري، لابأس من ذكر بعض تطبيقاتها في نماذج من بعض التشريعات حتى تتضح الرؤية أكثر:

. في التشريع الفرنسي: لقد قرر المشرع الفرنسي صراحة إفادة الشخص المعنوي من الأنظمة التالية:

. وقف التنفيذ البسيط للعقوبة: نصت المادة 331 . 39 عقوبات فرنسي أنه في المجال الجنائي و الجنحي يستفيد الشخص المعنوي من وقف التنفيذ البسيط للعقوبة، ويشترط لذلك ألا يحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس (5) سنوات السابقة للأفعال نسبة إلى جناية أو جنحة من القانون العادي بغرامة تفوق 400 ألف فرنك فرنسي.

أما عن مجاله فإن الأحكام التي يطالها وقف التنفيذ، هي تلك القاضية بعقوبة الغرامة وكذا بالمنع من مزاولة النشاط (331 . 39 ثانيا)، والإخراج من الصفقات العمومية وبالمنع من الاكتتاب أو الادخار العام أو المنع من إصدار الشيكات (131 . 39 سابعا).

أما في مجال المخالفات فقد نصت المادة لوقف التنفيذ، ألا يكون الشخص المعنوي قد حكم عليه ضمن نفس المدة من أجل جناية أو جنحة من القانون العادي بغرامة تفوق 100 ألف فرنك فرنسي. ([1])

وهناك حكم خاص يؤدي إلى الوقف النهائي لتنفيذ العقوبة، وهو الحالة التي يكون فيها وجود الشخص المعنوي مرتبطا بوجود الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما هو الشأن في المؤسسات الخاصة و شركات الأشخاص التي تنقضي بوفاة ممثلها، فقد نصت المادة 133 . 1 ق ع ف أن وفاة الشخص الطبيعي يؤدي إلى حل الشخص المعنوي وبالتالي إلى انقضاء العقوبة أو وقفها، لكن هذا لا يمنع في رأي الفقه من تنفيذ عقوبة الغرامة، ولعل هذه الحالة تعد الوحيدة التي يؤثر فيها انقضاء العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي نتيجة انقضاءها في مواجهة الشخص المعنوي، فيما عدا عقوبة الغرامة، فالحل الناجم عن وفاة ممثل الشخص المعنوي يعدم الشخص الطبيعي نهائيا فلا طائل من تنفيذ العقوبات، ماعدا عقوبة الغرامة التي تنفذ في الذمة المالية للشخص المعنوي رغم حله، بل نتيجة له. ([2])

---

[1] ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 51

[2] - (R t d. c o m n :4 p 1024 October – December 2000 -

. تأجيل تنفيذ العقوبة: نصت عليه المواد 132 . 22 إلى 132 . 70 ق ع ف، وبموجبها يستفيد الشخص المعنوي من تأجيل العقوبة المنطوق بها في مواجهته، ويشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون متوقعا في القانون أو النظام الذي يقمع التقصير في الموجبات المتوقع توقيعه على الأشخاص المعنوية كما على الأشخاص الطبيعيين، فزيادة على حمله على الالتزام و التقيد بالأحكام التي صدرت ضده، تعطى له مهلة كي يقوم بالتنفيذ، وهي مهلة لايمكن أن تمدد كما أن التأجيل لا يمنح إلا مرة واحدة تحت طائلة الغرامة الإكراهية متى كان ذلك متوقعا في القانون و النظام، وتتولى المحكمة تحديد مقدار هذه الغرامة ضمن الحدود المقررة قانونا، ولا يمكن تبديل قيمتها لاحقا. وأما سريان هذه الغرامة فيبدأ عند انتهاء المهلة المعطاة من أجل التنفيذ، وفيما يخص القرار النهائي فيتصور مايلي:

* عندما تنفذ الأحكام ضمن المهلة المحددة يعفى الشخص المعنوي كالطبيعي من العقوبات.

* إذا حصل التنفيذ مع التأخر فيه تصدر المحكمة العقوبة و تفرض الغرامة الإكراهية.

*إذا لم يجر التنفيذ، تصدرا لمحكمة العقوبات وتفرض الغرامة،كما أنه بإمكانها أن تأمر بالتنفيذ حكما على نفقة المحكوم عليه ،الشخص المعنوي ، متى كان ذلك ممكنا في القانون والنظام.([1])

. إعادة الاعتبار: ونصت على أحكامه المواد (133 . 12 إلى 133 . 17) فقررت أنه إلى جانب أحكام إعادة الاعتبار الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، يعتبر رد الإعتيار مكتسبا بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم دفع الغرامة أو تنفيذ العقوبة أو بمرور الزمن. ([2])

. تجزئة العقوبة: يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من استفادة الشخص المعنوي من الحكم الذي تقرره المادة 132 . 28 عقوبات فرنسي بشأن جواز تجزئة تنفيذ مقدار العقوبة المحكوم بها، إذ تنص لأنه " في مادة الجنح و المخالفات، يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط لأسباب، خلال مدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات، وذلك لاعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية خطيرة، خاصة وأن الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي قد تجعله توقف عن أو تجبره على فصل بعض العاملين لديه، وهذه الاعتبارات المهنية و الاجتماعية تبرر استفادة الشخص المعنوي من النظام المذكور، التجزئة، في تنفيذ الغرامة المحكوم بها. ([3])

---

[1] ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص54 أنظر كذلك jean larguier op. Cit. - p 217 -

[2] ـ أنظر لين صلاح مطر المرجع السابق ص 57 ، Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc op. Cit p 581

[3] ـ أنظر شريف سيد كامل المرجع السابق ص 137، Gaston stefani, George Levasseur, Bernard bouloc opcit p 137

. في التشريع الجزائري: على خلاف ما سبق، لانجد المشرع الجزائري قد تناول بشكل واسع الأحكام المتعلقة بوقف العقوبة و انقضائها فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، ولعل السبب في ذلك أنه لم تتح له كما أتيحت للمشرع الفرنسي فرصة مراجعة شاملة لأنظمته الجنائية (قانون العقوبات،قانون الإجراءات الجزائية)، لذلك فإن المشرع عندما أدرج في المنظومة العقابية أحكام المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل جزئي لم يدرج معها دفعة واحدة الأحكام التي تلحق العقوبات المطبقة عليه ، وبقي الوضع على حاله إلى غاية تعديل 06 . 02 أين أقر المشرع إمكان وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي و لكن بصدد الغرامة فقط، و إن لم يكن هذا الحكم قد ورد بالصراحة اللازمة، وإنما نستشفه ونستنبطه من المادة 53 مكرر 8 جاءت لتنص على الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، ويكون ذلك متى حكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من جرائم القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

أما فيما يتعلق بإمكان تطبيق القواعد العامة المقررة بشأن هذه الأنظمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على الأشخاص المعنوية ، فهذا الأمر غير متاح في كل الحالات، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع بنصوص خاصة لتنظيم المسألة خصوصا إذا علمنا أن هذه الأنظمة من حيث شروطها وبدأ سريانها و انتهائها مرتبطة بحسب طبيعة العقوبات، هذه الأخيرة . عدا عقوبة الغرامة . تختلف بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، فغالب الأنظمة المقررة ترتبط إلى حد كبير بالعقوبات السالبة للحرية.

وعليه من المتعين على المشرع الجزائري و أمام ضخامة الغرامات المحكوم بها على الأشخاص المعنوية يتعين عليه إقرار إمكانية تجزئة تنفيذ مقدارها وإلا فسوف يؤدي بها ذلك إلى التوقف عن الدفع، خصوصا في الحالات التي لا يحكم عليه فيها بالحل أو بالوقف النهائي.

كما أنه من المناسب كذلك و حتى تكتمل الصورة أن يدرج أحكاما خاصة بالأشخاص المعنوية تتعلق برد الاعتبار، طالما أنه قد سبق و أن قرر تخصيص صحيفة للسوابق القضائية خاصة بالأشخاص المعنوية وأن الأحكام الواردة فيها تعتبر سابقة في العود، وله في المشرع الفرنسي أسوة في هذا الأمر، ولعل إفادة الأشخاص المعنوية من رد اعتبارها، وكما هو شأن الأشخاص الطبيعيين، من شأنه أن يدفعها إلى مراجعة تعاملاتها و إعطاءها فرصة للاندماج من جديد في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية (الأحزاب) وتكون أكثر انضباطا بالقوانين والأنظمة.

رابعا: أثر وقف العقوبات و انقضائها بالنسبة للشخص الطبيعي على تلك المحكوم بها على الشخص المعنوي:

رأينا سابقا أنه من المبادئ المقررة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية، قاعدة تعدد أو ازدواج

المسؤولية والتي تعني أن مساءلة الشخص المعنوي لا تحجب و لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي يمثله، إلا أن هذا لايعني نفي استقلال أحكام كل منهما عن الآخر، بمعنى أنه يسأل كل منهما بمقتضى هذا التعدد عن نفس الفعل، ولكن تطبق على الشخص المعنوي أحكام المسؤولية الجنائية الخاصة به وعلى الشخص المعنوي أحكام المسؤولية المقررة له، لذلك فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست دائما شرطا لمتابعة الشخص المعنوي.

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو فقدان أهليته بعد ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي وأثناء المتابعة لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي ومتابعته في مواجهة ممثل يعين لهذا الغرض، مع التأكيد على ما قررناه آنفا من استثناء بشأن وجود سبب معين يلحق الفعل فيسلخ عنه الصفة الجرمية كسبب تبريري أو حالة ضرورة، أو كان ذلك لسبب ذاتي يلحق الشخص الطبيعي بأن ارتكب الفعل لصالح الشخص المعنوي وكان يعتريه مانع للمسؤولية كالجنون أو إكراه مادي، فيكون من الصعب القول بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وإن كان هذا لا يعفيه طبقا للقواعد العامة من مسؤوليته المدنية في التعويض.

بالموازاة مع ما سبق نقرر كذلك في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وكنتيجة لقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية قاعدة أخرى هي ازدواجية أو تعدد العقوبات، التي تعني أنه في الحلة التي يتقرر فيها متابعة كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي معا و تقررت مساءلتهما معا، هنا نجد أنفسنا أمام مبدأ ازدواج الجزاء الجنائي المطبق على كل منهما، وعليه فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي لا تحول و لا تسقط العقوبة التي يحكم بها على الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال، فيخضع الشخص المعنوي للأحكام الجزائية المقررة له بشأن الجريمة المرتكبة لحسابه، كما يسأل الشخص الطبيعي عنها بوصفه فاعلا أو شريكا و يخضع نتيجة ذلك للأحكام الجزائية المقررة له في القواعد العامة، فمفهوم النصوص القانونية في مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يدل دلالة واضحة على عقاب الأشخاص المعنوية إنما ينص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين.

وعلى ذلك، يستفيد الشخص الطبيعي وفقا لمبدأ ازدواجية و تعدد العقوبات و ما ينتج عنها من استقلال العقوبات المطبقة عليه من كافة الأنظمة التي تلحق العقوبة فتؤدي إلى وفقها و انقضائها وفقا للقواعد العام و على النحو الذي بيناه سابقا، فكما أن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا لمتابعة الشخص المعنوي، فإن معاقبة الشخص الطبيعي ليست شرطا لمعاقبة الشخص المعنوي، وعليه فإن انقضاء العقوبة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو تقادمها في حقه لا يؤدي إلى انقضائها في حق الشخص المعنوي، كما أن تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي لسبب ما (راجع في هذا الصدد القانون 05 . 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمساجين فقد تضمن العديد من هذه الحالات التي يبرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة و إجراءات إنفاذها)، لا يؤدي إلى تأجيل تنفيذ تلك العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي.

ونخلص في نهاية الأمر إلى القول بأنه لا تأثير للأنظمة التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة و انقضائها بالنسبة للشخص الطبيعي على تلك المقررة بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك لاستقلال كل منهما عن الأخرى و تميزها عنها من حيث طبيعتها و من حيث الآثار و الأحكام المترتبة عنها، وهو ما يبرر لجوء التشريعات المختلفة إلى إفراد أنظمة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية على النحو الذي رأيناه سابقا .

وللإشارة فإن هناك من ينكر مبدأ ازدواج العقوبة، ويعتبره منافيا لما استقرت عليه العلوم الجنائية عموما و علم العقاب خصوصا من حيث عدم جواز معاقبة شخصين عن فعل واحد.

الفرع الخامس :

أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تخضع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية . والتدابير في التشريعات التي أقرتها . بخلاف ما قد يتبادر للذهن، لذات الأحكام العامة و الخصائص المقررة لها في العلوم الجنائية عموما و في علم العقاب خصوصا، كما تلحقها عين الأحكام الخاصة بها من حيث وظائف هذه العقوبات و كذا التقسيمات التي تخضع لها و إن كانت هذه العقوبات مختلفة فيما بينها من حيث طبيعتها :

الفقرة الأولى:

خصائص العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تعتبر هذه الخصائص بمثابة الضوابط و الضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية و تميزها عن غيرها من الأجزية القانونية، ذلك يجب أن تتوافر هذه الضوابط و الضمانات في كافة العقوبات على اختلاف أنواعها، ولا ينبغي لأي تشريع عقابي أن يغفلها أو يسقط بعضها عند تقرير العقوبة و تطبيقها، والأشخاص المعنوية في ذلك سواء مع الأشخاص الطبيعية، وأهم هذه الخصائص و المبادئ نذكر:

أولا . شرعية العقوبة: ويقصد بها وجوب استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بنص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه كذلك لا يجوز تطبيق ليست مقررة قانونا و هو ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ([1]) وهكذا فإنه لا

[1] ـ أنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 225 أنظر كذلك إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 299 القهوجي علي عبد القادر علم الإجرام و علم العقاب القسم الثاني ص 38

يجوز أن تطبق على الشخص المعنوي أي عقوبة مالم تكن مقررة نوعا و مقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، يناط تحديدها بالسلطة التشريعية و يطبقها القاضي في الحدود التي يسمح بها القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها.

ثانيا . قضائية العقوبة: ويقصد بها اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية، فلا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة و يمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ([1]) وعليه فلا يخضع الشخص المعنوي إلى عقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة و لابد في جميع الأحوال من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة و تحديد نوع العقوبة التي يستحقها الشخص المعنوي و مقدارها.

ثالثا . شخصية العقوبة: وتعني اقتصارها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا كان أو شريكا، دون أن تتجاوزه إلى غيره، وهو استجابة طبيعية لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية،([2]) الذي سبق إثباته في حق الأشخاص المعنوية، وعليه فلابد أن تكون العقوبة قاصرة على الشخص المعنوي المسؤول دون غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تتصل به أو الأشخاص الطبيعية التي تنتمي إليه، و لا يحول دون هذا المبدأ ماقد يطال الأشخاص الذين لهم صلة بالشخص المعنوي من آثار سلبية، كونها ليست آثارا مباشرة لها كما أنها ليست مقصودة لذاتها و لا يمكن الحيلولة دونها، وهذا كما رأينا ما أثبته أنصار مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في ردهم اعتراض المنكرين عل هذه النقطة بالذات. ([3])

رابعا . عدالة العقوبة: و يقصد بهذه الخاصية أن تكون العقوبة ضرورة مقدرة و أن تكون لازمة لمكافحة الإجرام فضلا عن وجوب تناسبها و جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها،([4]) لذلك نجد التشريعات المختلفة . وكما رأينا . جعلها متنوعة ومتدرجة وأغلبها جوازية حتى تعطى للقاضي سلطة أكبر في موائمتها و درجة خطورة الشخص المعنوي وطبيعة ودرجة خطورة الفعل المرتكب.

ومن العدالة كذلك خضوع العقوبة لمبدأ المساواة، ويقصد به أن تكون العقوبة مقررة لجميع المحكوم عليهم دون تمييز أو تفريق بينهم، و لايعني هذا أن ينطق القاضي بعقوبة واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم بصدد جريمة واحدة، فهذا بذاته إخلال بمبدأ المساواة، ([5]) و إنما يتعين على القاضي مراعاة ظروف الشخص المعنوي و إمكاناته ى المالية و الاقتصادية ودرجة خطورة الجريمة التي أسندت إليه، وأن يكون هذا فقط معياره في التمييز بين الأشخاص المعنوية

---

1 ـ أنظر الشاذلي فتوح عبد الله المرجع السابق ص 288 أنظر كذلك علي القهوجي عبد القادر المرجع السابق ص 39

2 ـ أنظر الشاذلي فتوح عبد الله نفس المرجع ص231 أنظر كذلك علي القهوجي عبد القادر نفس المرجع ص 39

3 ـ راجع في هذا الإطار العنصر الثالث من الفرع المتعلق بالرد على حجج المعرضين على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

4 ـ أنظر الشاذلي فتوح عبد الله نفس المرجع ص234 أنظر كذلك jean larguier op. Cit. - p 125 -

5 ـ أنظر إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق ص 299

في نوع و مقدار العقوبة التي ينطق بها، وهو ما يعرف بمبدأ تفريد العقاب الذي يمتد إلى كل مراحل التنفيذ.

الفقرة الثانية:

وظائف العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية

أسلفنا الذكر آنفا أن أنصار مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا دحضوا حجة المنكرين القائلة بأن مساءلة الأشخاص المعنوية لا تحقق الأغراض المبتغاة من العقوبة، واستطاعوا إثبات مدى فعالية العقوبة في هذا الصدد، وهكذا فعلا فإن العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية من شأنها أن تؤدي الأغراض المنوطة بها والتي أساسها مكافحة الجريمة ووضع حد لها وتجنيب المجتمع الانحرافات المستقبلية التي يمكن أن تتسبب فيها الأشخاص المعنوية بجنوحها نحو الممارسات غير المشروعة ومالها من آثار سلبية ومخاطر معتبرة كما سبق و أن أشرنا.

ولما كان تحقيق هذا الغرض البعيد . مكافحة الجريمة . منوط بتحقيق الأهداف القريبة للعقوبة والمتمثلة في الردع بنوعيه و في الإصلاح، فإن هذه الأخيرة بدورها ممكنة التحقيق في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية.

أولا . تحقيق الردع العام: من شأن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية أن تحقق ردعا عاما، إذ أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية خصوصا منها تلك التي تهدده في وجوده كالحل، من شأنها أن تنذر باقي الأشخاص المعنوية و أن تمنعها من الانحراف، فالخوف من مثل هذه العقوبات يحمل الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين على الانضباط أكثر.

ثانيا . تحقيق الإصلاح: وله صلة بالردع الخاص، إذ أن العقوبات المؤقتة تحمل ممثلي الأشخاص المعنوية أن يكونوا أكثر جدية وحرصا فيما يقومون به من نشاطات لمصلحة الشخص المعنوي و تدفعهم إلى فرض رقابة أكبر منعا من تكرار وقوع أي خطأ.

ثالثا . تحقيق الردع الخاص: و هو ماتتيحه على وجه الخصوص العقوبات المؤقتة كالوقف لمدة محددة أو الحظر المؤقت من مباشرة بعض الحقوق، فالمساس بمصالح الشخص المعنوي وما ينتج عنه يحمل ممثليه على أن يكونوا في المستقبل أكثر انضباطا مع القوانين و الأنظمة ويمنع من تكرارهم الجرائم و الوقوع في العود.

فعقوبة نشر الحكم مثلا من شأنها المساس بسمعة الشخص المعنوي، و لايخفى على أحد ما لهذا الوضع من أهمية في وجود الأشخاص المعنوية خصوصا تلك التي تهدف إلى تحقيق الأرباح كالشركات التجارية ودوره في زيادة معاملاتها، ذلك أن مناط المعاملات التجارية هو الثقة و و الجدية، هذا الأمر من شأنه أن يدفع ممثلي الأشخاص المعنوية إلى العمل على إعادة الاعتبار لها و استعادة شرفها، والذي لن تتساهل في المساس به مرة أخرى.

الفقرة الثالثة:

تقسيم العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تتنوع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و تتعدد لتتماشى و طبيعتها، و هي تخضع من حيث المعايير المعتمدة في تقسيمها لذات المعايير العامة المعتمدة و المقررة في علم العقاب بشأن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، و يمكن تقسيم العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كالتالي:

أولا . من حيث جسامة العقوبة: و تنقسم إلى عقوبات جنايات وجنح وعقوبات مخالفات، وتكون عقوبات الجنايات و الجنح أشد جسامة من عقوبات المخالفات، وهذا التقسيم نابع من تقسيم الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المعنوية إلى جنايات و جنح ومخالفات. ([1])

ثانيا . من حيث علاقة العقوبات فيما بينها: و تنقسم إلى:

. عقوبات أصلية: وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه مع بيان نوعها و مقدارها وله أن يحكم بها منفردة،([2]) وتنحصر العقوبات الأصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية في عقوبة الغرامة التي تعتبر أصلية في مواد الجنايات و الجنح والمخالفات(المواد 18 /18،1مكرر/1ق ع ج)

. عقوبات تكميلية: و هي تلك العقوبات التي تلحق جرائم معينة، ولا توقع إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه صراحة، وتكون في الغالبة عقوبات جوازية، ([3])باستثناء بعض الحالات التي ينص القاضي على اعتبارها وجوبية التطبيق، هذه العقوبات التي تلحق الأشخاص المعنوية عديدة نذكر منها على سبيل المثال في مجال الجنايات و الجنح حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، المصادرة نشر الحكم (المادة 2/18 ق ع ج)، وفي مجال المخالفات تتمثل في عقوبة المصادرة (المادة 18 مكرر /2 ق ع ج).

و قد ذكرنا سابقا أنه في بعض الحالات يخرج المشرع عن التقيد بهذا التصنيف ليعتبر في بعض الحالات هذه العقوبات التكميلية عقوبات أصلية. ([4])

---

1 ـ وهو التقسيم المعتمد تشريعيا في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري، راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

2 ـ أنظر علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 72 ، حسني محمد نجيب المرجع السابق ص 708
أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 303

3 ـ أنظر القهوجي علي عبد القادر نفس المرجع ص 72 حسني محمد نجيب نفس المرجع ص 709
إبراهيم أكرم نشأت نفس المرجع ص 329

4 ـ راجع تفصيل هذه الحالات ما ذكرناه كملاحظات في العنصر المتعلق بالعقوبات المطقة على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري .

ثالثا . من حيث موضوع العقوبة: تنقسم العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من حيث موضوعها أو من حيث الحق الذي تصيبه ،([1]) إلى عقوبات ماسة بحياته القانونية أو بوجوده كالحل، الغلق النهائي للمؤسسة أو أحد فروعها، وعقوبات مالية أو ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي و تتمثل في الغرامة و المصادرة.

كما تنقسم وفق هذا المعيار إلى عقوبات سالبة للحقوق أو مقيدة لها ونذكر هنا عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي و كذا الوضع تحت الحراسة القضائية، كما تصنف إلى عقوبات ماسة بالشرف وتتمثل في عقوبة نشر الحكم.

رابعا . بالنظر إلى مدة العقوبة: وتنقسم إلى عقوبات مؤبدة تتمثل في عقوبة حل الشخص المعنوي أو وقفه النهائي عن ممارسة النشاط أو مصادرة أمواله، و أخرى مؤقتة تتمثل في الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة معينة و كذلك المنع المؤقت من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي. ([2])

[1] ـ أنظر القهوجي علي عبد القادر المرجع السابق ص 72 أنظر كذلك أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق ص 302

[2] ـ أنظر القهوجي علي عبد القادر المرجع السابق ص 72 أنظر كذلك تفصيل أكبر و أدق لهذه التقسيمات بسيسو سعيد المرجع السابق ص17

خلاصـة الفصل :

يستخلص مما تقدم،أن إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تستلزم توافر مجموعة من الشروط المتكاملة ، تقتضي في عمومها أن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مساءلته جنائيا، وأن يكون الفعل من بين الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، وأن هذا الإسناد لا يتحقق إلا إذا كان الفعل قد قام به شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وأن يأتي هذا الفعل لحساب الشخص المعنوي، وأن انتفاء هذه الشروط أو تخلف أحدها من شأنه أن ينفي مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وتقتصر أحكامها على الأشخاص الطبيعيين الذين أتوها.

وأكثر من ذلك، فإنه يتعين على القاضي عند إصداره حكما بإدانة شخص معنوي جنائيا أن يسبب حكمه بالإشارة إلى توافر هذه الشروط، شرطا شرطا، فيثبت صفة الشخص المعنوي وأنه ممن يمكن مساءلته جنائيا، كما يثبت صفة الفاعل بأنه عضو في أجهزة الشخص المعنوي وأحد الممثلين الشرعيين له والذين يملكون التعبير عن إرادته وأن يحدد طبيعة الفعل بحيث يكون ما تقرر مساءلة الشخص المعنوي عنه جنائيا وبأنه قد وقع لحسابه، وإلا كان الحكم مشوبا بنقص وقصور في التسبيب وكان بذلك عرضة للطعن بالنقض (المادة500ق.ع)،فالأمر هنا لا يختلف عما هو الحال فيما يخص الأحكام المتعلقة بإدانة الأشخاص الطبيعيين،أين يكون القاضي ملزما بتسبيب حكمه وإثبات قيام المسؤولية الجنائية من حيث شروطا وأساسها وانتفاء موانعها.

وتأكد لنا كذلك من خلال هذا المبحث صحة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، من حيث إمكان متابعته بمفرده بصفته فاعلا أو شريكا كما ثبت لنا إمكان إسناد الجريمة إليه بركنيها المادي والمعنوي وما قد يطرأ عليهما من أحكام، فضلا عن إمكان متابعته عن جميع أنواع الجرائم العمدية منها و غير العمدية.

كما نخلص مما سبق أن استكمال باب المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالنظر إلى طبيعة هذه الكيانات استلزم وجوب إضفاء نوع من التوازن في داخلها، هذا التوازن لم يكن بالإمكان

الوصول إليه إلا باستكمال أحكام الشرعية الموضوعية و إتمامها بمقتضيات الشرعية الإجرائية و الشرعية الجزائية.

ففيما يتعلق بمقتضيات الشرعية الإجرائية و لزوم تماشيها و طبيعة الشخص المعنوي، رأينا كيف أفرد المشرع في باب المتابعة الجنائية أحكاما خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي من حيث الجهات القضائية المختصة بذلك، و كذلك من حيث تمثيل الأشخاص المعنوية أثناء سير الإجراءات و الحلول التشريعية المقترحة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص تلك التي تقوم في حالة متابعة الشخص الطبيعي . ممثل الشخص المعنوي . في نفس الوقت الذي تجري فيه متابعة هذا الأخير فضلا عن إفراده كذلك بأحكام خاصة بصحيفة السوابق القضائية.

أما فيما يخص الشرعية الجزائية، فعلى غرار الأشخاص الطبيعيين، تتعدد و تتنوع الجزاءات التي رصدها المشرع لتطبق على الأشخاص المعنوية، و قد روعي في وضعها تناسبها و تماشيها مع طبيعة الشخص المعنوي واتفاقها و طبيعة الجرائم التي يرتكبها، و كذلك كفايتها لتحقيق أغراضها في مواجهة خطورته، و على وجه الخصوص فعاليتها في الحد من الجرائم التي تأتيها هذه الأشخاص و الوقوف في وجه الأضرار التي قد تلحقها بالمجتمع على مختلف الأصعدة، فضلا عن إخضاع هذه الجزاءات لمعطيات علم العقاب و السياسات الجنائية الحديثة، من حيث جعلها نسبية و فتح مجال كاف لسلطة القاضي التقديرية بشأن تطبيقها.

نخلص من خلال البحث إلى أن المسؤولية الجنائية بمفهومها الواسع و الشامل تعني وجوب تحمل الشخص نتيجة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، وبتتبعنا لفكرة المسؤولية الجنائية اتضح لنا مدى تطور هذا المفهوم عبر الحقب التاريخية المتعاقبة ،كانت نتيجتها رسوخ العديد من المبادئ التي تقوم عليها و ترتبط بها ، من هذه المبادئ القول بأن المسؤولية الجنائية شخصية بعد أن نبذت المجتمعات فكرة المسؤولية الجماعية و القول بوجوب توافر الصلة النفسية تطبيقا لمبدأ " لا مسؤولية بدون خطأ " بعد أن تخلصت هذه المجتمعات من فكرة المسؤولية المادية ، و لكن هذا الاتجاه القائم على ضرورة تكريس مبدأ المسؤولية الفردية لم يحترم على نحو مطلق بعد أن ظهرت ضرورة تقرير أنماط جديدة تتمثل في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية استجابة لعديد المعطيات العلمية والعملية.

إن ما سبق يدفعنا إلى القول بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أصبحت تشغل بحق حيزا لابأس به في نطاق أحكام القانون الجنائي . بعد تلك التي حققتها في ميدان القانون المدني . وهكذا أصبحت أحكامها مكتملة في شقها الموضوعي فضلا عن الشقين الإجرائي و الجزائي ، كما لم يصبح من قبيل الشذوذ الحديث عنها حيث أصبحت فكرة مقبولة بفضل مجموع الحجج التي قدمها أنصار هذه المسؤولية في مقابل انحسار حجج المعارضين لها ، هذا الانتصار أكده التوجه الحالي لغالب التشريعات التي أصبحت تترا في إعمال أحكامه،لا في نطاق القوانين الخاصة فحسب بل في نطاق أحكام القانون العام هذا الأمر زاده تأكيدا ما أصبحت هذه الأشخاص تشكله في الواقع المعاصر.

و من خلال هذه الدراسة السابقة يمكننا الخلوص الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

. أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي إحدى حلقات التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة و الحد منها ، سبقها في ذلك ظهور موضوعات أخرى لم تكن معروفة خلال مرحلة ما كالمسؤولية الجنائية بدون خطأ و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

. لم يعد السؤال المطروح هل من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا أم لا ، لأننا أثبتنا أن ذلك أصبح ممكنا وفق كل المعايير المعمول بها في القانون الجنائي و إنما أصبح السؤال الذي يطرح ، هل أن المشرع في دولة معينة قرر ضمن سياسته الجنائية مساءلة الأشخاص المعنوية أم لا ؟ وأمام النص الصريح في التشريعات على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لم يعد هنالك

مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان باب الاجتهاد ما يزال مفتوحا في تحديد شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

. أن الجدل بشأن مساءلته الأشخاص المعنوية في أصله كان قائما في نطاق القانون العام، أما في نطاق القوانين الاقتصادية فهو موضع اتفاق سواء على مستوى الفقه أو فيما هو مقرر قانونا ، لذلك رأينا التشريعات التي لم تقرر هذه المسؤولية كقاعدة عامة أخذت بها استثناء في النطاق السابق ، كما رأينا كذلك أن هذا الجدل لايقوم بشأن الجرائم الإدارية ، فتقوم المسؤولية الجنائية الإدارية للأشخاص المعنوية وذلك عندما يرتكب ممثل الشخص المعنوي المخالفات الإدارية السابقة أثناء أداء عمله لحساب الأخير .

. أن الاتجاه الحديث في الفقه، الذي ينادي بإمكان بل بضرورة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الذي يصبح سائدا أو مقبولا، فهذا الشخص يتمتع بإرادة جماعية مستقلة، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ولا ينطوي ذلك على أي مساس أو مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات، بل وأنه يكفل تحقيق العدالة ويؤدي إلى فعالية العقاب، ومن ثم يوفر للمجتمع حماية أفضل من الإجرام.

. إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وضع حلولا عملية لكثير المخاوف التي تحوم حول طرق الحد من الأخطار التي تثيرها الأشخاص المعنوية بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تحتله في المجتمعات اليوم بالتوافق مع المجال الكبير الذي فتح لها في شتى المجالات و أمام عجز الأنظمة المدنية و الإدارية عن ضبطها و التصدي لما تسلكه من تصرفات و أنشطة غير مشروعة.

بسريان القانون على الأشخاص المعنوية من حيث الزمان و المكان و أحكام الشروع ، ومدى إخضاع الأشخاص المعنوية الأجنبية لأحكام هذه المسؤولية فيم إذا ارتكبت مخالفات في الدول التي تقررها ، وأنواع الجزاءات التي بالإمكان أن تخضعها لها ، هل هي نفسها المقررة للأشخاص المعنوية الوطنية ، خصوصا إذاما علمنا أن غالب العقوبات كالحل و الغلق و التوقيف تحتاج إلى إجراءات إدارية بخلاف الغرامة مثلا التي قد لا يثور الإشكال في تطبيقها .

كما أنه بالإمكان إفراد دراسة مقارنة بين كل من المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية ، وبيان أوجه التقارب و الاختلاف بين النظامين .

يمكن كذلك إجراء دراسة مستفيضة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية ، وإن كانت هذه الدراسة أنسب للطلبة المتخصصين في فرع القانون الجنائي الدولي .

كما نقترح دراسة أخرى تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية وأخرى عن الجرائم الإدارية في التشريع الجزائري، وهي بحوث متخصصة لم نعلم أن هناك من تناولها في نطاق القانون الجزائري، كما أسلفنا.

و لعل أحد هذه الدراسات ستكون بعون الله ، أحد البحوث التي سوف نقترحها في مجال التحضير لنيل شهادة الدكتوراة أو في دراسات نشارك بها كمقالات في المجلات و الدوريات المتخصصة ويبقى مجال البحث مفتوحا و لكل مجتهد نصيب .

باللغة العربيــة

. المراجـع العامــة

1) إبراهيم أكرم نشأت القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن الدار الجامعية للطباعة و النشر الإسكندرية مصر. (لم يذكر تاريخ الطبع)

2) إبراهيمي محمد الوجيز في الإجراءات المدنية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط.2002

3) أبو المعا طي حافظ أبو الفتوح شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب ط1 . 1998

4) أبو عامر محمد زكي قانون العقوبات اللبناني القسم العام الدار الجامعية بيروت لبنان(د ت).

5) الشواربي عبد الحميد جرائم الغش و التدليس منشأة المعارف الإسكندرية مصر ط 2 1996 .

6) الشلقاني احمد شوقي شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 الجزائر.

7) الشاذلي فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات القسم العام كتابان دار المطبوعات الجامعية ط2002 الإسكندرية مصر

8) السيد سعيد محمود الموسوعة الجنائية الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة دار الفكر الاشتراكي للطباعة و النشر القاهرة 1960

9) السنهوري عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ج1 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(لم يذكر تاريخ الطبع)

10) الصيفي عبد الفتاح الجزاء الجنائي دراسة تاريخية و فقهية دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان. (د ت).

11) الصدة عبد المنعم فرج أصول القانون دار النهضة للطباعة و النشر بيروت لبنان .

12) الطماوي سليمان الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة .1975

13) العدلي محمد صالح موسوعة حماية البيئة دراسة مقارنة 3 أجزاء

دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ط .2003

14) القهوجي علي عبد القادر علم الأجرام و علم العقاب دار الهدى للمطبوعات مصر ط 1999

15) الزغبي فريد الموسوعة الجزائية المجلد الأول المدخل للعلوم الجنائية

دار صادر بيروت لبنان 1995.

16) الفاضل محمد التعاون الدولي في مكافحة الإجرام مطبعة المفيد الجديدة

1326هـ . 1967 م منشورات مديرية الكتب الجامعية دمشق سوريا

17) السعدي محمد صبري شرح القانون المدني الجزائري ج 2 ط 1 دار الهدى عين مليلة

الجزائر 1991 . 1992

18) الهمشري محمود عثمان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير دار الفكر العربي 1996

19) العوجي مصطفى المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل

20) الذهبي ادوار غالي دراسات في قانون العقوبات المقارن مكتبة غريب

دار غريب للطباعة و النشر القاهرة مصر رقم الإيداع 92./4538

21) بارش سليمان شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب باتنة الجزائر ط1986

الطبعة الأولى 2002.

22) بارش سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء 1 شرعية التجريم سلسلة القانون الجنائي

مطبعة عمار قرفي باتنة الجزائر ط 1992

23) بوسقيعة أحسن الوجيز في شرح القانون الجزائي العام طبعة مزيدة ومنقحة

دار هومة طبعة 2006

24) بوسقيعة أحسن الوجيز في شرح القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية

25) بسيسو سعدي مبادئ قانون العقوبات الكتاب الثاني العقوبة و الأحكام الجزائية
مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ط1 1964.

26) بوزبر محمد عبد الرحمن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال

27) جروة علي الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعات القضائية
(د م، د ن) ط 2006

28) حافظ مجدي محب موسوعة تشريعات الغش و التدليس دار محمود للنشر و التوزيع
شركة الطباعة و النشر مصر ط 2003.

29) حسن علي فاضل نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن عالم الكتب
القاهرة مصر 1973/3342.

30) حسني محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية
القاهرة مصر ط1989

31) حسنين محمد نظرية الحق بوجه عام المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط 1985

32) زواوي محمدي فريدة المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
الرغاية الجزائر ط1994.

33) سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات القسم العام ج1 الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية
بن عكنون الجزائر

34) سليمان عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي
ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 12 . 92

35) سلامة احمد دروس في المدخل لدراسة القانون دار التعاون
الجمعية التعاونية للطباعة و النشر ط1965.

36) سلامة مأمون محمد قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي القاهرة مصر ط3 19

37) سعد نبيل إبراهيم المدخل إلى القانون الكتاب الثاني نظرية الحق

دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان 1995

38) شلالة نزيه نعيم القاموس الجزائي التحليلي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط .2004

39) محرز احمد القانون التجاري الجزائري ج2 الشركات التجارية

مطابع سجل العرب ط 1979.

40) محيو أحمد محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة د . محمد عرب صاصيلا .

ديوان المطبوعات الجامعية ط 4 . 2006 بن عكنون الجزائر.

41) قارة أمال الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري دار هومة

الطبعة الأولى 2006

42) طلبة أنور المطول في شرح القانون المدني ج2 المكتب الجامعي الحديث مصر ط2 2004.

43) طوبيا ببار إميل الموسوعة الجزائية المتخصصة الجزء الثالث 3 الموسوعة الحديثة

للكتاب طرابلس لبنان (د ت).

44) عبد الملك جندي الموسوعة الجنائية بيروت لبنان ط 1340 .1941

45) عبيد رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري

دار الجبل للطباعة و النشر مصر ط 17 1989

46) عبيد رؤوف مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي مصر ط3 1966.

47) عبيد رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري

دار الجبل للطباعة و النشر مصر ط 17 . 1989

48) عالية سمير شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة،المسؤولية، الجزاء)

دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع 1442 . 2002.

49) عالية سمير محكمة النقض في عشرين سنة 1950-1970

موسوعة الاجتهادات القضائية الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز(د ن).

50) عمارة عبد الحميد ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و

التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة دار المحمدية العامة الجزائر ط 1 1998

51) عبد الفتاح مرا د شرح تشريعات الغش والتدليس الإسكندرية مصر (د ن ، د ت)

52) عوض محمد قانون العقوبات القسم العام مطبعة التوني الإسكندرية مصر (د ت).

53) عودة عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي مؤسسة الرسالة

3مجلدات بيروت لبنان ط 1994.

54) عوض محمد محي الدين الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع

الأنجلوسكسونية والتشريع المصري (نسخة قديمة و تالفة، أعيد تغليفها لم يرد فيها تاريخ و لا مكان الطبع)

قاعة البحث جامعة قسنطينة

55) فؤاد صالح مبادئ القانون الإداري الجزائري دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة

بيروت لبنان ط 1 1983

56) قورة عادل محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة

ديوان المطبوعات الجامعية ط2 1988

57) مصطفى محمود محمود الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول

الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي مصر ط 2 1979

58) لباد ناصر القانون الإداري التنظيم الإداري مطبعة دحلب حسين داي الجزائر (د ت).

59) محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء1

الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي

مصر ط 2 . 1979

60) محمود زكي شمس الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية 12 مجلد

منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط2000.

61) مطر لين صلاح ترجمة موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة روني غارو دراسة مقارنة

62) هرجة مصطفى مهدي التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء

دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ط3 1995

63) هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين موجز المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون

و النظرية العامة للحق و تطبيقاتهما في التشريع الجزائري منشورات دحلب 04 / 92 الجزائر.

64) شرح القانون الفرنسي وتنقيحه المجلد العاشر شرح قانون العقوبات الفرنسي المعاصر و تنقيحه

اجتهادات فقه و دراسات ط 2003.

65) يكن زهدي المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة منشورات المكتبة العصرية

صيدة بيروت لبنان ط 1 (د ت)

66) يونس علي حسن الشركات التجارية دار الفكر العربي مصر (لم يذكر تاريخ الطبع).

دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال

(بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي . أجيز في 2004/3/1

(WWW. ARAB LAW INFO. COM)

- **<u>المراجع المتخصصة</u>**

1) كامل شريف سيد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة

دار النهضة العربية القاهرة مصر ط 1997.

2) موافي احمد محي الدين الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا (مدنيا و إداريا و جنائيا)

منشاة المعارف الإسكندرية مصر ط1987.

الرسـائل الجـامعية

1) بو بكر لزعر مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري و القوانين الوضعية المقارنة رسالة ماجستير جامعة قسنطينة سنة 1987

2) سعيد يوسف محمد يوسف الجريمة الجمركية رسالة ماجستير جامعة قسنطينة سنة 1984

3) علال سميحة جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية رسالة ماجستير جامعة قسنطينة سنة 2004 /2005.

4) ويس مايا زكري جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة رسالة ماجستير جامعة قسنطينة سنة المناقشة 2004 /2005.

. الدوريـات والمجـلات

1) مجلة القانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي 1984 المجلد الرابع الجمعية المصرية للقانون الدولي .

2) مجلة الحقوق و الشريعة السنة الثانية العدد 1 صفر 1398 هـ يناير 1987 م كلية الحقوق و الشريعة جامعة الكويت

3) مجلة الحقوق و الشريعة السنة الثامنة عشر العدد 1 رمضان 1414 هـ مارس 1994 م كلية الحقوق و الشريعة جامعة الكويت

4) مجلة الحقوق و الشريعة السنة الثانية العشرون العدد 3 جمادى الآخرة 1419هـ سبتمبر 1998م كلية الحقوق و الشريعة جامعة الكويت

5) محكمة النقض المصرية (المكتب الفني) مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في خمسة و عشرين عاما مند أول إنشائها 1936 حتى 31 ديسمبر 1955

6) مجلة الفقه و القانون اصول البحث العلمي القانوني د صالح ابراهيم الميتوتي كلية الحقوق جامعة البحرين موقع جامعة البحرين .www. majalah.new.ma

- **القـوانين**

1) القانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2) القانون رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبـات المعدل و المتمم.

3) القانون رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان 139 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4) القانون رقم 75-59 مؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

5) القانون رقم 88-04 مؤرخ في 22جمادى الأولى 1408 الموافق ل 12يناير 1988 المتضمن القانون التجاري و القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

6) القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل7ابريل 1990 المتضمن القانون المتعلق بالبلدية .

7) القانون رقم 90-09 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل7ابريل 1990 المتضمن القانون المتعلق بالبلدية ج ر عدد 53.

8) القانون رقم 90 . 22 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 ج ر عدد 36 صادر في 22 أوت 1990 معدل بموجب الأمر 96 . 97 مؤرخ في 14 يناير 1996 ج ر عدد 3 صادر بتاريخ 14 يناير 1996 المتعلق بالسجل التجاري

9) القانون رقم 90- 25 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل4 ديسمبر 1990 المتضمن القانون المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 21

10) القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 افر يل 1991 المتضمن القانون المتعلق بالأوقاف

11) الأمر رقم 96 . 01 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ج رعدد 3 صادر بتاريخ 14 يناير 1996

12) الأمر رقم 96 / 22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج رع 43

13) القانون رقم 04-14 مؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

14) القانون رقم 04-15 مؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 سنة 2004

15) القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 دي القعدة 1425الموافق ل 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما ج رع 83

16) القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

17)الأمر 05-06 مؤرخ في 18رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب ج ر ع3

18) القانون رقم 06-1 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14.

19) القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 84.

20) القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 دي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 84.

. باللغة الفرنسية

. المراجـع العامــة

1) Dictionnaire de droit partie (n : 2) j - z Dalloz paris, France 1966.

2) Chabas François responsabilité civil et responsabilité pénale
Edition montchretien paris, France 1975.

3) Pradel jean / varinard andret les grands arrêts du droit pénal général
Édition Dalloz 3è édition paris, France 2001.

4) Larguier jean droit pénal général (memontos) 18è édition
(memontos Dalloz) Édition Dalloz paris, France 2001

5) Pradel jean, corstens ceert droit pénal européen
Édition Dalloz paris, France 1999

6) Gaston stefani , George Levasseur, Bernard bouloc droit pénal général
Dalloz delta 16è édition paris, France 1997.

7) Gaston stefani levasseuer George bouloc Bernard
procedure penale Dalloz delta 18è édition
paris, France 1997.

. الدوريـات

1) Revue trimestrielle de droit commerciale et de droit économique
Octobre – décembre 2000, (n : 4) Édition Dalloz paris, France.

2) Revue trimestrielle de droit commerciale et de droit économique
Janvier - mars 2003, (n : 1) Édition Dalloz paris, France.

3) Revue de jurisprudence de droit des affaires 3/03 mars 2003
Édition Francis lefbvere paris, France.

4) Revue de jurisprudence de droit des affaires 8-9/03 août - septembre 2003
Édition Francis lefbvere paris, France.

5) Revue de droit internationale et des sciences diplomatiques et
Politiques D. juris Antoine sottile vol 3.2 1954 .

6) Revue de science criminelle et de droits pénaux comparé
Trimestriels (n: 2) avril juin 2001 Édition Dalloz paris,France

7) L'actualité juridique de droit administratif hebdomadaire
(n : 8 /2005) 28janvier 2005 Édition Dalloz paris, France.

8) L'actualité juridique de droit administratif hebdomadaire
(n : 4 /2005) 31janvier 2005 Édition Dalloz paris, France

9) L'actualité juridique de droit administratif hebdomadaire 17 juillet2006
(n : 2006/26) Édition Dalloz paris, France.

. المواقع الإلكترونية:

. Microsoft ® Encarta ® 2007. © 1993-2006 Microsoft Corporation.

. WWW. LEXINTER. NET / JF / RESPONSABILITE PENAL DES PERSONNES MORALES HTM

. WWW. LEXINTER. NET / DOCTRINE / RESPONSABILITE PENAL DES PERSONNES MORALES HTM

. WWW. LEXINTER. NET / JPTXT4/JP 2005 / RESPONSABILITE PENAL DES PERSONNES MORALES HTM

. WWW. ARAB LAW INFO. COM

. WWW.tashreaat.com / view studies 12 asp? Id=5930& std – id = 90

. http: // WWW . NOIEGYPT. GOV/EG / ANABIS/SOCIALE+STUDIES/ STUDIES/ SOCIALE STUD/1. HTM

. HTTP: //SYCLIT.FREE.FR/DIRIGEANT.CT.RISQUE PENAL/PARTIE207 ÷ HTM.

. http: // droit civil . Over. blog. Com / 10 . catégorie . 90433 . HTM

. http : // www. rezgar. com / débat / show . art . asp ? = 82704

- **قائمـــة المختصرات**

- ج ر = جريدة رسمية
- ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري
- ق إ ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق م ج = القانون المدني الجزائري
- ق إ م = قانون الإجراءات المدنية الجزائري
- ق ع ف = قانون العقوبات الفرنسي
- ق ا ف = قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- (د ن) = لم يذكر مكان الطبع
- (د ت) = لم يذكر تاريخ الطبع

- R t d. c o m = revue trimestrielle de droit commerciale et de droit économique
- R j d a = revue de jurisprudence de droit des affaires
- A j d a = l'actualité juridique de droit administratif

لقد ارتبطت المسؤولية الجنائية منذ فجر التاريخ بوجود الإنسان على وجه الخليقة وتطورت أوصافها وأشكالها بتطور حياة البشر وعلاقاتهم ، حتى أنه يمكن القول أن تطور المجتمع وما يصاحبه من تطور اجتماعي و اقتصادي و فكري ينعكس أثره على تطور المسؤولية ، كل ذلك بالموازاة مع ظهور الجريمة باعتبارها إحدى صور إفرازات المجتمع و ما يعتريه من تجاذب بين مصالح الأفراد .

وعلى النحو السابق ، فقد كانت المسؤولية الجنائية في أول عصر ظهورها مسؤولية مادية بحتة لا مكان لمفهوم الخطأ فيها ، فكان الإنسان يسأل عن أفعاله باعتباره مصدرا للضرر بغض النظر عما إذا كان فعله مقصودا أم غير مقصود، وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك له، و سواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها، فلم يكن يولى اهتمام لصفات الفاعل الشخصية فلا مجال للتمييز بين عاقل و مجنون و بين صغير أو كبير، حيوان أو إنسان، بل طالت حتى النبات و الأشياء الجامدة، فالفعل و الضرر و إسناده إلى مصدره كان أساس المسؤولية التي هي لذلك مسؤولية موضوعية بكل المقاييس .

ثم وفي مرحلة أخرى و نتيجة التأثر بعديد العوامل . انحسر مفهوم المسؤولية الموضوعية و بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا، ساهم في هذا ظهور الدولة التي حملت على عاتقها إقامة العدالة و تحمل عن المجني عليه عبء رد الاعتداء، كما تنفرد لوحدها بالاقتصاص من الجاني، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه ظهور الدين و تأثيره على هذه المفاهيم الاجتماعية فضلا عن الدور الذي لعبته المدارس الوضعية و ما طرحته من أفكار ، إثر ذلك ظهرت مفاهيم جديدة للمسؤولية، فانزاحت المسؤولية الجماعية الظالمة لتحل محلها المسؤولية الفردية العادلة، ليترسخ بعد ذلك مع نهاية القرن التاسع عشر (19) مبدأ شخصية العقاب كأهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر و كذلك بفردية العقوبة و أن المسؤولية أصبحت مبنية أساسا على الأهلية والخطأ ، وحتى هذا الوقت كان الشخص الطبيعي وحده مناط هذه المسؤولية .

و في هذه الأثناء كانت الثورة الصناعية و ما حصل من تطور في علاقات العمل و علاقات أرباب العمل بالعمال و في تسيير الآلة و في الإنتاج، و مع ظهور شركات التأمين و ازدياد الحرص و الاهتمام المتزايد بتعويض الشخص المتضرر عن كل ضرر أصابه سببه له الإنسان أو الحيوان أو الشيء، تبلور مفهوم المسؤولية المدنية لتصبح قائمة على ضمان المخاطر، إثر ذلك أصبح الخطأ يفترض افتراضا كلما تعذرت البينة عليه، و أصبح يستنتج من طبيعة الفعل و نتائجه، و نتيجة كل ذلك ظهرت المسؤولية المدنية دون خطأ أو المادية، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير و الناتجة إما عن تقصير أو إهمال في الرقابة أو الإدارة أو التسيير.

وفي تطور لاحق، وبغية حماية الأفراد عما لحقهم من أضرار و حمل الآخرين على الدقة و الاحتراز في رقابة ما كان تحت سلطتهم و تبعيتهم وإدارتهم، وحملهم على احترام ما على عاتقهم من موجبات، ظهرت ضرورة قرنها بعقوبات جزائية كوسيلة للوقاية من مخالفاتها وكردع للمخالفين خصوصا مع صعوبة اثباث النية الإجرامية فيها.

ولقد تأثر الفقه والاجتهاد القضائيين في المجال الجنائي بالمفاهيم الحديثة للمسؤولية المدنية، وكان لابد لها من أساس وجدته في مفهومي المسؤولية الجنائية دون خطا و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ثم وباتساع مفهوم المسؤولية الجنائية، وخروج النشاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى يد مجموعة من المصالح المجسدة في تكتلات بشرية ومالية على ما يعرف في القانون المدني بالأشخاص والهيئات المعنوية وقيامها بنشاطات خلفت أضرارا تفوق أحيانا ما قد يسببه الفرد وحيدا، ظهرت ضرورة مساء لتها جنائيا فظهر ما عرف بإقرار المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية .

والأشخاص المعنوية، على النحو المطروق آنفا ، تشكل فعلا حقيقة واقعية تشغل حيزا كبيرا في الفكر القانوني في نواحيه الفقهية و الفلسفية وفي نواحيه التشريعية، فنجدها تتمتع كالأشخاص الطبيعيين بأحكام تحدد وجودها و انتهاءها و أخرى تتعلق بأهليتها و الآثار المترتبة على ذلك، وأن لها مقومات للوجود تمكنها من ممارسة النشاطات و المشاركة في الحياة الاجتماعية و التأثير فيها سلبا و إيجابا، حيث لها اسم و موطن و ذمة مالية و جنسية تميزها.

كما نجدها تشغل حيزا معتبرا في المنظومة القانونية، حيث رصدت لها نصوص تضبط وجودها و تحدد لها مسارها و تلزمها بالخضوع لها، وتحملها تبعات مخالفتها، فاستقر بذلك في القانون إمكان مساءلتها مدنيا و إداريا وأن لها المقومات المتطلبة لذلك.كما رصدت لها مجموعة من النصوص بهدف حمايتها و الحيلولة دون التعدي عليها، فيجوز لها أن تدعي مدنيا عند حصول اعتداء على حقوقها المكفولة، بل و أكثر من ذلك يجوز لها الادعاء جنائيا في الحالات التي تكون فيها ضحية مجني عليها، فلها بذلك فضلا عن سلوك الطريق المدني أن تلجا إلى الطرق الجنائية لحماية حقوقها المعتدى عليها و هو متعارف عليه و مستقر في الفقه و التشريع وما هذا إلا تجسيد للميزة التي يتمتع بها الشخص المعنوي و أشرنا لها سابقا و هي تمتعه بحق التقاضي.

هذه المكانة الكبيرة التي تتمتع بها هذه الكيانات و الخطورة التي تشكلها ، هي التي دفعت العديد من الفقهاء إلى القول أنه من غير السوي إقرار صلاحية الأشخاص المعنوية لأن تكون طرفا إيجابيا و سلبيا في علاقات القانون المدني في حين لا تصلح إلا أن تكون طرفا سلبيا في علاقات القانون الجنائي على الرغم من أن الشخص في الحالتين واحد، كما أن الأساس المعتمد في إقرار المسؤوليتين واحد، و أن ماهية و طبيعة الشخص المعنوي على النحو الذي رأيناه لا تأبى متابعته

بوصفه جانيا ، لذلك ظهر التفكير في مدى إمكان مد رواق المسؤولية الجنائية لتطال الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين .

وعلى خلاف مسؤولية الشخص المعنوي المدنية التي كانت موضع اتفاق ، فإن مسؤوليته الجنائية كانت مثار جدل فقهي و تشريعي كبير ، وظهر في هذا الصدد اتجاهان ، أحدهما معارض و آخر مؤيد .

فالاتجاه المعارض يرى أن هذا النوع من المسؤولية يتنافى و المبادئ المستقرة في التشريعات العقابية ، فمن جهة فإن طبيعة الشخص المعنوي تتنافى وقواعد المسؤولية الجنائية انطلاقا من ضابط الأهلية و الإسناد و التي تستلزم لإقرار المسؤولية وجوب توافر عناصر الإرادة في الوعي و الإدراك ، والتي يفتقر إليها الشخص المعنوي ، ومن جهة أخرى فما الطائل من إقرار هذا النوع من المسؤولية طالما لا تحقق الأغراض المبتغاة منها ، و على العموم فإن الحجج التي اعتمدها أنصار هذا الاتجاه تتمثل في :

. أن الشخصية المعنوية هي محض افتراض أو مجاز قانوني ويترتب على ذلك عدم إمكانية مساءلته جنائياً لأنه ليس بإنسان له إرادة مستقلة واختيار.

. تعلق جود وأهلية الشخص المعنوي بالغاية التي نشأ من أجلها فإذا ارتكب جريمة يكون قد جافى الغاية التي انشأ من أجلها وبالتالي تسقط عن الشخصية المعنوية.

. أن مساءلة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة حيث إن توقع العقوبة عليه ستتبع بالضرورة امتداد أثارها للأشخاص الطبيعيين المكونين له

. بحكم طبيعة وأهداف عقوبات الإعدام والحبس لا يتصور أن تطال شخصاً معنوياً لتعارض مع طبيعة واستحالة توقيعها عليه ذلك انعدام الردع والإصلاح.

أما الاتجاه المؤيد فيرد على الحجج المقدمة من قبل أنصار الاتجاه الأول تبعا ، ويردها الواحدة تلوى الأخرى ، ويرى أنه و كما أمكن مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا فمن الممكن مساءلتها جنائيا ، فما المانع طالما أن موضوع و مناط المسؤولية في الحالتين واحد ، كما يضيف أنصار هذا الاتجاه مجموعة من العوامل و الدوافع النظرية و العملية التي تؤيد بل و تستدعي ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية .

و الحق أن هذا الاتجاه الأخير هو الأرجح فيما ذهب إليه و نجح في تأصيل هذه المسؤولية و تأسيسها وكانت حججه منطقية و مقبولة إلى حد كبير، ولا أدل على ذلك إلا الحركة المتزايدة

للتشريعات العالمية في مختلف الأنظمة الأنجلوسكسونية(على رأسها التشريع البريطاني) وكذا الفرانكفونية (و على رأسها التشريع الفرنسي) و كذا الأنظمة العربية التي تسير في فلكها (ومنها التشريع الجزائري الذي تشيع إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي) و جنوحها جميعا نحو إقرار هذه المسؤولية و الأخذ بها في نطاق أنظمتها الجنائية كقاعدة عامة بعد أن كانت ترفضها في مجملها أو على الأقل تقررها استثناءا في مجال ضيق كالجرائم الاقتصادية و الإدارية ، هذا الجنوح قابله في الجهة الأخرى تقلص و تراجع في عدد التشريعات التي تنكر هذا الاتجاه أو التي تقرره في نطاق ضيق .

وعليه فإن مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لقي قبولا صريحا في ميدان القانون العام وأنها لم تعد تتعارض مع الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الجنائية، وإن مجال إقرارها لم يبق محصورا كما كان سائدا في السابق في أغلب التشريعات التي كانت تقررها في مجال الجرائم الاقتصادية أو بالأحرى في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي الخاص بالشركات والمؤسسات، بل أصبح يطال غالب أنواع الجرائم ومعظم أنواع الأشخاص المعنوية، كما أن قاعدة مساءلة الأشخاص المعنوية كما هي معروفة في القوانين الداخلية فهي معروفة كذلك في مجال القانون الجنائي الدولي بصدد مساءلة المجموعات و المنظمات و الهيئات الدولية فيما ترتكبه من أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون الجنائي الدولي .

ولقد كانت ثمرة هذا الاتجاه الفقهي و التشريعي المقرر لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ، بأن أصبحت هذه النظرية أكثر تجسيدا و أكثر تكاملا في جوانبها المختلفة ، شأنها شأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين .

فمن الناحية الموضوعية أصبحت الأشخاص المعنوية تسأل عن عدد لا بأس به من الجرائم ، بل لنقل عن كل الجرائم التي تتفق وطبيعتها إعمالا لمبادئ شرعية الجرائم و العقوبات، و أصبحت تساءل عنها بصفتها فاعلا أو شريكا ، كما تنطبق عليها كذلك أحكام الشروع و المحاولة و مختلف القواعد المتعارف عليها في القسمين العام و الخاص من قانون العقوبات ، كتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان و المكان وكذا أركان الجرائم وشروطها المختلفة .

ومن مجموع النصوص القانونية ، في التشريعات المختلفة التي تبنت هذه النظرية يمكننا القول أن شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تنحصر في أربع شروط هي :

- أن تكون الأشخاص المعنوية ممن يمكن مساءلتها جنائيا.
- أن تكون الجريمة ممن يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها.
- وجوب وقوع الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.
- ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.

أما من الناحية الإجرائية ، و إعمالا لمبادئ الشرعية الإجرائية ، فقد رصدت لها مجموعة من الإجراءات التي تتفق و طبيعة هذا المجرم الجديد ، فتنطبق عليها كقاعدة عامة كافة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتابعة و التحقيق والمحاكمة المعروفة في مجال متابعة الأشخاص الطبيعيين ،فتطبق على الأشخاص المعنوية الإجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مواجهتها،والدعوى المدنية المرتبطة بها، والقيود المطبقة عليها والجهات المختصة بها، وكذا أجال تحريك الدعوى وانقضائها، وسلطات وصلاحيات أجهزة النيابة العامة فيها.

كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، من حيث طرق افتتاحه، واتصال قاضي التحقيق به، والسلطات المخولة له والقيود التي ترد عليها، والأوامر التي يصدرها، وحالات بطلانها وطرق الطعن فيها والجهات المختصة بالطعن والآجال الممنوحة لذلك والآثار المترتبة عليها، وأجه التصرف في الملف والمرتبطة بطبيعة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أومخالفة،كما تخضع للقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، من حيث الجهات المختصة بها ودرجاتها وتشكيلاتها والأحكام التي تصدرها وشروط صحتها وبطلانها، والطرق العادية وغير العادية المتاحة للطعن فيها وطرق النطق بها والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، كل ذلك في النطاق الذي يكون مقبولا منطقا وقانونا، ويتماشى وطبيعة الشخص المعنوي.

و لمواجهة الحالات التي تصطدم فيها هذه الإجراءات مع طبيعة الشخص المعنوي فقد وضعت لها التشريعات حلولا مختلفة ، نذكر منها مثلا ، ما يتعلق بتمثيل الأشخاص المعنوية أثناء التحقيق و المحاكمة في الحالات التي يتابع فيها هذا الممثل إلى جانب الشخص المعنوي أو الحالات التي لايوجد فيها هذا الممثل كما في حالة وفاته أو فراره .

و من الناحية العقابية ، وإعمالا لأحكام الشرعية الجزائية فالشخص المعنوي متى تقررت في حقه المسؤولية الجنائية ، يخضع لمجموعة من العقوبات المختلفة و المتنوعة بعضها يمس بوجوده و البعض بذمته المالية و بعضها الآخر تمس باعتباره ، وكذا مجموعة من التدابير العينية ، كل ذلك للحد من خطورته الإجرامية ، كما أن هذه العقوبات من شأنها أن تحقق في مواجهته الأغراض المبتغاة منها وفق معطيات علم العقاب من تحقيق الردع و الإصلاح و تحقيق العدالة كأغراض بعيدة و كذا الحد من الجرائم التي يرتكبها كغرض قريب ، كما تنطبق عليه الأحكام التي تلحق العقوبة فتمس بها وجودا و مقدارا .

و هكذا أصبحت أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أكثر اكتمالا ووضوحا و أن الاجتهاد و الاختلاف لم يبق دائرا حول إمكان إقرار هذه المسؤولية و إنما مجال الاختلاف متاح فيما يتعلق بشروط هذه المسؤولية و نطاقها .

بالفرنسيـة

La responsabilité pénale des personnes morales

RÉSUMÉ:

La responsabilité pénale a été liée depuis l'aube de l'histoire à la présence de l' être humain sur terre et a évolué dans ses caractéristiques et ses formes selon l'évolution de la vie des êtres humains

et leurs relations, jusqu'à ce qu'on peut dire que l'évolution de la société et tout ce qui a trait comme évolution sociale, économique et culturelle a un impact sur l'évolution de la responsabilité, tout cela en parallèle avec l'émergence de la criminalité comme une des images des sécrétions de la société et des interactions entre les intérêts des individus.

A la lumière de ce qui précède, la responsabilité pénale était dans ses débuts une responsabilité matérielle pure**,** où la faute n'ayant aucune place et que l'individu se voit incriminé parce qu'il était source de dommages sans égard à l'origine de l'action qu'elle soit préméditée ou non, s'il était conscient ou non, s'il était libre ou contraint de l'acte perpétré. De ce fait aucune importance n'est donnée aux spécifications du fauteur et aucune différentiation n'est prise en considération entre le conscient et l'inconscient, le petit et le grand, l'animal ou l' être humain, allant jusqu'aux plantes et objets inertes, de ce fait, l'acte et le dommage y afférent et son mobile étaient indexés à son origine qui était la responsabilité. Ce qui encourt à une responsabilité objective dans toutes ses dimensions.

Ensuite, dans une autre phase, et tenant compte de plusieurs facteurs,la responsabilité objective s'est rétrécie et l'idée de la faute prend forme peu à peu. qui a été appuyée par l'Etat en prenant en charge l'application de la justice en s'interférant entre la victime et le fauteur,ainsi que l'émergence de la religion et son impact sur les concepts sociaux et le rôle joué par les écoles profanes et les idéaux enseignés. Après toutes ces étapes, de nouvelles notions ontvues le jour qui ont contribuées à la mise en place de la responsabilité individuelle juste et équitable au lieu et placede la responsabilité collective oppressante pour que finalement vers la fin du XIX siècle et de nos jours le principe de l'acte personnelle étant le plus important dans la responsabilité pénale et que celle-ci est basée sur la capacité et la faute et qu'à ce moment l'individu étant seul responsable de ses actes.

Entre temps, la révolution industrielle et l'évolution de ce qui s'est passé dans les relations de travail et les relations des employeurs et des travailleurs dans la conduite de la machine et de la production, et avec l'émergence de compagnies d'assurance et l'augmentation de soins et de l'intérêt croissant pour indemniser la personne victime d'un quelconque danger résultant de la part d'un être humain, d'un animal ou d'une autre chose, cristallise la notion de responsabilité civique pour être actif afin d'assurer les risques,l'incidence de cette erreur est censée présomption à chaque fois qu'il y'a faute de preuves, et est

devenu déduire de la nature de l'acte et ses conséquences,et de ce résultat ressort la responsabilité civile sans faute ou physique, comme elle est apparue la responsabilité civile de la réaction des autres, provoquées soit par négligence ou absence de contrôle ou administratif ou de gestion.

Dans un autre contexte ultérieur, afin de protéger les individus contre ce qui peut leur arriver comme dommages et responsabiliser les autres avec exactitude dans le contrôle de ce qui est sous leur autorité, de dépendance et de gestion, et les persuader à respecter ce qui est sous leur contrôle les obligations, est apparue l'obligation de conjuguer les sanctions moyennes comme moyen de protection envers les délits et moyen de dissuasion contre les fauteurs notamment dans la difficulté d'établir l'intention criminelle.
La jurisprudence ainsi que les recherches juridiques dans ce domaine ont été influencés par les principes modernes de la responsabilité civile et ont prient comme socle fondateur les deux principes respectivement de responsabilité pénale sans faute et responsabilité pénale du fait d'autrui.

Ensuite, avec la généralisation de la notion de responsabilité pénale et la sortie des activités du champs individuel vers celle d'un groupe d'intérêt entre les mains de congloméras humains et financier de ce qui est connu dans le code civique, comme les personnes morales et physiques, et ses activités ont causés des dommages plus grand parfois que ce que un individu seul peut faire, la nécessité de l'interroger pénalement est venue qui a finalement amené l'avènement de ce qui communément connu comme la reconnaissance de la responsabilité pénales des institutions morales, forme réellement un fait réalité réelle qui occupe un grand champ dans la pensée légale dans ces différentes branches jurisprudentielles , philosophiques ainsi que législatives. Elle bénéficie , comme les personnes normales avec des lois qui déterminent son existence et sa fin et d'autres concernant son habilité et les conséquences qui en résulte, et qu'elle a des fondements d'existence qui lui permettent d'exercer ses activités et la participation dans la vie sociale et son affluence positive ou négative, étant donné qu'elle a un nom, un pays, et une ressource financière ainsi qu'une nationalité qui la différencie.
Aussi, nous la trouvons occuper un champ considérable dans le cercle légal, où elle bénéficie de chapitre déterminant son existence et définissant sa trajectoire et l'obligeant à s'y soumettre, et l'accable des conséquences de sa non-application. Alors, ce qui en résulte c'est de pouvoir l'incriminer civiquement et administrativement et qu'elle possède les fondements nécessaires pour ça. Ainsi que sa dotation d'un arsenal de textes afin de sa protection et sa préservation contre d'éventuelles exactions. Alors, elle peut

plaider au civil quand lésée dans ses droits réservés. Encore plus, elle peut plaider dans le pénal dans les cas où la victime a été agressée. En résumé, elle a le bénéfice en plus de la voie civique un autre recours aux voies pénales pour protéger les droit de la personne lésée ce qui est communément accepté et appliqué dans la jurisprudence et la législation.

Les personnes morales, comme nous l'avons vu, sont déjà une réalité et occupent une place importante dans les aspects juridiques de la pensée philosophique et de la jurisprudence et les aspects législatifs. On l'a trouve qui bénéficie par exemple de loi régissant son existence et sa fin et d'autres pour déterminer et à la fin et les autres admissibles et les implications de cela, et Qu'il possède les ingrédients d'un de leur permettre d'exercer des activités et la participation à la vie sociale et de l'incidence négative et positive, de même que le nom et le domicile et l'information financière et la nationalité distincte.

Cette grande place occupée par ses entités qui la compose, est celle qui a poussé plusieurs juristes à dire qu'il n'était pas rationnel d'avaliser l'aptitude des personnes morales à être partie prenante, positivement ou négativement dans les relations du code civique , alors qu'elle ne peut servir qu'à être une partie négative dans les relations du code pénal, malgré que la personne, dans les deux cas est la même personne. De plus, le fondement adopté pour reconnaitre les deux responsabilités est le même, et que l'origine et la nature de la personne physique selon le mode qu'on a déjà vu, refuse sa poursuite entant que coupable. Pour cela, la réflexion a surgit sur combien on pourrait étendre le couloir de la responsabilité pénale pour qu'elle puisse atteindre les personnes morales à coté des personnes normales.

Et au contraire de la responsabilité civique de la personne normale qu était sujet à un consensus, sa responsabilité pénale a été sujet à des discordes d'ordre jurisprudentielle et législative à grande échelle, ce qui a poussé à l'émergence de deux courants, l'un approbateur et l'autre réprobateur.

Le courant réprobateur croit que ce type de responsabilité est en complète opposition avec les principes connus des législations pénales. d'un coté, l'origine de la personne morale est contraire aux règles de la responsabilité pénale, à partir du paramètre de l'aptitude et la référence, dont elle requiert pour l'établissement de la responsabilité ; la nécessité de l'existence d'élément de la volonté, la conscience et la raison, ces dernière qui manquent à la personne morale. D'un autre coté, il est vain d'avaliser ce genre de responsabilité étant donné qu'elle ne réalise pas les buts escomptés.

Et en général, les arguments apportés par les supporteurs de ce courant se résume à :

- La personne morale n'est que pure hypothèse ou métaphore juridique, dont résulte, l'incapacité d'incrimination pénale, parce que ce n'est pas un être humain libre de volonté indépendante et ayant un libre arbitre.
- L'existence et l'aptitude de la personne morale ont été reliées à au but y afférant et par conséquent il n'y a plus de responsabilité morale.
- L'interrogation de la personne morale est contraire avec le principe de la personnalisation de la punition, parce que si la punition tombe elle va nécessairement faire suivre ses séquelles aux personnes normales la constituant.

Tenant compte de la nature et des objectifs des condamnations à mort et de la prison, qu'il est inimaginable de prononcer une condamnation contre une personne morale vu son caractère naturel dans sa mise en application étant donné l'absence de dissuasion et de concorde.

En répondant aux arguments présentés par les adeptes de la première tendance, une après l'autre, les partisans voient comme il faut que le problème des personnes morales est civil et se peut qu'il soit criminel, donc où est le problème qu'on sait que l'objet et le sens de la responsabilité dans les deux cas est unique, tout en ajoutant non seulement un ensemble de paramètres et considérations théoriques et l'opération qui les supporte mais demande l'approbation de ce genre de responsabilité.

Il faut dire que cette dernière tendance est raisonnable et allant jusqu'à la réussite et le la diffusion et l'application de cette responsabilité qui est logique et très acceptable et que cet indicateur n'est que le mouvement des renchérisseurs des législateurs mondiaux dans les divers gouvernements Anglos saxons (à sa tête le législateur britannique) et franco phoniques (à sa tête le législateur français) et également les gouvernements arabes rentrant dans leur cercle (parmi eux la législation algérienne qui rentre dans la perspective du législateur français), et l'ensemble allant vers l'approbation de cette responsabilité et sa mise en œuvre dans le domaine juridique comme base générale quant on sait qu'elle était inacceptable dans son ensemble ou dans une première mesure son application spécialement dans son cadre très limité comme dans les délits économiques et administratifs. Celui-ci l'a accepté dans un autre coté mais a diminué et s'est rétracté dans plusieurs législations qui désavouent ce courant ou qui l'utilisent dans un cadre très limité.

Il faut dire que le principe de la responsabilité des personnes morales a trouvé un écho formel dans le droit général et n'est plus opposé avec le principe qui s'articule autour de la responsabilité juridique. Son approbation n'est plus cernée comme elle était auparavant dans la majorité des législations qui l'appliquaient dans les délits économiques notamment dans le domaine du code des délits économiques conçu pour les sociétés et les établissements, mais beaucoup plus puisqu'il touche une majorité variée de délits et un nombre important de différentes personnes morales. De même concernant la question des personnes morales comme elle est connue dans les règlements intérieurs comme elle est connue dans le droit pénal international ou en trouve les groupes, organisations et institutions internationales commettant des actes considérés comme délits de la part du droit international.

Le résultat de cette orientation théologique et législatif relatif à la responsabilité des personnes morales juridiquement, est devenu une théorie beaucoup plus mure et plus complète dans ses différents cotés, à l'instar de la responsabilité pénale des personnes physiques.

Les personnes morales, se demandent d'une façon logique un bon nombre de délits, mais beaucoup plus sur le transfert relatif à tous les délits qui s'accordent naturellement sur terrain à tous les principes de la législation pénale et les sanctions et a commencer à se poser des questions comme étant exécuteurs ou partenaires, de même qu'elles s'appliquent sur elles les jugements législatifs, les essais et les différends règlements connus au niveau de la classe générale et privée du code pénal, comme code des sanctions du point de vue temps et espace, également les éléments des délits, leurs différentes conditions.

De l'ensemble du dispositif réglementaire dans le cadre des diverses législations qui a opté pour cette théorie, nous pouvons dire que les conditions de la responsabilité pénale des personnes morales s'articulent autour de quatre stipulations :

- Que les personnes morales sont juridiquement responsables.
- Que le délit pourrait être une question de personnes morales.
- De la condition de l'exécution du délit par une personne ayant le droit de se prononcer sur la volonté de la personne morale.
- L'indispensabilité de commettre le délit au nom et au profit de la personne morale.

Quant au coté procédure, et conformément aux principes de la légalité procédurale, il a été institué une série d'actions qui soient acceptables envers cette nouvelle infraction, qui s'applique sur elles comme assise générale, à toutes les règles de procédure concernant le suivi, l'enquête et le jugement connu dans le domaine du suivi des personnes physiques, l'application des procédures sur les personnes morales concernée entamant ainsi l'action transportable envers elle , à l'action civile liée , aux restrictions appliquées par les autorités compétentes, ainsi qu'au déclenchement et d'expiration des délais, aux autorités et aux pouvoirs du ministère public

Elle s'applique également aux règles concernant l'enquête préliminaire, notamment en terme d'inauguration , de contact avec le juge d'instruction, des pouvoirs qui lui sont conférés, des contraintes et des ordres qu'il émet et les cas d'invalidité et aux moyens de recours et des autorités chargées des recours et des délais impartis et les suites encourues et la façon de s'y prendre dans la liquidation des fichiers liés à la nature du crime du point de vue crime, délit ou contravention, de même qu'elle est soumise aux règles spéciales de procédure du procès, quant aux autorités compétentes chargés de celui-ci, ses grades, sa composante et les décisions rendues et leur condition de validité et d'invalidité, et les voies normales et anormales mises à la disposition du recours et les voies de prononciation et les procédures relatives à sa mise en œuvre, et tout cela rentrant dans son cadre acceptable en tant que logique ou de droit et compatible avec la nature de la personne morale.

Et pour faire face aux situations rencontrées par ces actions avec la nature de la personne morale, la législation lui a élaboré une multitude de solutions dont nous rappelons un exemple s'appliquant pour la représentation de personnes morales lors de l'enquête et le jugement dans les conditions de poursuites à l'encontre du représentant et de la personne morale ou dans les conditions dans lesquelles le représentant est absent comme dans le cas de décès ou de fuite.

Du coté sanction, et en application des dispositions de la légalité pénale, la personne morale dont il a été appliquée à son encontre la responsabilité pénale, est contraint à subir une série de sanctions diverses et variées dont certaines concernent son existence, d'autres l'aspect financier et d'autres son identité, ainsi qu'un ensemble de dispositions de nature à mettre un terme à sa responsabilité pénale, de même que ces sanctions pénales permettent d'atteindre l'objectif désiré conformément aux données de la science des sanctions découlant de l'enquête de dissuasion et de concorde ainsi que l'enquête judiciaire

comme objectif lointain et mettre un terme aux crimes commis comme cible, de même qu'elle s'applique à son encontre les jugements découlant des sanctions.

De ce fait, la responsabilité pénale des personnes morales est devenue plus complète et plus claire et que le progrès et les désaccords ne tournent uniquement pas autour de l'approbation de cette responsabilité mais dans le domaine des désaccords concernant les conditions de cette responsabilité et de sa portée.

مقدمة	ص أ
الفصل التمهيدي : التعريف بموضوع البحث و بالمفاهيم المستخدمة	ص13
المبحث الأول : فكرة المسؤولية الجنائية	ص 14
المطلب الأول : المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية	ص14
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية بدون خطأ	ص 15
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية و ظهور فكرة الخطأ	ص 16
الفرع الثالث : خصائص المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة	ص 20
المطلب الثاني : المفهوم الحديث للمسؤولية الجنائية	ص 20
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية دون خطأ . المادية .	ص 21
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	ص 26
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص 36
المبحث الثاني : فكرة الشخصية المعنوية	ص38
المطلب الأول : ماهية فكرة الشخصية المعنوية	ص38
الفرع الأول : مدلول فكرة للشخصية المعنوية	ص38
الفرع الثاني : طبيعة الشخص المعنوي	ص43
المطلب الثاني : دراسة فكرة الشخصية المعنوية	ص48
الفرع الأول : أبعاد فكرة الشخصية المعنوية	ص49
الفرع الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية	ص 59
خلاصة الفصل التمهيدي	ص69

الفصل الأول : المدلول الفقهي و المدلول التشريعي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص71
المبحث الأول : المدلول الفقهي لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص72
المطلب الأول : الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص72
الفرع الأول : حجج لمعارضين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص73
الفرع الثاني : بدائل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق الاتجاه المعارض	ص78
الفرع الثالث : النتائج المترتبة على عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا	ص80
المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص81
الفرع الأول : الرد على حجج المعرضين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا.	ص81
الفرع الثاني : الاعتبارات التي تؤيد وجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص86
الفرع الثالث : النتائج المترتبة على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص90
الفرع الرابع : ترجيح الآراء الفقهية	ص91
المبحث الثاني : المدلول التشريعي لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص92
المطلب الأول : التشريعات التي لا تقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص92
الفرع الأول : التشريعات الغربية التي لا تقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص93
الفرع الثاني : التشريعات العربية التي لا تقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص102
الفرع الثالث : مستقبل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريعات التي لا تقرها	ص110
المطلب الثاني : التشريعات التي تقر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص111
الفرع الأول : التشريعات الغربية التي أقرت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص111
الفرع الثاني : التشريعات العربية التي تقر مسألة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص123
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري	ص132

الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجنائي الدولي	ص143
خلاصة الفصل الأول	ص149
الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص150
المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لمساءلة الأشخاص المعنوية	ص150
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص151
الفرع الأول : في الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا	ص151
الفرع الثاني : الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية	ص165
الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي	ص177
الفرع الرابع : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	ص183
المطلب الثاني : في إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص188
الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	ص188
الفرع الثاني : أركان الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية	ص190
الفرع الثالث : انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	ص194
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية والجزائية المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية	ص 200
المطلب الأول : الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص200
الفرع الأول : قواعد متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص202
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي للجهات القضائية.	ص203
الفرع الثالث : تمثيل الشخص المعنوي خلال الإجراءات	ص205
الفرع الرابع : التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي	ص207
الفرع الخامس: مدى جواز اتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى	ص209

الفرع السادس : صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية	ص210
المطلب الثاني : الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا	ص212
الفرع الأول : صور الجزاء الجنائي التي تطبق على الأشخاص المعنوية	ص212
الفرع الثاني : العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي	ص215
الفرع الثالث : العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري	ص 221
الفرع الرابع : الأحكام التي تلحق الجزاء الجنائي المطبق على الأشخاص المعنوية	ص225
الفرع الخامس: أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية	ص239
. خلاصة الفصل الثاني	ص244
الخاتمــة	ص246
الملخص بالعربية	ص251
الملخص بالفرنسية	ص257
قائمة المراجع	ص265
فهرس الموضوعات	ص278